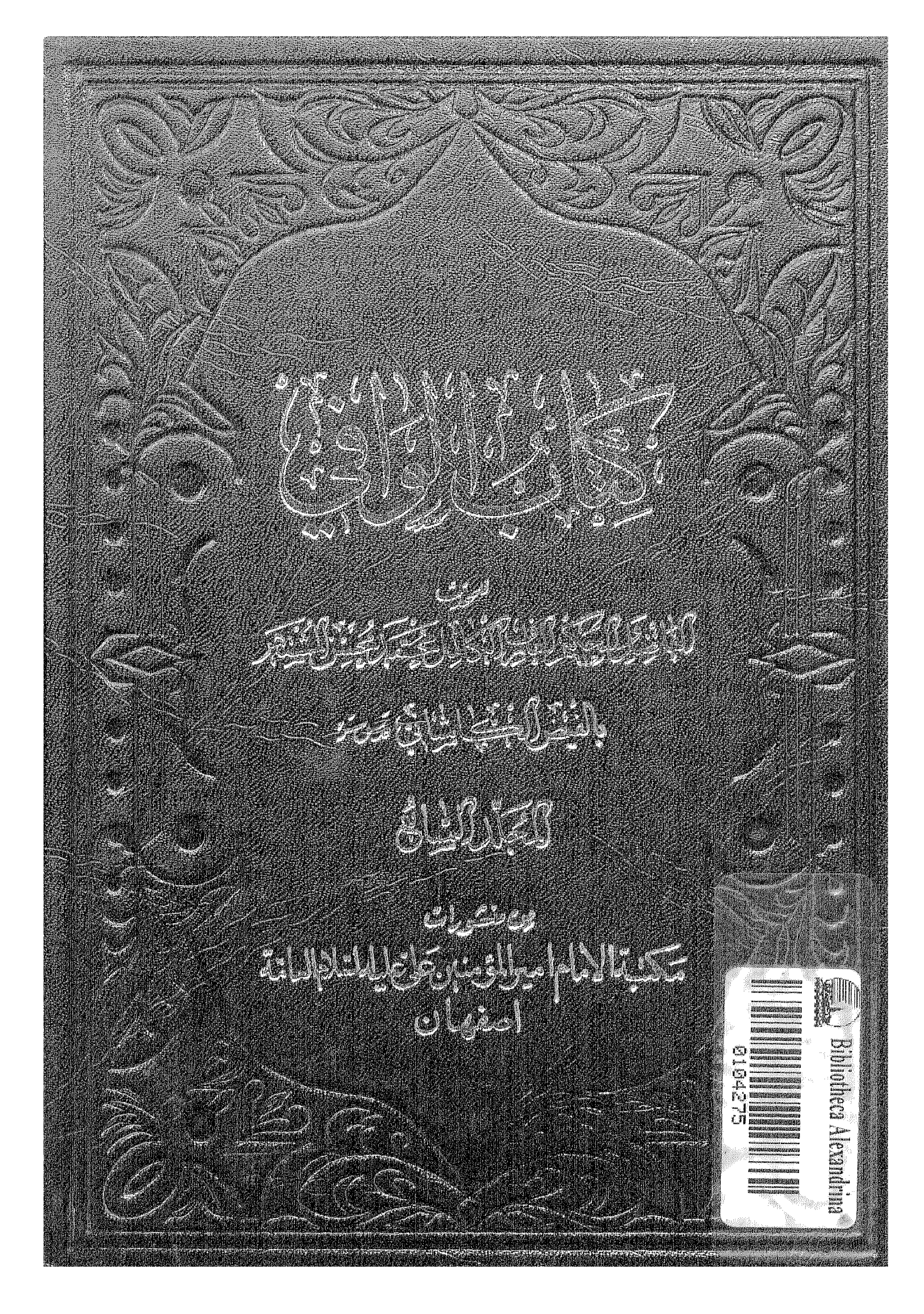

كتاب الوافي
تأليف
[illegible] محمد محسن الشهير
بالفيض الكاشاني قدس سره
المجلد الثاني
من منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة
اصفهان
Bibliotheca Alexandrina
0164275







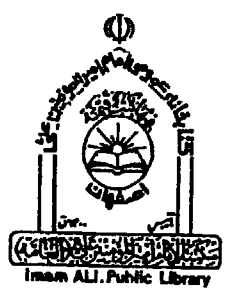
كِتَابُ الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوافى

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشانى قدّس سرّه

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الخامس

القسم الاول



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلف: المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمدمحسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

الناشر: مكتبة الامام اميرالمؤمنين علي عليه السلام بـ«اصفهان» أسّسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشحة بخط يده الشريف.

التحقيق والتصحيح والتعليق: ضياء الدين «العلاّمة».

الطبعة: .... الاولى

طبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النشر: .... أوّل شوال المكرّم ١٤٠٦هـ.ق١٩/١٣٦٥هـ.ش

تلفون المكتبة: .... اصفهان ـ ٨١٠٠٠و٨٢٠٠٠

الجزء الخامس

القسم الاول

چاپ افست نشاط اصفهان

القسم الاول من الجزء الخامس

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم
قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصـــلاح الثقافي فـــوق كل اصـــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجـل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهـج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحـلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد در قرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بما صح من مناقب اهل البيت الاطهار للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نمودارى از حكومت على (ع).

٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ جلد.

٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ جلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الكتب المخطوطة التي نعتمد عليها من الأصول في تحقيقنا الموجودة في مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السّلام العامة ـ اصفهان.

١ـ نسخة من الكافي «الطهارة الى آخر الروضة» تاريخها ١٠٤٨ رمزنا إليها بـ (عب).

٢ـ نسخة أخرى من الكافي «كتاب المعيشة الى آخر الروضة» تاريخ استنساخها ١٠٧٧ رمزنا إليها بـ (طه).

٣ـ من لايحضره الفقيه نسخة كاملة بخطّ نسخ جيد تاريخها ١٠٧٣ رمزنا اليها بـ (قب).

٤ـ نسخة نفيسة مذهبة من كتاب تهذيب الأحكام بخطّ نسخ جيد «من أوّله الى آخر كتاب الديون» تاريخها ٩٨١ رمزنا اليها بـ (د).

٥ـ نسخة أخرى من التهذيب من أول الكتاب الى آخر كتاب الصّوم وقّفها مير محمد باقر ١٢٢٣ وهي التي رمزنا اليها بـ (ق).

* * *

٦ـ من لايحضره الفقيه نسخة كاملة بخط النسخ مزيّنة بتعاليق جمع من العلماء وهي متعلّقة بمعلّق الكتاب تاريخها ١٠٥٩ رمزنا اليها بـ (قف) كتبها ملاّ محمّد حسين الزّويدشتي لقوام بن رفيع الحسيني الخليفة.

الرّموز:

«المرٰاة» = مراة العقول للعلاّمة المجلسي.

«سلطان» = سلطان العلماء.

«مراد» = مولى مراد التّفريشي.

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني.

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف رحمهم الله تعالى.

«ض.ع» = ضياءالدّين الحسيني «العلاّمة» عفا الله عنه.

(الفهرس)

أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها ١٩
١– باب فضل الصلاة والسجود ٢١
٢– باب فرض الصلاة ٣٥
٣– باب الفرض في الصلاة ٤١
٤– باب المحافظة على الصلاة ٤٧
٥– باب بدو الصلاة وعللها ٥٧
٦– باب النوافل وما يتأكّد منها ٧٥
٧– باب علّة عدد النوافل والحثّ على المداومة عليها ٨٧
٨– باب جواز ترك النافلة لعذر ٩١
٩– باب فصل الوتر و وصله ٩٣
١٠– باب فضل صلاة اللّيل والحثّ عليها ٩٧
١١– باب جواز الجلوس في النافلة إختياراً ١١١
١٢– باب أنّ صلاة الضّحىٰ بدعة ١١٥
١٣– باب أنّ نوافل النهار تسقط في السفر ١١٩
١٤– باب حدّ المسير الذي يقصر فيه الصلاة ١٢٣
١٥– باب أنّه متى يشرع المسافر في التقصير أو يعود الى التّمام ١٤١
١٦– باب عزم الإقامة في السفر والتردّد فيها ١٤٩
١٧– باب من يخرج الى ضيعته أو يمرّ بها أو ينزل على بعض أهله ١٥٧
١٨– باب من كان السفر عمله أو منزله معه ١٦٥
١٩– باب من كان سفره باطلاً ١٧٣

٢٠ــ باب إتمام الصلاة في الحرم الأربعة ١٨١
٢١ــ باب علة التقصير في السفر ١٩١
٢٢ــ باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة ١٩٣
٢٣ــ باب النوادر ١٩٧
أبواب مواقيت الصلاة ٢٠٣
٢٤ــ باب أنّ لكلّ صلاة وقتين و أوّلهما أفضلهما ٢٠٥
٢٥ــ باب إشارة جبرئيل عليه السلام بحدود الأوقات ٢١١
٢٦ــ باب تفسير القامة والذراع والقدم ٢١٥
٢٧ــ باب تحديد أوّل وقتي الظّهرين بأداء النوافل ٢٢١
٢٨ــ باب تحديد أوّل وقتي الظهرين بالذّراع والقدم ٢٢٧
٢٩ــ باب تحديد وقتي الظّهرين بالزّوال والغروب والقامة ٢٣٩
٣٠ــ باب معرفة الزّوال والذّكر عنده ٢٤٩
٣١ــ باب تحديد أوّل وقت المغرب باستتار القرص ٢٥٧
٣٢ــ باب أنّ علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق ٢٦٥
٣٣ــ باب تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط ٢٦٩
٣٤ــ باب تحديد أطراف أوقات العشائين ٢٧٥
٣٥ــ باب الجمع بين كلّ من الظهرين والعشائين ٢٨١
٣٦ــ باب تعجيل كلّ من الظهرين وتأخيرهما لعذر ٢٨٧
٣٧ــ باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر أو لعلّة ٢٩١
٣٨ــ باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه ٢٩٧
٣٩ــ باب وقتي صلاة الفجر ٣٠١
٤٠ــ باب الصلاة قبل الوقت ٣٠٧
٤١ــ باب أوقات النوافل ٣١١
٤٢ــ باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من الليل ومعرفة زوال اللّيل ٣٢٣
٤٣ــ باب جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها ٣٢٧

٤٤ــ باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل ٣٣٧
٤٥ــ باب آداب اللّيل وصلاته ٣٤١
٤٦ــ باب الأوقات المكروهة للصلاة ٣٤٧
٤٧ــ باب الصلوات التي تُصلّى في كلّ وقت ٣٥٣
٤٨ــ باب كراهة التطوّع وقت الفريضة ٣٦١
٤٩ــ باب النوادر ٣٦٧
أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء ٣٧١
٥٠ــ باب أدنى ما يستربه المصلّي ٣٧٣
٥١ــ باب مالا ينبغي للمصلّي من الزّيّ ومالا بأس به ٣٨٣
٥٢ــ باب الصلاة في الجلود والأوبار والأشعار ٤٠١
٥٣ــ باب الصلاة في جلد الميتة وما لا يُعلم ذكاتُه ٤١٥
٥٤ــ باب الصلاة في الأبريسم والدّيباج والقزّ والذهب والحديد ٤٢٣
٥٥ــ باب سائر ما يكره معه الصلاة وما لايكره ٤٢٩
٥٦ــ باب من لايجد الساتر أو الطّاهر أو يسهو عنه ٤٣٧
٥٧ــ باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره ٤٤٥
٥٨ــ باب ما لا ينبغي الصّلاة عنده وما لا بأس به ٤٥٧
٥٩ــ باب كراهة الصّلاة في مواضع مخصوصة ٤٦٧
٦٠ــ باب صلاة كل من الرجل والمرأة بحذاء الآخر أو قريباً منه ٤٧٣
٦١ــ باب ما يستتربه المصلّي ممّن يمرّبين يديه ٤٨١
٦٢ــ باب بناء المساجد و أنّ الأرض كلّها مسجد ٤٨٧
٦٣ــ باب أدب المساجد وتوقيرها و توقير القبلة ٤٩٧
٦٤ــ باب فضل المساجد والصلاة فيها ٥١١
٦٥ــ باب الصلاة على البعير والدّابة وفي المحمل و ماشياً ٥١٧
٦٦ــ باب الصلاة في السفينة ٥٢٥
٦٧ــ باب بدو القبلة ٥٣٥

٦٨ــ باب وجوب الاستقبال وحدّ القبلة ٥٣٩
٦٩ــ باب معرفة القبلة وقبلة المتحيّر ٥٤٧
٧٠ــ باب من تبين خطاؤه في القبلة ٥٥١
٧١ــ باب بدو الأذان والإقامة وفضلهما ٥٥٧
٧٢ــ باب رفع الصوت بالأذان وحكايته للسامع ٥٦١
٧٣ــ باب ثواب المؤذّن ٥٦٥
٧٤ــ باب صفة الأذان والإقامة ٥٧٣
٧٥ــ باب الفصل بين الأذان والإقامة ٥٨٥
٧٦ــ باب شرائط الأذان والإقامة وآدابهما ٥٩١
٧٧ــ باب مواضع الأذان والإقامة ومتى يجوز تركهما ٦٠٣
٧٨ــ باب سقوط الأذان والإقامة عن النساء ٦١٣
٧٩ــ باب وقت الأذان و أنّ المؤذن مؤتمن ٦١٥
٨٠ــ باب من نسي الأذان والإقامة أوسها فيهما أو شكّ ٦١٩
٨١ــ باب علل الأذان و الاقامة ٦٢٥
٨٢ــ باب النوادر ٦٢٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على رُواة أحكام الله، ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الصّلاة و الدّعاء والقرآن

و هو الخامس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمدبن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله تعالى.

الآيـات:

قال الله عزّوجلّ (إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) [1]

وقال سبحانه (حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) [2]

وقال تعالى (وأمر أهلك بالصّلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) [3]

بيـان:

«موقوتاً» أي مفروضاً أو مؤقّتاً فلا تضيّعوها ولا تُخِلّوا بشرائطها و أوقاتها

١. النساء/١٠٣.

٢. البقرة/٢٣٨.

٣. طه/١٣٢.

والمحافَظةُ عليها هي أداؤها لوقتها والمداومةُ عليها والاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلع إليها والتهيّوء لها قبل دخول وقتها.

و«الوسطى» فسّرت بكلٍّ من الخمس و بالجمعة وأصحُّ تفاسيرها الظّهر الشّامل للجمعة كما يأتي.

و«القنوت» هو القيام في الصّلاة والدّعاء فيها قائماً والخشوع وتعيين وقته في الصّلاة وكيفيته وأدائه عرفت بالتفسير النّبويّ كسائر الأحكام المنزلة المجملة.

«وَ أمُرْ أهلَكَ» عن أبي جعفر عليه السّلام «أمر الله أن يخصّ أهله دون النّاس ليعلم الناس أنّ لأهلِهِ عندالله منزلةً ليست للناس فأمرهم مع الناس، ثمّ أمرهم خاصّة».

و روي «أنّه لمّانزلت هذه الاية كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأتي باب فاطمة وعليّ عليهما السّلام تسعة أشهر عند كلّ صلاة ويقول الصّلاة؛ الصّلاة؛ رحمكم الله».

أبواب فضل الصلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها



أبواب فضل الصّلاة وفرضها وبدؤها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها

الآيــات:

قال الله تعالى (إنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشآءِ وَالْمُنْكَرِ)[1]

و قال سبحانه (أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ)[2]

و قال عزّوجلّ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* اَلَّذينَ هُمْ فى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ـ الى قوله ـ وَالَّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ* اُولٰئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ* اَلَّذينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالِدُونَ).[3]

و قال عزّ اسمه (وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّ الْكافِرينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبيناً).[4]

بيــان:

قيل إنّ الطّاعات موجبةٌ لترك المعاصي بالخاصيّة وخصوصاً الصّلاة ولا

١. العنكبوت/٤٥.

٢. هود/١١٤ ـ والآية وأقِم الصّلٰوة.

٣. المؤمنون/١ ـ ١١.

٤. النساء/١٠١.

سيّما في الجماعة. وطرفا النّهار نصفاه، في النّصف الأوّل صلاةُ الصّبح. وفي النّصف الثّاني صلاةُ الظهر والعصر، و«الزُّلف» جمع زلفة كظُلَم وظلمة، اي ساعاتٍ متقاربة للنّهار. والمراد صلاةُ المغرب والعشاء كذا ذكره بعض المفسّرين، فالآية تشمل الصّلواتِ الخمس ويأتي في الأخبار أنّ طرفي النّهار الصّبح والمغرب و «زُلَفاً مِنَ الَّيْلِ» العشاء فلا تشمل الخمس.

«يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» يكفّرنها «خاشِعُونَ» متواضعون متذلّلون لا يرفعون أبصارَهم عن مواضع سجودهم ولا يلتفتون يميناً ولا شمالاً «يَرِثُونَ» يعني من تقواهم «اَلْفِرْدَوْس» قيل هي جَنّةٌ بناها الله لَبِنَةً من ذهب و لَبِنَةً من فضّة وجعل خلالها المسك الأذفَرَ.

«وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» أي سافرتم قيل كأنّهم أَلِفُوا الا تمامَ وكان مظنّة لأن يخطر ببالِهم أنّ عليهم نُقصاناً في القصر فرفع عنهم الجناح لتطييب أنفسُهم بالقصر ويطمانُوا إليه «إن خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمْ» أي فتنة منهم في أنفسكم أو دينكم كان الخوف وقت نزول الآية فُقيِّدَت به، ثمّ بقي حكم القَصر في حال الأمن أيضاً وثبت بالأخبار، فترك المفهوم بالمنطوق. والقصرُ عزيمة عندنا وله شرائط كما يأتي ذكرها.

ـ ١ ـ

باب فضل الصّلاة والسّجود

١ـ٥٣٨٥ (الكافي ـ ٣:٢٦٤) محمد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن

(الفقيه ـ ١: ٢١٠ رقم ٦٣٤) ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل ما يَتقَرّبُ به العبادُ إلى ربّهم و أحبّ ذلك إلى الله تعالى ما هو؟ فقال «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة ألا ترى أن العبد الصّالح عيسى بن مريم عليهما السّلام قال «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ

(الكافي) والزكوةِ مَا دُمْتُ حَيّاً» .[١]

٢ـ٥٣٨٦ (التهذيب ـ ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٢) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم فقال «لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصّلاة».

١. مريم/٣٢.

بيـــان:

أُريد بالمعرفة معرفة الامام عليه السّلام فانّها المتبادرُ منها في عرفهم عليهم السّلام و يحتمل معرفة الله سبحانه أو الأعمّ منها و من سائر المعارف الدّينيّة والأوّل يستلزم الآخرين غالباً و لذا يطلقونها عليه في الأكثر.

٣-٥٣٨٧ (الكافي-٣: ٢٦٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصّلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن من الرّجل أن يغتسل أو يتوضّأ فيُسبِغ الوضوء، ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيسٌ فيشرِفَ عليه وهو راكع أو ساجدٌ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السّجود نادىٰ إبليس ياويله! أطاع و عَصَيتُ وسجد و أبيتُ».

٤-٥٣٨٨ (الفقيه-١: ٢١٠ رقم ٦٣٨) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

في بعض نسخ الكافي «إبليس» مكان «أنيس» وهو تصحيفٌ. وفي بعض نسخ الفقيه «إنسيّ» وفي بعض نسخه «فيشرف الله عليه» باثبات لفظة الجلالة. ولكلٍّ وجهٌ وان كان اثباتُ الجلالة والإنسي أوجه. والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود إلى الانسيّ أو الأنيس. والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء.

٥-٥٣٨٩ (الكافي-٣: ٢٦٤) علي بن محمد، عن سهل، عن الوَشّاء، قال:

سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «أقربُ ما يكون العبد من الله عزّوجلّ وهو ساجد وذلك قوله تعالى (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)»[1].

٥٣٩٠ - ٦ (الفقيه - ١:٢٠٩ رقم ٦٢٨) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

٥٣٩١ - ٧ (الكافي - ٣:٢٦٥) علي، عن العبيدي عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا قام المصلّي إلى الصّلاة نزلت عليه الرّحمةُ من أعنان السّماء الى أعنان الأرض و حفّت به الملائكة وناداه ملكٌ لو يعلم هذا المصلّي ما في الصّلاة ما انفتل».

بيـان:

«أعنان السّماء» نواحيها، «والحفّ» الاحاطة، و «الانفتال» الانصراف يعني لو يعلم ما فيها من الفضل والخير والرّحمة والبركة والثّواب والقرب ما انصرف منها أبداً.

٥٣٩٢ - ٨ (الكافي - ٣ : ٢٦٥) محمدبن الحسن، عن سهل، عن السّرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا قام العبد المؤمنُ في صلاته نظر الله اليه (أو قال) أقبل الله عليه حتى ينصرفَ وأظلّته الرحمةُ من فوق رأسه إلى أُفق السّماء والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السّماء و وكّل الله به مَلَكاً قائماً على رأسه يقول: أيها المصلّي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفتَّ ولا زلتَ من موضعك أبداً».

١. العلق/١٩.

٩-٥٣٩٣ (الكافي - ٣: ٢٦٥) أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن

(الفقيه - ١: ٢١٠ رقم ٦٣٧) أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «الصّلاة قربان[1] كلّ تقي».

بيـان:

يعني يتقرّب بها إلى الله سبحانه كلّ مَن يلازم التّقوى.

١٠-٥٣٩٤ (الكافي - ٣: ٢٦٥) عنه، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان (سنان خ ل)، عن اسماعيل بن عمّار

(التهذيب - ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٥) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن اسماعيل بن عمّار، عن أبي بصير قال:

(الفقيه - ١: ٢٠٩ رقم ٦٣٠) قال أبو عبدالله عليه السّلام «صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة. و حجّة خيرٌ من بيتٍ مملوءٍ من ذهب يتصدّق منه حتى يفنى».[2]

١. القربان مصدر من قرب يقرب كالغفران من غفر يغفر يعني أنّ الأتقياء من الناس يتقرّبون بها الى الله و يطلبون القرب منه بها ومنه القربان لإراقة الدماء لله تعالى «عهد».

٢. و أورده في (الفقيه ــ ٢: ٢٢١ رقم ٢٢٣٧) أيضاً بعنوان روى أنّ صلاة... الخ.

٥٣٩٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٥ : ٢١ رقم ٦١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي بصير، وعن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه خالٍ عن المملوّوقال «يتصدّق به حتى لا يبقى منه شئ».

بيـــان:

إن قيل كيف تكون الصّلاة الفريضة خيراً من عشرين حجّة مع أنّ الحجّة مشتملة على الصّلاة الفريضة وغيرها من العبادات؟ قلنا: ينبغي أن يراد بالصّلاة الفريضة اليوميّة منها كما هو المتبادر منها وأن يراد بالحجة المتطوّع بها منها دون حجّة الاسلام إذ لا تعدّد فيها حتّى يوزن متعدّدها بشئ. والصّلاة الّتي في الحجّة المتطوّع بها ليست بفريضة بل هي تابعة للحجّة لم يفرضها الله تعالى، و إنّما جعلها الحاجّ على نفسه باحرامه للحجّة فصارت شرطاً لصحّة الحجّة باقية على مندوبيتها وعلى هذا يكون الغرض من الحديث الحثّ على المحافظة على الصّلوات المفروضات بالاتيان بشرائطها وحدودها و ادابها وحفظ مواقيتها فانّ كثيراً من الحاجّ يضيّعون فرائضهم اليوميّة في طريقهم إلى الحجّ إمّا بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمّم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن أو مع الخوف إلى غير ذلك و إنّما يترتّب الثّواب الوارد للحاجّ على حجّته المندوبة اذا لم يخل بشئ من فرائضه اليوميّة و إلّا فالصّلاة المفروضة التامّة في الجماعة أو في البيت أفضل من عشرين حجّة يتطوّع بها.

٥٣٩٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣ : ٢٦٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ بالنّبيّ صلّى

الله عليه وآله وسلّم رجل وهويعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله؛ ألا أكفيكَ ؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: حاجتك ؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ قال نعم، فلمّا ولّى قال له: يا عبدالله أعِنّا بطول السّجود».

بيــان:

«يعالج بعض حجراته» يعني يعمره بالبناء ونحوه «شأنك» يعني الزم شأنك وطول السّجود يعمّ مايكون في الصّلاة وخارجها فانّ السّجودَ برأسه عبادة و يحتمل أن يكون المراد بالسّجود هنا الصّلاة فانّه كثيراً ما يعبّر عن الصّلاة بالركوع والسّجود كما يأتي في تضاعيف الأخبار.

١٣ـ٥٣٩٧ (التهذيب ـ ٢: ٢٣٦ رقم ٩٣٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ٢١٠ رقم ٦٣٥) أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل فقال: أُدعُ اللّه أن يدخلني الجنّة، فقال «أعنّي بكثرة السّجود».[١]

١٤ـ٥٣٩٨ (التهذيب ـ ٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

١. بسم الله الرّحمن الرّحيم قوله «أعنّي بكثرة السّجود» يدلّ هذا الحديث على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا بشّر أحداً بالجنّة لا يكون غنياً بذلك عن الطاعة، بل البشارة عبارة عن الإخبار بأنّه بعلمه فيدخل الجنة بالطاعة فلا يكون منافياً للطف كما توهّم، بل لعلّ في البشارة لطفاً بالنسبة إلى كثير من الناس، إذ يزيد حبّ الله في قلوبهم فيدعوهم إلى العبادة «ش».

حسّان، عن أبي محمّد الرّازي، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال[١] عليّ صلواتُ الله عليه: إنّي لأكرهُ للرّجل أن رأى[٢] جبهته جَلحاءَ ليسَ فيها أثر السّجود».

بيـــان:

«الجلحاء» بالجيم أولاً ثمّ المهملة المَلساء والأرض التي لا نبات لها.

١٥-٥٣٩٩ (الكافي-٣:٢٦٦- التهذيب-٢:٢٣٨ رقم ٩٤٢) القمّيّان، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عُبَيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-١:٢١١ رقم ٦٣٩) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مَثَلُ الصّلاة مَثَلُ عمود الفسطاط، إذا ثبتَ العمود نَفَعَتِ الأطنابُ والأوتادُ والغشاء و إذا انكسر لم ينفع طنبٌ ولا وتد ولا غشاء».

بيـــان:

«الفُسطاط» بضمّ الفاء وكسرها البيت من الشَّعر والخيمةُ العظيمةُ يعني مَثَلها فيما بين سائر العبادات مثل العمود فيما بين سائر أجزاء الفسطاط.

١٦-٥٤٠٠ (الكافي-٣:٤٨٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن عائذ الأحمسي قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أُريد أن أسألهُ عن صلاة

١. قال قال لى. ط.

٢. أرئي. ط، د، ف.

اللّيل، فقلتُ: السّلام عليكَ يا ابنَ رسول الله فقال «وعليك السّلامُ اي والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابته» ثلاث مرّات قالها، ثمّ قال من غير أن أسأله «إذا لقيتَ الله بالصّلوات الخمس المفروضات لم يَسألكَ عمّا سوى ذلك».

١٧-٥٤٠١ (الفقيه - ١: ٢٠٥ رقم ٦١٥) عائذ الأحمسي[١] قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السّلام وأنا أريد أن أسأله عن الصّلاة فبدأني فقال «اذا لقيتَ الله» الحديث.

١٨-٥٤٠٢ (الفقيه - ١: ٢٠٥ رقم ٦١٤) مَعمرُ بن يَحيى قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا جئتَ بالخمس الصّلوات لم تُسأل عن صلاة و إذا جئتَ بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم».

١٩-٥٤٠٣ (التهذيب - ٤: ١٥٣ رقم ٤٢٤) التيملي، عن محمد بن خالد الأصمّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة. ولا عن صدقة بعد الزّكاة. ولا عن صوم بعد شهر رمضان».

٢٠-٥٤٠٤ (التهذيب - ٤: ١٥٤ رقم ٤٢٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

١. عايذ كأنّه ابن كنانة بالنّون المخفّفة قبل الألف وبعدها الكوفي الأحمسي بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة و إهمال السّين نسبة إلى «أحمس» وهما أحمسان: أحدهما من بجيلة بفتح الباء المفردة و كسر الجيم وهو أحمس بن الغوث والآخر من ربيعه وهو أحمس بن ضبيعة، لقبوا بذلك لتحمّسهم في دينهم يقال - حمس.. كفرح إذا اشتدّ وصلب في الدّين والقتال وهو حمس وأحمس وهم حُمس، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأنّ حجرها أبيض يضرب الى السّواد «عهد».

حمّادبن عثمان، عن معمَر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان».

٥٤٠٥ـ ٢١ (التهذيب ـ ٤: ١٥٤ رقم ٤٢٧) عنه، عن أحمدبن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أبو جعفر عليه السّلام: من صلّى الخمس. وصام شهر رمضان. وحجّ البيت. ونسك نسكنا. واهتدى الينا قَبِلَ الله منه كما يقبل من الملائكة».

٥٤٠٦ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ٢٠٨ رقم ٦٢٦) قال الصّادق عليه السّلام «أوّل ما يُحاسَبُ به العبدُ على الصّلاة فاذا قُبِلَتْ منه قُبِلَ سائرُ عمله واذا رُدَّت عليه رُدَّ عليه سائر عمله».

٥٤٠٧ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٦) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ عمودَ الدِّين الصّلاة وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فإن صحّت نُظِر في عمله و إنْ لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله».

٥٤٠٨ـ ٢٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٧) بهذا الاسناد عن علي عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انتظارُ الصّلاة بعد الصّلاة كَنزٌ من كنوز الجنّة».

٥٤٠٩ـ ٢٥ (الكافي ـ ٣: ٢٦٦ ـ التهذيب ـ ٢: ٢٣٨ رقم ٩٤٣) الثلاثة،

عن حفص بن البختري، عن

(الفقيه- ١: ٢١١ رقم ٦٤١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَن قبل الله منه صلاةً واحدة لم يعذّبه ومن قَبل منه حسنةً لم يعذّبه».

٢٦-٥٤١٠ (الكافي- ٣: ٢٦٦) محمد، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عمّن سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرفَ وليس بينه و بين الله ذنب».

٢٧-٥٤١١ (الكافي- ٣: ٢٦٦) محمد، عن بنان، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه- ١: ٢٠٧ رقم ٦٢٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «الصّلاة ميزانٌ مَن وَفىٰ استوفى».

بيان:

قال في الفقيه: يعني بذلك أن يكون[1] ركوعُهُ مثل سجوده ولبثه في الأُولى والثّانية سواءً مَن وفى بذلك استوفى الأجر.

١. «يعني بذلك أن يكون» فعلى هذا يكون الرّكوع بمنزلة إحدى كفّتي الميزان والسّجود بمنزلة الأُخرى والمقصود تسويتهما والأجر عليه دون نفس الرّكوع والسّجود فحينئذ لوسوّى بين الرّكوع والسجود بأن يكتفي في كلّ منهما بتسبيحة واحدة استحقّ الأجر الكامل دون ما إذا سبّح في الرّكوع واحدة وفي السجود ثلاثاً وهو باطل. والأولى أن يحمل الميزان على الموزون و توقيته جعله بحث يوافق الأمر من غير أن ينقص منه شيء فحينئذ يستحقّ الأجر كلاً. و إذا زاد فيه استحقّ الزّيادة. «مراد» رحمه الله.

أقول: والأظهر أن يكون المراد أنّها معيار لتقرّب العبد إلى الله سبحانه ومنزلتِه لديه و استحقاقِه الأجرَ والثّوابَ منه جلّ وعزّ فمن وفى بشرائطها وادابها وحافظ عليها كما ينبغي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقرّب اليه سبحانه ومن نقص، نقص من ذلك بقدر ما نقص، أو المراد أنّها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينبغي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع، فيكون على وتيرة الأخبار السابقة.

٥٤١٢-٢٨ (التهذيب-٢: ٢٣٧ رقم ٩٣٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وُهَيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاغتسل منه في كلّ يوم خمس مرّات كان يبقى في جسدِه شيءٌ من الدّرن؟ قلنا: لا، قال: فانّ مثل الصّلاة كمثل النّهر الجاري كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذّنوب».

٥٤١٣-٢٩ (الفقيه-١: ٢١١ رقم ٦٤٠) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه.

٥٤١٤-٣٠ (التهذيب-٢: ٢٣٨ رقم ٩٤١) عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار، عن اسماعيل بن يسار، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إيّاكم والكسل إنّ ربّكم رحيمٌ يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله اللّهُ بهما الجنّة. و إنّه ليتصدّق بالدّرهم تطوعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنّة. وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة».

٥٤١٥-٣١ (الفقيه-١:٢٠٩ رقم ٦٣١) الحديث مرسلاً.

٥٤١٦-٣٢ (التهذيب-٢:٢٣٨ رقم ٩٤٤) سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن الدّهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-١:٢٠٩ رقم ٦٢٤) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما من صلاة يحضر وقتُها إلّا نادى مَلَكٌ بين يدي الناس (الله-خ ل) أيّها النّاس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم».

٥٤١٧-٣٣ (التهذيب-٢:٢٤٠ رقم ٩٥٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «حجّةٌ أفضل من الدّنيا وما فيها وصلاة فريضة أفضل من ألف حجّة».

٥٤١٨-٣٤ (التهذيب-٢:٢٤٢ رقم ٩٥٨) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله: أخبرني عن الاسلام أصله وفرعه وذروته وسنامه؟[1] فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: أصله

١. الذّروة والسّنام بمعنى قال في القاموس: ذروة الشيء بالكسر والضّمّ أعلاه وفي النّهاية الأثيريّة: سنام كلّ شيءٍ أعلاه «عهد».

الصّلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنامُه الجهاد في سبيل الله، قال: يا رسول الله؟ أخبرني عن أبواب الخير؟ فقال: الصّيام جُنّةٌ، والصّدقة تُذهب الخطيئة، وقيامُ الرّجل في جوف اللّيل يناجي ربّه، ثمّ قال ﴿تَتَجافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. [1]

بيـــان:

قـد مضى هذا الحديث في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمها من كتاب الايمان و الكفر بأدنى تفاوت نقلاً عن الكافي مع بيان له.

٥٤١٩ـ ٣٥ (الفقيه ـ ٢: ٢٠٢ طـى رقم ٢١٣٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «فاذا قمتَ إلى الصّلاة وتوجّهتَ وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السُّوَرِ ثمّ ركعتَ فأتممتَ ركوعها وسجودها وتشهدت وسلّمتَ غَفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصّلاة التي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك».

٥٤٢٠ـ ٣٦ (الفقيه ـ ١: ٢٠٨ رقم ٦٢٣) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ طاعة الله تعالى خدمته في الأرض وليس شيءٌ من خدمتهِ يعدل الصّلاة، فمن ثمّة نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب».

٥٤٢١ـ ٣٧ (الفقيه ـ ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٩) قال أبو جعفر عليه السّلام «ما مِن عَبدٍ من شِيعتنا يقوم الى الصّلاة إلّا اكتنَفتهُ بعدد مَن خالفه ملائكة يصلّون خلفه و يدعون الله له حتى يفرغ من صلاته».

١. السّجدة/١٦.

٥٤٢٢ - ٣٨ (الفقيه - ١ : ٢١٠ رقم ٦٣٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «للمصلّي ثلاث خصال: إذا هو قائم في صلاتهِ حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السّماء ويتناثر البِرّ عليه من أعنان السّماء الى مفرق رأسه وملك موكّل به ينادي لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل».

٥٤٢٣ - ٣٩ (الفقيه - ١ : ٢١١ رقم ٦٤٢) قال الصادق عليه السّلام «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول من حبس نَفسَهُ على صلاةٍ فريضةٍ ينتظر وقتها فصلاّها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعَها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّوجلّ وعَظَّمَهُ وحمده حتى يدخل وقت الصّلاة الأُخرى لم يَلغ بينهما كتب اللّهُ له كأجر الحاجّ المعتمِر وكان من أهل علّيّين».

بيـــان:

قال في الفقيه: قد أخرجتُ هذه الأخبار مع ما رُويتُ في معناها مُسنَدَةً في كتاب فضائل الصّلاة.

-٢-

باب فرض الصّلاة

٥٤٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٧١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد و محمد، عن

(التهذيب ـ ٢: ٢٤١ رقم ٩٥٤) ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٥ رقم ٦٠٠) زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عمّا فرض الله من الصّلاة؟ فقال «خمس صلوات في الليل والنّهار» قلتُ: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه قال «نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلىٰ غَسَقِ الّيْلِ) [1] ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربعُ صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ و وقتهنّ.

وغسق اللّيل انتصافه؛ ثم قال (وَقُراٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كاٰنَ مَشْهُوداً) [2] فهذه

١. الإسراء/٧٨.

٢. الإسراء/٧٨.

الخامسة. وقال في ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ﴾[١] و طرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ﴾[٢] وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صَلاّها رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهي وسط النّهار و وسط صلا تين[٣] بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفي بعض القراءات ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ ــ و صلوة العصر ــ وَقُومُوا لِلّهِ قانِتينَ﴾[٤] قال[٥] وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سفر فَقَنَتَ فيها وتركها على حالها في السّفر والحضر وأضافَ للمقيم ركعتين. و إنّما وُضِعت الركعتان اللّتانِ أضافهما النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام».

٥٤٢٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٧٢) باسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٠١ رقم ٦٠٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان الذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشر ركعات وفيهنّ القراءة

١. هود/١١٤.

٢. البقرة/٢٣٨.

٣. قوله «وسط صلا تين» فعلى هذا يكون الوسطى من التوسط وقد يفسّر بالفضلى من قولهم للأفضل أوسط. «مراد» رحمه الله.

٤. البقرة/٢٣٨.

٥. «قال و أنزلت» أي أبوجعفر عليه السلام فهو من كلام الرّاوي وفي بعض النسخ ــ وقيل ــ فهو من كلام المؤلّف رحمه الله. «مراد» ره. أقول و قال الشعراني رحمه الله: وليس هذا من كلام الصدوق رحمه الله قطعاً لورود العبارة إلىٰ آخر الحديث في التهذيب والكافي والذي يخطر بالبال أنّ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ينتهي إلى قوله صلوة العصر... إلى آخر كلامه «ض.ع».

وليس فيهنّ وَهمٌ[١] يعني سهواً فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة».

(الفقيه) فمن شكّ في الأُولين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم.

٣ـ٥٤٢٦ (الكافي ـ ٣:٢٧٣) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «عشر ركعات: ركعتان من الظّهر. وركعتان من العصر. وركعتا الصّبح وركعتا المغرب. وركعتا العشاء الآخرة لايجوز الوهم فيهنّ ومن وهَمَ في شيئ منهنّ إستقبل الصّلاةَ استقبالاً وهي الصّلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القُران وفوّضَ إلى محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فزاد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر».

بيــان:

«استقبل» استأنف و يأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب بدو الصلاة وعللها.

٤ـ٥٤٢٧ (التهذيب ـ ٢:١٣ رقم ٣١) الحسين، عن النضر، عن

١. قوله «وليس فيهنّ وَهمٌ» يعني سهو، لعلّ معنى السّهو هنا الشّكّ وسيصرّح به أي لا يقبل هذه الرّكعات شكّاً بل الشّكّ ينافيها. و إذا شُكّ فيها بطلت. «مراد» رحمه الله.

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيئ إلّا المغرب ثلاث».

٥٤٢٨-٥ (الفقيه-١: ٤٣٤ رقم ١٢٦٥) زرارة ومحمد أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام: ما يقول في الصّلاة في السّفر كيف هي وكم هي؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ يقول (وَ اِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ) [١] فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر» قالا: قلنا: إنّما، قال الله عزّوجلّ (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ) [٢]. ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجبَ التّمام في الحضر فقال عليه السّلام «أوَ ليس قد قال الله تعالى فى الصّفا والمروة (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما) [٣] ألا ترون أنّ الطواف بها واجبٌ مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذَكَرَهُ في كتابِهِ وصَنَعَهُ نبيُّهُ عليه السّلام، فكذلك التقصيرُ في السّفر شيئ صنعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وذكره اللهُ تعالى في كتابه».

قالا: قلنا له: فمن صلّى في السّفر أربعاً أيُعيد أم لا؟ قال «إن كان قد قرأت عليه اية التقصير وفُسِّرَت له فصلّى أربعاً أعاد و إن لم يكن قُرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصّلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب، فانّها ثلاث ليس فيها تقصيرٌ، تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في السفر والحضر ثلاث ركعات.

وقد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى ذي خشب وهي مسيرةُ يوم من المدينة يكون إليها بريدانِ أربعةٌ وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سُنّةً وقد

١. النساء/١٠١.

٢. البقرة/١٩٨. والنّساء/١٠١.

٣. البقرة/١٥٨.

سمّـى رسول الله صلّى الله علـيه وآلـه وسلّم قوماً صـاموا حين أفطـر العُصاةَ قال: فهم العُصاة إلى يوم القيامة و إنّا لنعرفُ أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا».

بيــان:

لمّـا دلّ ظـاهر الأية على مـذهـب المخالـفين القـائـلين بـالـتخـيير بين الـقصر والا تمام في السّفر تكلّم الرجلان مع الامام عليه السّلام من جانبهم في ذلك ولمّا لم يـكونـوا قائـلين بـالـتخـيير في الطّـواف مع أنّ الأيـتين وردتـا على وتـيـرة واحدة عارضهما عـليه السّلام بـاية الطّواف وجادلهم بالتي هي أحسـن ثمّ بيّن أنّ الأيتين كلتيهما من المتشابهات التي تـأويلها إنّما يستفاد من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم وقولـه وأمّا السرّ في الإتـيان برفع الجُناح في الأيـتين مع تحتم الأمر فيهما أمّا في اية التقصير فقد مضى في تـفسيرها وأمّا في آية الطّواف فسيأتي في كتاب الحجّ إن شاء الله.

٦-٥٤٢٩ **(التهـذيـب-٤: ٢١٨ رقـم ٦٣٣)** محـمـد بـن أحمـد، عـن بـعض أصحابنا رفـعه الى أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى في سفره أربع ركعات فأنّا إلى الله منهم بريئ».

٧-٥٤٣٠ **(الفقـيـه-١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٢)** قال رسـول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم «من صلّى في السّفر أربعاً فأنّا إلى الله منه بريءٌ يعني متعمّداً».

٨-٥٤٣١ **(الـفـقـيـه-١: ٤٣٨ رقـم ١٢٧٣)** قـال الصّـادق عـلـيـه السّـلام «المتمّم في السّفر كالمقصّر في الحضر».

٩-٥٤٣٢ **(الـكـافي-٣: ٢٧٢)** الأربعة، عن

(الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢٠) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرة أوجه صلاة السّفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشّمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصّلاة على الميّت».

بيــان:

سيأتي بيان الأوجه الثلاثة لصلاة الخوف في محلّه إن شاء الله ولعلّه عليه السّلام عدّ صلاة العيدين وجهاً واحداً لاتّحاد سببها وهو العيد وصلاة الكسوفين اثنين لتغاير السبب.

١٠-٥٤٣٣ (الكافي - ٣: ٢٧٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[1] أي موجوباً.

١١-٥٤٣٤ (الفقيه - ١: ١٩٦ رقم ٦٠١) قال الصّادق عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ﴿إنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ قال «مفروضاً».

١. النساء/١٠٣.

-٣-

باب الفَرض في الصّلاة

١-٥٤٣٥ (الكافي-٣: ٢٧٢ -التهذيب-٢: ٢٤١ رقم ٩٥٥) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض في الصّلاة؟ فقال

«الوقتُ. والطّهُور. والقبلة والتوجّه. والرّكوع. والسّجود. والدّعاء» قلتُ: ما سوى ذلك ؟ قال «سنّةٌ في فريضة».

٢-٥٤٣٦ (التهذيب-٢: ١٣٩ رقم ٥٤٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ ابن حديد، عن التيمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: ما فرض الله من الصّلاة؟ فقال «الوقتُ. والطّهورُ. والرّكوع. والسّجود. والقبلة. والدّعاء والتّوجّه» قلتُ: فما سوى ذلك ؟ فقال «سنّة في فريضة».

بيــان:

لفظة «فرض» إمّا مصدرٌ مضاف و إمّا فعلٌ ماضٍ والمراد به ما ثبت من أفعالها بالقران والدّعاء في هذا الحديث فسّره صاحبُ الفقيه بالقنوت المفروض

بقوله سبحانه (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ).[١]

وأمّا التوجّه ففسّره بعضهم بافتتاح الصّلاة بتكبيرة الإحرام المفروض ببعض صيغ الأمر بالتكبيرة الواردة في القران، و يحتمل أن يكون المراد بالتوجّه صَرفُ وجهِ القلب عمّا سوى اللّهِ سبحانه الى الله عزّوجل حين يفتتح الصّلاةَ مُخطِراً بباله أنّه إنّما يصلّي صلاته هذه لله جلّ ذكره لا لغيره إجابةً له تعالى في امتثال أمره بالصّلاة فيأتي بتكبيرة الإفتتاح ودعاء التوجّه مقارِناً لهذا الإخطار والإحضار وبالجملة الأمر الذي يعبّر عنه الفقهاء بالنيّة.

٣-٥٤٣٧ (الكافي - ٣: ٢٧٣) الخمسة، عن

(الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة ثلاثة[٢] أثلاثٍ: ثُلثٌ طُهورٌ، وثلث ركوع، وثلث سجود».[٣]

بيـــان:

المراد بالطّهور الأثر الحاصِلُ من إحدى الطّهارات الثّلاث أعني ارتفاع الحدَث واستباحة الصّلاة لأنّه إنّما عُدَّ من مقوّمات الصّلاة وأجزائها.

وأمّا في الحديث الآتي فالأظهر أنّ المراد به إحدى الطّهارات أنفسها.

١. أُشير بذلك إلى قوله والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى (و قوموا لِلّهِ قَانِتِينَ) البقرة/٢٣٨ يعني مطيعين داعين «عهد».

٢. قوله «الصلاة ثلاثة» أي العمدة في أجزائها هذه الأجزاءِ الثلاثة كأنّ ليس لها جزء آخر، أمّا الطّهارة فلامتناع تحقّق الصّلاة بدونها وأمّا الرّكوع والسّجود فلأنّهما جزءان بهما يتميّز الصّلاة في الحسّ عن غيرها بخلاف باقي الأجزاء و إن كانت أركاناً. «مراد» رحمه الله.

٣. و أورده في (التهذيب - ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٤) مسنداً.

٥٤٣٨ـ ٤ (التهذيب ـ ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن

(الفقيه ـ ١: ٣٣ رقم ٦٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخل الوقت وجبَ الطّهورُ والصّلاة ولا صلاة إلّا بطهور».

٥٤٣٩ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٥) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه ـ ١: ٥٨ رقم ١٢٩) أبي جعفر عليه السّلام قال «لا صلاةَ إلّا بطهور».

٥٤٤٠ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٣٣ رقم ٦٨) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «إفتتاحُ الصّلاة الوضوء. وتحريمها التكبير. و تحليلها التّسليم».

٥٤٤١ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٧) روى مسعدة بن صدقة أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السّلام: جعلتُ فداك إنّي أمُرُّ بقوم ناصبيّةٍ وقد أُقيمَتْ لهم الصّلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصّلاة قالوا ماشاءوا أن يقولوا فأُصلّي معهم، ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت و أُصلّي؟ فقال جعفر بن محمّد «سبحان الله أفما يخافُ مَن يصلّي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خَسفاً».

٥٤٤٢ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ٥٨ رقم ١٣٠) روي أنّ رجلاً من الأحبار أُقعدَ في قبره فقيل له: إنّا جالدوك مائةَ جلدةٍ من عذابِ الله عزّوجلّ قال: لا أُطيقها فلم

يزالوا به حتى ردّوه إلى واحدة فقال: لا أُطيقها فقالوا: لابدّ منها، قال: فبِمَ تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك بأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيفٍ فلم تنصُره، فجلدوه جلدةً من عذاب الله تعالى، فامتلأ قبره ناراً.

٩-٥٤٤٣ (التهذيب-٢: ١٥٢ رقم ٥٩٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تُعاد الصّلاة إلّا مِن خمسةٍ: الطّهور، والوقت، والقبلة، والرّكوع، والسّجود» ثمّ قال «القراءة سُنّةٌ. والتّشهّدُ سنّة، فلا تنقض السنّةُ الفريضةَ».[١]

بيـان:

يعني إن لم يتعمّد تركها صحّت صلاته.

١٠-٥٤٤٤ (الكافي-٦: ١٩٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه».

١١-٥٤٤٥ (الفقيه-١: ٥٩ رقم ١٣١) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ثمانية لا تقبل[٢] لهم صلاة: العبد الابق حتى يرجعَ إلى مولاه. والنّاشز عن زوجها وهو عليها ساخِط. ومانع الزكاة. و إمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون. وتارك الوضوء. والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار. والزِّبّين وهو الّذي يدافع البولَ

١. و أورده في (الفقيه-١: ٣٣٩ رقم ٩٩١) أيضاً.

٢. لا يقبل الله لهم ـ ط.

والغائط. والسّكران».

بيـــان:

«الزبيّن» بالزّاي والباء الموحّدة ثم الياء المثنّاة التحتانيّة على وزن سكّين.



- ٤ -

باب المحافظة على الصّلاة

٥٤٤٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٦٧ - التهذيب - ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجلي، عن أبان بن تغلب قال: كنتُ صلّيتُ خلفَ أبي عبدالله عليه السّلام بالمُزدَلفةِ فلمّا انصرف التفتَ إليّ فقال «يا أبان؛ الصّلواتُ الخمس المفروضاتُ مَن أقام حدودَهُنّ وحافظَ على مواقيتِهنّ لَقِيَ الله يومَ القيامةِ وله عنده عهدٌ يُدخِلهُ به الجنّة، ومن لم يُقِمْ حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لَقِيَ الله ولا عهدَ له، إنْ شاء عذّبه و إن شاء غفر له».

٥٤٤٧ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٦٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبان بن تَغلِب قال: صلّيتُ مع أبي عبدالله عليه السّلام المغربَ بالمزدلفة، فلمّا انصرفَ أقام الصّلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيتُ معه بعد ذلك بسَنَةٍ فصلّى المغربَ ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ثمّ التفتَ إليّ فقال «يا أبان؛ إنّ هذه الصّلواتِ الخمسَ المفروضاتِ مَن أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخِله به الجنّة ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذّبه».

٣-٥٤٤٨ (الفقيه - ١: ٢٠٨ رقم ٦٢٥) دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المسجدَ وفيه ناسٌ من أصحابه فقال «تدرون ما قال ربّكم؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، فقال «إنّ ربّكم يقول إنّ هذه الصّلواتِ الخَمس المفروضات مَن صَلاّهُنّ لوقتهنّ وحافَظَ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة ومن لم يُصَلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافِظ عليهنّ، فذاك إليّ إن شئتُ عذّبتُهُ و إن شئتُ غفرت له».

٤-٥٤٤٩ (الكافي - ٣: ٤٨٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «ما من يومِ سحابٍ يخفى على الناس وقتُ الزوال إلّا كان من الامام للشّمس زجرةٌ حتى تبدو فيحتجّ على أهل كلّ قريةٍ مَن اهتمّ بصلاته ومَن ضيّعها».

٥-٥٤٥٠ (الكافي - ٣: ٢٦٨) جماعة من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول

(الكافي) «كلّ سهو في الصّلاة يُطرح منها غير أنّ الله تعالى يتمّ بالنّوافل.

(ش) إنّ أوّل ما يُحاسَبُ به العبدُ الصّلاةُ فان قُبِلَت قُبِلَ ماسواها إنّ الصّلاةَ إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة

تقول حفظْتَني حفظكَ الله ُواذا ارتفعَتْ في غير وقتها بغير حدودها رجعَتْ إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعتَني ضيّعك الله».

بيــان:

«كلّ سهو في الصّلاة» يعني كلّ ما ذهل عنه فيها ولم يُحْضَر فيه القلبُ فهو مطروحٌ منها لا يُعتدّ به ولم يُرفع غير أنّ الله تعالى يتمّ هذا النقصانَ من الفريضة بما يُحضر فيه القلبُ من النّوافل ولأجلِ ذلك شُرِعَتِ النّوافل كما يأتي بيانهُ في محلّه و أُريدَ بالوقتِ في الموضعين وقتُ الفضيلة وفي بعض النّسخ أوّل وقتها في الأوّل.

٦-٥٤٥١ (الفقيه- ١: ٢٠٩ رقم ٦٢٧) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ العبدَ اذا صلّى الصّلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعَتْ بيضاء نقيّة تقول حفظتني حفِظك الله واذا لم يُصَلِّها لوقتها ولم يحافِظ عليها ارتفعَتْ سوداءَ مُظْلِمَةً تقول ضيّعتني ضيّعك الله».

٧-٥٤٥٢ (الكافي- ٣: ٢٦٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٧) الحسين، عن محمد بن الفضيل قال: سألتُ عبداً صالحاً عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ (الّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ)[1] قال «هو التّضييع».

٨-٥٤٥٣ (الكافي- ٣: ٢٦٨ - التهذيب- ٢: ٢٣٩ رقم ٩٤٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «بينا رسول الله صلّى

[1] . الماعون/٥.

الله عليه وآله وسلّم كان جالساً في المسجد إذ دخل رَجُلٌ فقام يُصَلّي فلم يتمّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: نقر كنقر الغُراب لئن ماتَ هذا وهكذا صلاتُهُ ليموتَنّ على غير ديني».

بيـان:

المراد بعدم اتمام الركوع والسجود تركُ الطُّمأنينة فيهما كما يُشْعِر به قولُه صلّى الله عليه وآله وسلّم نقر كنقر الغُراب والنّقر: التقاطُ الطّائر بمنقاره الحَبّةَ.

ويستفاد من هذا الحديث أنّ التّهاوُنَ في المحافظةِ على حدود الفرائض والتّساهُلَ في استيفاء أركانها يؤدّي إلى الإستخفاف بشأنها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدّي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك.

٩-٥٤٥٤ (الكافي-٣: ٢٦٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «لا تتهاوَن بصلاتك فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال عند موته: ليس منّي مَنِ استخفّ بصلاته، ليس منّي مَن شرب مُسكِراً لا يرد عليّ الحوضَ لا والله».

١٠-٥٤٥٥ (الكافي-٦: ٤٠٠) الثّلاثة، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-١: ٢٠٦ رقم ٦١٧) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته لا يرد عليّ الحوضَ لا والله ليس منّي من شرب مُسْكِراً لا يرد عليّ الحوض لا والله».

١١-٥٤٥٦ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل،

عن أبي اسماعيل السّراج، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إنّه لمّا حضر أبي الوفاةُ قال لي: يا بنيّ إنّه لا ينال شفاعتنا مَن استخفّ بالصّلاة».[1]

١٢-٥٤٥٧ (الفقيه-١:٢٠٦ رقم ٦١٨) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخِفّاً بالصّلاة».

١٣-٥٤٥٨ (الكافي-٣:٢٦٩) علي بن محمّد، عن سهل، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يزال الشيطان ذَعِراً من المؤمن ما حافَظَ على الصّلواتِ الخمس فاذا ضيّعهنّ تَجَرَّأ عليه فأدْخَلَهُ في العظائم».

١٤-٥٤٥٩ (التهذيب-٢:٢٣٦ رقم ٩٣٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يزال الشّيطان ذَعِراً من المؤمن هائباً له ما حافظ على الصّلوات الخمس، فاذا ضيّعهنّ اجترأ عليه».

بيــان:

«الذُّعر» بالضمّ: الخوف وبالتحريك الدّهش.

١٥-٥٤٦٠ (الكافي-٣:٢٦٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن

١. أورده (التهذيب-٩:١٠٧ رقم ٤٦٤) أيضاً مع اختلاف في أوائل السّند.

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٤٩) الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «واللّهِ إنّه لَيأتي على الرّجل خمسون سَنَةً ما قَبل اللّهُ منه صلاةً واحدةً فأيّ شيءٍ أشدّ من هذا واللّهِ إنّكم لتعرفون من جيرانكم و أصحابكم مَن لوكان يصلّي لبعضِكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إنّ الله عزّوجلّ لا يقبل إلّا الحَسَن فكيف يقبل ما يَستخفّ به».

١٦-٥٤٦١ (الكافي - ٣: ٢٦٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قام العبدُ في الصّلاة فخفّف صلاتَهُ قال تبارك وتعالى لملائكتِهِ: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي».

١٧-٥٤٦٢ (الكافي - ٣: ٢٦٩) الأربعة، عن زرارة ومحمد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أدّى الرّجلُ صلاةً واحدةً تامّةً قُبِلَت جميعُ صلاته وإن كُنَّ غير تامّاتٍ، وإن أفسدها كلّها لم يُقبَل منه شيءٌ منها، ولم تُحسَب له نافلةٌ ولا فريضةٌ. وانّما تُقبل النّافلة بعد قبول الفريضة. واذا لم يؤدّ الرّجلُ الفريضةَ لم تقبل منه النّافلة و إنّما جُعِلَتِ النّافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة».

١٨-٥٤٦٣ (الكافي - ٣: ٢٦٩) بهذا الاسناد، عن حريز

(التهذيب - ٢: ٢٤٠ رقم ٩٥١) أحمد، عن حمّاد، عن حريز،

عن الفضيل، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن قوله تعالى (الّذينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ)[1] قال «هي الفريضة» قلتُ: (اَلّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ)[2] قال «هي النّافلة».

بيـــان:

يعني أُريدَ بالمحافظةِ المحافظةُ على الفرائض حتى لا تخرجَ عن أوقات فضيلتها ولا يتطرّق الخَلَلُ إلى شيءٍ من حدودها وبالدّوام المداومة على النوافل حتى لا تفوت عن أصلها.

١٩-٥٤٦٤ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن داودبن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قوله تعالى (انَّ الصَّلٰوةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً)[3] قال «كتاباً ثابتاً فليس إن عجّلتَ قليلاً أو أخّرتَ قليلاً بالذي يضرّكَ مالم تضيّع تلك الاضاعة فإنّ الله عزّوجلّ يقول لقوم أضاعوا الصّلاةَ واتّبعوا الشّهواتِ (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً)».[4]

بيـــان:

أُريدَ بالتّعجيل والتّأخير اللّذان يكونان في طول أوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت و أُريد بتلك الاضاعة التّأخير عن وقت الفضيلة بلا عذر كما يأتي بيانه في محله.

١. المؤمنون/٩.
٢. المعارج/٢٣.
٣. النساء/١٠٣.
٤. مريم/٥٩.

٥٤٦٥ - ٢٠ (الكافي - ٣: ٢٦٨) علي، عن العُبَيدي، عن يونس[1]، عن يونس بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قيل له و أنا حاضرٌ: الرّجل يكون في صلاته خالياً، فيدخله العُجب، فقال «إذا كانت أوّل صلاته بنيّة يريدُ بها ربّه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليَخسَأ الشّيطانَ».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالخالي خلوُّ القلب عن الافات و «الخَسأُ» بالهمز: الطّرد.

٥٤٦٦ - ٢١ (الكافي - ٣: ٢٧٠) علي، عن أبيه، عن السّرّاد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما مؤمنٍ حافظَ على الصّلوات المفروضة فصلّاها لوقتها، فليس هذا من الغافلين».

٥٤٦٧ - ٢٢ (الكافي - ٣: ٤٨٧) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي إسماعيل السّرّاج، عن هارون بن خارجة قال: ذكرتُ لأبي عبدالله عليه السّلام رجلاً من أصحابنا فأحسنتُ عليه الثّناء فقال لي «كيف صلاته؟».

١. هو يونس بن عبدالرّحمن مولى عليّ بن يقطين يكنّى أبا محمّد، كان وجهاً في أصحابنا عظيم المنزلة. ورد في مدحه روايات فيها ما رواه الحميري عن داود بن القاسم الجعفري أنّه عرض على أبي محمّد صاحب العسكر عليه السّلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال له «تصنيف مَن هذا؟» فقال تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال عليه السّلام «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيمة».
و منها ما رواه عبدالعزيز ابن المهتدي أنّه قال: سألت الرّضا عليه السّلام و قلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني فقال «خذ عن يونس بن عبدالرّحمن»... «عهد».

٥٤٦٨-٢٣ (الكافي-٣: ٤٨٨) القمّيان، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها، ثمّ صعد بها فان كانت ممّا يُقبل قبلَتْ و إن كانت ممّا لا يقبل قيل له رُدّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثمّ يقول: أُفّ لك ما يزال لك عمل يعييني».

بيــان:

«يعييني» إمّا بالياءين من الإعياء بمعنى الإتعاب أو بالنّون أوّلاً من التّعنية بمعنى الايقاع في العناء.

٥٤٦٩-٢٤ (الكافي-٣: ٢٧٠) محمّد، عن سهل، عن النّوفليّ، عن السّكوني

(التهذيب-٢: ٢٣٧ رقم ٩٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لكلّ شئ وَجهٌ و وَجهُ دينِكم الصّلاة فلا يَشينَنّ أحدكم وَجهَ دينهِ ولكلّ شئ أنفٌ و أنف الصّلاة التكبير».

٥٤٧٠-٢٥ (الكافي-٣: ٤٨٨) محمد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجلٌ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أوصِني فقال: لا تدع الصّلاةَ متعمّداً، فانّ من تركها متعمّداً فقد برئَتْ منه ملّة الاسلام».

٢٦-٥٤٧١ (الفقيه - ١: ٢٠٦ رقم ٦١٦) مسعدة بن صدقة أنّه قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام ما بالُ الزّانيّ لا نُسَمِّيه كافِراً و تارك الصّلاة نسمّيه كافراً وما الحجّة في ذلك فقال «لأنّ الزّاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشّهوة لأنّها تغلبه وتارك الصّلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها[1] وذلك لأنّك لاتجد الزّاني يأتي المرأةَ إلّا وهو مُستَلِذٌ باتيانِهِ ايّاها قاصداً اليها وكلّ من ترك الصّلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللّذةَ فاذا نُفيت اللّذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

بيـــان:

قد مضى حديث آخر في كفر تاركِ الصّلاة في باب تفسير الكبائر من كتاب الايمان والكفر يعني من غير علّة.

١. قوله «استخفافاً بها» يدلّ بظاهره على أنّ تارك الصّلاة كافر و إن لم يكن مستحلاً، إذ لو اعتبر الاستحلال لايبقى بين ترك الصّلاة و فعل الزّنا مع الاستحلال فرق «سلطان» رحمه الله.

- ٥ -

باب بدو الصّلاة وعِلّلها

١-٥٤٧٢ (الكافي - ٣: ٤٨٢) الثلاثة، عن إبن أُذينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ما تروي هذه النّاصبةُ» فقلت: جعلت فداك فيماذا؟ فقال «في أذانهم. وركوعهم. وسجودهم» فقلتُ: إنّهم يقولون إنّ أُبيَّ بن كعب رآه في النّوم فقال «كذبوا فانّ دين الله أعزّ من أن يُرى في النّوم».

قال: فقال لهُ سدير الصّيرفي: جعلتُ فداك فأحدث لنا مِن ذلك ذكراً، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الله تعالىٰ لمّا عرج بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى سماواته السبع أمّا أولاهنّ فبارَكَ عليه. والثّانية علّمه فَرضَهُ فأنزلَ الله مَحمِلاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت مُحدِقة بعرش الله تغشى أبصارَ الناظرين، أمّا واحدٌ منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفرةُ، وواحدٌ منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة، وواحدٌ منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض والباقي على عدد سائر الخلق من النور فالألوان في ذلك المحمل حِلَقٌ وسلاسل من فضّة.

ثمّ عَرَجَ به إلى السّماء فنفرت الملائكة الى أطراف السّماء وخرّت سُجّداً وقالت سبّوحٌ قدّوس ما أشبة هذا النّورَ بنورِ ربّنا فقال جبرئيل: الله أكبر الله أكبر ثمّ فُتِحَت أبوابُ السّماء واجتمعت الملائكة فسلّمت على النبيّ صلّى الله عليه

وآله وسلّم أفواجاً وقالت: يا محمد كيف أخوك ؟ إذا نزلت فاقرأه السّلامَ، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيفَ لا نعرفه وقد أُخِذَ ميثاقُك وميثاقُه منّا وميثاقُ شيعتهِ إلى يوم القيامة علينا، و إنّا لنتصفّح وجوهَ شيعته في كلّ يومٍ وليلةٍ خمساً، يعنون في كلّ وقتِ صلاة و إنّا لَنُصلّي عليك وعليه.

ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه النّور الأوّل وزادني حِلقاً وسلاسل و عرج بي إلى السّماء الثانية فلمّا قربتُ من باب السّماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السّماء وخرّت سجداً وقالت سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ما أشبه هذا النّورَ بنور ربّنا وقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لآ إله إلّا الله، فاجتمعت الملائكة، فقالت: يا جبرئيل؛ مَن هذا معك ؟ قال: هذا محمّد، قالوا: وقد بُعِثَ؟ قال: نعم، قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: فخرجُوا إليّ شبهَ المعانيق فسلّموا عَلَيّ، وقالوا: إقرأ أخاك السّلامَ، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لانعرفه وقد أُخِذَ ميثاقُك وميثاقُه و ميثاقُ شيعتهِ إلى يوم القيامة علينا و إنّا لنتصفّح وجوهَ شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلاة.

قال: ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه الأنوار الأُولَ ثمّ عَرج بي إلى السّماء الثّالثة فنفرتِ الملائكةُ وخرّت سُجّداً، وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، ما هذا النّورُ الذي يشبه نور ربّنا، فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمّداً رسول الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فاجتمعت الملائكة، و قالت: مرحباً بالأوّل ومرحباً بالآخِر ومرحباً بالحاشِر و مرحباً بالنّاشر محمّدٌ خير النّبيّين وعليّ خير الوصيّين، قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ثمّ سَلّموا عَلَيّ وسألوني عن أخي فقلتُ: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحجّ البيتَ المعمورَ كُلّ سَنَةٍ وعليه رَقّ أبيض فيه اسمُ محمد واسم علي والحسنِ والحسين

والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة و إنّا لنبارك عليهم كلّ يوم وليلة خمساً، يعنون في كلّ وقت صلاة و يمسحون رؤوسهم بأيديهم.

قال: ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه تلك الأنوار الأُوَل، ثمّ عرج بي حتى انتهيتُ الى السّماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً. وسمعتُ دَوِيّاً كأنّه في الصّدور فاجتمعت الملائكة، ففتحت أبواب السّماء وخرجَت إليّ شبهَ المعانيق فقال جبرئيل عليه السّلام: حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتانِ مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السّلام: قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعتهِ إلى يوم القيامة، ثمّ اجتمعت الملائكة وقالوا: كيف تركتَ أخاك ؟ فقلتُ لهم: وتعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعَتهُ وهم نورٌ حولَ عرش الله و إنّ في البيت المعمور لَرقّاً من نورٍ فيه كتابٌ من نورٍ فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل و إنّه لمَيثاقنا و إنّه ليقرأ علينا كلّ يوم جمعة.

ثمّ قيل لي: إرفع رأسَك يا محمّد؛ فرفعتُ رأسي فاذاً أطباق السّماء قد خُرِقَت والحجبُ قد رُفِعت، ثمّ قيل لي: طأطأ رأسكَ، انظر ما ترى، فطأطأتُ رأسي فنظرتُ إلى بيتٍ مثل بيتكم هذا وَحَرَمٍ مثل حرم هذا البيت لو ألقيتُ شيئاً من يدي لم يقع إلّا عليه، فقيل لي: يا محمّد؛ إنّ هذا الحرَمُ و أنت الحرام ولكلّ مثل مثال.

ثمّ أوحى الله إليّ: يا محمدّ؛ أُدنُ من صادٍ فاغسل مساجدَك وطهّرها وصلّ لربّك، فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صاد وهوماءٌ يَسيلُ من ساق العرش الأيمن فتلقّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الماءَ بيده اليمنى فمن أجل ذلك صارَ الوضوء باليمين.

ثمّ أوحى الله إليه أن أغسل وجهك فانّك تنظر إلى عظمتي، ثمّ اغسل

ذراعَيك اليمنى واليسرى فانّك تـلقى بيدك كلامي، ثمّ امسح رأسـك بفضلِ مابقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فانّي أُبارِكُ عليك و أُوطّئك مَوطأ لم يطأه أَحَدٌ غيرك فهذا علّة الأذان والوضوء.

ثمّ أوحـى الله تعالى إليه: يـا محمّد؛ استقبل الحـجر الأسود و كبّرني على عدد حُجُبي فن أجل ذلك صـارَ التكبير سبعاً لأنّ الحجبَ سبـع، فافتتحَ عـند انقطاع الحجب فـن أجل ذلـك صارَ الافتـتاح سُـنّةً والحجب متطـابقة، بينهنّ بحار النّور وذلك النّـور الّذي أنزله الله تـعالى على محمّد، فن أجل ذلك صـار الافتتاح ثلاث مرّاتٍ لافتتاح الحجب ثلاث مرّات، فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلا ثاً،فلمّا فرغ من التّكبير والافتتـاح أوحى الله إليه سمّ باسمـي، فن أجل ذلك جُعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة.

ثمّ أوحى الله إليه أن احمدني،فلمّا قـال الحمدلله ربّ العالمين، قـال الـنّـبيّ صلّى الله عليـه وآله وسلّم في نفسـه شكراً، فأوحى الله إلـيه قطَعتَ حَـمـدي فسمّ باسـمي، فـن أجل ذلـك جـعل في الحـمد الـرّحمن الـرّحيم مـرّتين، فلـمّا بـلغ ولا الضّالين، قـال النّـبيّ صلّـى الله عليـه وآله وسلّم، الحـمدلله ربّ الـعالمين شكراً، فـأوحى الله إليـه قطـعتَ ذكـري فسـمّ باسمـي، فن أجل ذلـك جـعل بسم الله الرّحمن الرّحيم.

ثمّ أوحى الله تـعالى إليـه: إقرأ يا محمّـد نسبةَ ربّـك قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَد اَللّٰهُ الصَّـمَـدُ لَـمْ يَـلِدْ وَلَـمْ يُولَـدْ وَلَـمْ يَـكُـنْ لَـهُ كُـفُـواً اَحَـدٌ، ثُـمَّ أمسـك عـنـه الوحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذلك الله ربّنا.

فلمّا قال ذلك أوحى الله تـعالى إليه اركع لربّك يا محمّد، فركع، فأوحى الله إليه وهوراكع قل سبحان ربّي العظيم، ففعل ذلك ثلا ثاً.

ثمّ أوحى الله إلـيه أن ارفع رأسك يـا محمّد؛ ففعل رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم فـقام منـتصباً فأوحـى الله تعالى إليـه أن أُسجد لـربّك يا محـمد؛ فخرّ

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ساجداً، فأوحى الله تعالى إليه قل سبحان ربّي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ أوحى الله تعالى إليه استوجالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسَهُ من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمةٍ تجلّت له، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أُمر به، فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله تعالى إليه انتصب قائماً، ففعل، فلم يَرَ ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصّلاة ركعة وسجدتين.

ثمّ أوحى الله تعالى إليه: إقرأ بالحمدلله، فقرأها مثل ما قرأ أولاً، ثمّ أوحى الله تعالى إليه إقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر، فانّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الرّكوع ما فعل في المرّة الأُولى، ثمّ سجد سجدة واحدة فلمّا رفع رأسَهُ تجلّت له العظمة، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أُمِرَ به، فسبّح أيضاً.

ثمّ أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمّد؛ ثَبَّتَكَ رَبُّكَ، فلمّا ذهَبَ ليقوم قيل يا محمّد؛ اجلس، فجلس، فأوحى الله إليه يا محمّد؛ إذا ما أنعمتُ عليك، فسمّ باسمي فأُلهِم أن قال بسم الله وبالله ولآ إله إلّا الله والأسماء الحسنى كلّها لله.

ثمّ أوحى الله إليه يا محمّد؛ صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك، فقال صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثمّ التفت، فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنّبيّين فقيل: يا محمّد؛ سلّم عليهم، فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أنا السّلام. والتحيّة والرّحمة والبركات أنت و ذرّيّتك.

ثمّ أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً، فأوّل آيةٍ سمعها بعد قل هو الله أحد و إنّا أنزلناه اية أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال، فمن أجل ذلك كان السّلام واحدةً تجاه القبلة. ومن أجل ذلك كان التّكبير في السّجود شكراً، وقوله سمع الله لمن حمده لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سمع ضَجّةَ الملائكة بالتّسبيح والتحميد والتّهليل، فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده. ومن أجل ذلك صارت الرّكعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيهما حدثاً كانَ على صاحبهما اعادتهما،

فهذا الفرض الأوّل وهي صلاة الزّوال يعني صلاة الظّهر».

بيـــان:

في هذا الحديث أسرارٌ و رموز لا يهتدي إلى أكثرها عقول أمثالنا وقد مرّت الاشارة الى نَزرٍ منها في كتاب التّوحيد.

«إنّ أُبيّ بن كعب راه في النّوم» سيأتي في باب بدو الأذان والاقامة نسبة هذه الرّؤيا إلى عبدالله بن زيد[١] قوله «فأنزل الله محمِلاً» بيانٌ وتفصيل لما أجمله بقوله أمّا أُوّلاهنّ، و «الإحداق» الاحاطة، و«الغشاء» الغطاء، ولمّا كان الله سبحانه إنّما خلق العالم بأسباب وترتيب وتدريج فبدأ من الأعلى إلى الأسفل، ثمّ أعاد من الأسفل إلى الأعلى كما عرفتَ في تفسير حديث العقل فكلّ ما خلق الله في هذا العالم من نوعٍ جَعَلَ له في العالم الأعلى الأشرف مبدأ و ربّاً و سبباً يربّيه و يُفيض عليه الخير باذن الله تعالى، والله جلّ وعزّ ربّ الأرباب و مسبِّبُ الأسباب فلعلّ الأنوار الأربعين إشارةٌ الى تلك الأرباب والأسباب كما أشار إليه بقوله عليه السّلام، فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفرة ونظائرِه.

والحِلَق والسّلاسل إشارة إلى إحاطتها بالأنواع و ارتباط بعضها ببعض في السببيّة والتّربية، والفضّة كناية عن إشراقها و تعرّيها عن اللّون و الكثافة المادّيّة، و نفورُ الملائكة وخرورهم كناية عن غلبة نوره على أنوارهم «كيف أخوك» يعنون به أميرالمؤمنين عليه السّلام، و«تصفّح الوجوه» ملاحظتها و تفقّدها «يعنون في كلّ وقت صلاة» من كلام أبي عبدالله عليه السّلام «ثمّ زادني» أي قال ثمّ زادني وهو نوع من الالتفات في الكلام ويحتمل سقوطه من قلم النّساخ «قالوا وقد

١. هوعبدالله بن زيد بن عاصم الأنصارى «عهد» غفر الله له. هذا دعاؤه لنفسه بخطّه رحمه الله أمّا عبدالله بن زيدبن عاصم هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٥ وهو من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام قتل يوم الحرّة «ض.ع».

بعث» إن قيل إذا لم يعلموا ببعثه صلّى الله علبه وآله وسلّم فكيف يتصفّحون وجوه شيعة أخيه في كلّ وقت صلاة.

قلنا: إنّ علمهم به و بأخيه وشيعته و أحوالهم إنّما هو في عالم فوق عالم الحسّ وهو العالم الّذي أُخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغيّر وهذا لاينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذي يتغيّر العلم فيه، فليتدبّر «شبهَ المعانيق» يعني مُسرعين جمع معناق وهو الفَرسُ الجيّد «العَنَق» بفتحتين وهوضرب من السّير للدّابّة والابل.

«مرحباً بالأوّل و مرحباً بالآخر» سمّي بهما لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أوّل الأنبياء خلقاً واخرهمبعثاً.

و «الحاشر والنّاشر» من الحشر والنّشر بمعنى الجمع و التفريق سمّي بهما لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم صاحب القيامة و إليه الحشر والنّشر «والرّقّ» بالفتح جلد رقيق يكتب فيه «ويمسحون رؤوسهم بأيديهم» تفسير لقولهم و إنّا لنبارك عليهم أو التفات أراد به طلب الملائكة البركة منهم «والدّويّ» الصوت «صوتان مقرونان» يعني بهما الكلمتين والمراد أنّ كلاًّ من الصّلاة والفلاح مقرون بالآخر لايفترقان يعرفهما كلّ بصير «هي لشيعته» يعني الصّلاة فانّ صلاة غير الشّيعة غير متقبّلة كما مضى في كتاب الايمان والكفر.

ولعلّ حيّ على خير العمل من مزيدات رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كالزّيادة على الرّكعتين في الفرائض. ولهذا لم يذكر في هذا الحديث، أو أنّ أبا عبدالله عليه السّلام إتّقى اشتهاره بمخالفة عمر في مثله يومئذ فلم يذكره.

«و إنّه لميثاقنا» يعنون به أنّه أُخذ منّا الميثاق بولايتهم و مودّتهم وخرق أطباق السّماء ورفع الحجب كنايتان عن رؤية الملكوت ومشاهدة الجبروت والبيت والحرم اللّذان رآهما هناك في مقابلةِ ما في الأرض منهما لعلّهما كانا مثاليهما في الملكوت كما أُشير اليه بقوله ولكلّ مثل مثال «وأنت الحرام» يعني المحترم ولعلّ

الصاد مثال الماء في الملكوت والحجر الأسود الّذي أُمر باستقباله هناك مثاله في الملكوت، و«الافتتاح» الابتداء بالتكبير و إنّما يثلّث بتخلّل الأدعية بينها ولعلّه إنّما قال «قطعت حمدي» لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم رأى نفسه عند شكره، وفي بعض النسخ بعد سورة التوحيد هكذا: ثمّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الواحد الأحد الصّمد، فأوحى الله إليه لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كذلك الله ربّنا «فلم يرَما كان راى من العظمة» يعني لو كان يرى لخرّ ساجداً مرّة ثالثة فيصير السجود أكثر من اثنين «ثبّتك ربّك» دعاءٌ مِنَ الله سبحانه لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وفي بعض النسخ إنّ السّلام مكان أنا السّلام وعلى نسخةٍ أنا والتّحية مستأنف.

ولعلّه أُريد بايتي أصحاب اليمين وأصحاب الشّمال الآيتان اللّتان في سورة الواقعة «فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة» يعني من أجل أنّه راى الملائكة والنّبيّين والمرسلين تجاه القبلة، فسلّم عليهم مرّةً صار السّلام مرّة تجاه القبلة. و إنّما راٰهم في تجاه القبلة لأنّهم المقرّبون ليسوا من أصحاب اليمين ولا من أصحاب الشّمال «ومن أجل ذلك كان التّكبير في السّجود شكراً» لعلّ المراد به انّ من أجل أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا استوى جالساً من السّجود ونظر إلى عظمة تجلّت له فخرّساجداً شكراً لله على ما هُدِي اليهِ من رؤية عظمة الله الموجبة للتكبير والسّجود صار تكبيرُ السّجود شكراً كما أُشير إليه بقوله سبحانه ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ مَا هَدىٰكُمْ﴾ أي تعظّموه ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] أي على ما هدى.

٥٤٧٣ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٨٧) علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن

١. البقرة/١٨٥.

عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمد المُسلّي، عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لـمّا عُرِجَ برسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلـمّا وُلد الحسَن والحسين زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع ركعات شُكراً لله فأجاز اللّهُ له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنّه تحضُرها ملائكةُ الليل وملائكة النّهار، فلمّا أمرهُ الله بالتّقصير في السّفر وضعَ عن أُمّته ستّ ركعات وتَرَكَ المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنّما يجبُ السّهو فيما زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فمن شكَّ في أصلِ الفرض في الرّكعتين الأوّلتين استقبل صلاته».

بيـــان:

قد مضى خبرانِ في هذا المعنى في باب فرض الصّلاة.

٣-٥٤٧٤ (الفقيه-١: ٤٥٥ رقم ١٣١٩) سأل سعيد بن المسيّب عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال له: متى فُرِضَتِ الصّلاةُ على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال «بالمدينةِ حين ظهرت الدّعوة وقوى الاسلام و كتب الله عزّوجلّ على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الصّلاة سبع ركعات في الظّهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعةً وفي العشاء الآخرة ركعتين، و أقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السّماء ولتعجيل نزول ملائكة النّهار إلى الأرض، وكانت ملائكة النّهار وملائكة اللّيل يشهدون مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)[1] يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النّهار وملائكة اللّيل».

١. الإسراء/٧٨.

٥٤٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ١ : ١٩٧ رقم ٦٠٢) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسرِيَ به أمره ربّه بخمسين صلاةً فمرّ على النّبيّين نبيّ نبيٍّ لا يسألونه عن شيئ حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السّلام فقال له: بأيّ شيئ أمَرَكَ ربّك؟ فقال: بخمسينَ صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيفَ فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيئ حتّى مرّ بموسى عليه السّلام، فقال: بأيّ شيئ أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: سل ربّك التخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً.

ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيئ حتى مرّ بموسى عليه السّلام فقال: بأي شيئ أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: سل ربّك التخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيئ حتى مرّ بموسى عليه السّلام، فقال: بأيّ شيئ أمَرَكَ ربّك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: إسأل ربّك التّخفيف فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيئ حتى مرّ بموسى عليه السّلام فقال: بأيّ شيئ أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلواتٍ، فقال: سَل ربّك التخفيفَ فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك فانّي جئتُ إلى بني إسرائيل بما افترضَ اللّهُ عزّوجلّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يَقرّوا عليه، فسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ربّه عزّوجلّ، فخفّفَ عنه، فجعلها خمساً.

ثمّ مرّ بالنّبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيئ حتّى مرّ بموسى عليه السّلام فقال له: بأيّ شيئ أمرك ربّك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيفَ عن أُمّتك فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فقال: إنّي لأستحيي أن أعودَ إلى ربّي فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بخمس صلوات، و قال رسول الله

صلّى الله عليه وآله وسلّم: جزى اللهُ موسى بن عمران عن أُمّتي خيراً، وقال الصّادق عليه السّلام: جزى الله موسى عليه السّلام عنّا خيراً».

٥٤٧٦ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٩٨ رقم ٦٠٣) رُوي عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال: سألتُ أبي سيّدَ العابدين عليه السّلام فقلت له: يا أبه! أخبرني عن جدّنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا عُرِجَ به إلى السّماء وأمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أُمّته حتى قال له موسى بن عمران عليه السّلام إرجع إلى ربّك، فسله التخفيف، فانّ أُمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال «يا بُنَيَّ إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يقترح على ربّه عزّوجلّ، فلا يراجعه في شيء يأمره به فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمّته إليه لم يَجُز له رَدُّ شفاعةِ أخيه موسى فرجع إلى ربّه عزّوجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات».

قال: فقلت له: يا أبه: فلِمَ لم يرجع إلى ربّه عزّوجلّ ولم يسأله التّخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السّلام أن يرجع إلى ربّه ويسأله التّخفيف؟ فقال «يا بنيّ أراد عليه السّلام أن يحصل لأُمّته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّوجلّ ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] ألا ترى أنّه عليه السّلام لمّا هَبَطَ إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السّلام فقال: يا محمّد؛ إنّ ربّك يقرئك السّلامَ ويقول إنّها خمس بخمسين ما يُبَدَّلُ القولُ لديّ وما أنا بظلاّم للعبيد قال: فقلت له: يا أبه؛ أليس الله جلّ ذكره لا يُوصَفُ بمكان؟ فقال: بلى تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً قلت: فما معنى قول موسى عليه السّلام لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إرجع إلى ربّك فقال: معناه معنى قول ابراهيم عليه السّلام ﴿إنّي ذاهِبٌ

١. الأنعام/١٦٠.

اِلٰى رَبّي سَيَهْدينِ)[1] و معنى قول موسى عليه السّلام (وَعَجِلْتُ اِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضٰى)[2] و معنى قوله عزّوجلّ (فَفِرُّوا اِلَى اللّهِ)[3] يعني حجّوا إلى بيت الله.

يا بُنَيّ إنّ الكعبة بيتُ الله، فمن حجّ بيتَ اللّهِ فقد قصد إلى اللّهِ، والمساجدَ بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلّي مادام فى صلاته فهو واقفٌ بين يدي الله عزّوجل، فانّ لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته فمن عُرِجَ به إلى بقعةٍ منها فقد عُرِجَ به إليه ألا تسمع الله عزّوجلّ يقول (تَعْرُجُ الْمَلٰئِكَةُ وَ الرُّوحُ اِلَيْهِ)[4] و يقول عزّوجلّ في قصّة عيسى بن مريم عليه السّلام (بَلْ رَفَعَهُ اللّهُ اِلَيْهِ)[5] ويقول الله عزّوجلّ (اِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ).[6]

بيــان:

«الاقتراح» التحكّم و أُريد بأجر خمسين صلاةً أجره الاستحقاقيّ العَدليّ لا التفضّليّ فانّ أجره التفضّليّ أجر خمسمائة صلاة، «وَمٰا اَنَا بِظَلاّمٍ لِلْعَبيدِ» يعني أن أُزوي عن أُمّتك ثواباً قد أردتُ أن أُثيبَهُمْ به.

قال في الفقيه[7] وقد أخرجتُ هذا الحديث مُسنَداً في كتاب المعراج.

٥٤٧٧ـ٦ (الفقيهـ ١: ٢١١ رقم ٦٤٣) رُوي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام أنّه قال «جاء نفرٌ من اليهود إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله

١. طه/٨٤.
٢. الصّافّات/٩٩.
٣. الذاريات/٥٠.
٤. المعارج/٤.
٥. النساء/١٥٨.
٦. فاطر/١٠.
٧. الفقيهـ ١: ٢٠٠.

وسلّم فسأله أعلمُهم مسائل فكان فيما سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّوجلّ لأيّ شيئ فرض الله عزّوجلّ هذه الخمسَ صلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات اللّيل والنّهار، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الشّمس عند الزّوال لها حَلقةٌ تدخُلُ فيها، فاذا دخلت فيها زالت الشّمس فيسبّح كلّ شيئ دونَ العرش بحمد ربّي جلّ جلاله وهي السّاعة الّتي يُصَلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله عليّ وعلى أُمّتي فيها الصّلاةَ.

وقال (اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلىٰ غَسَقِ الَّيْلِ) [1] وهي السّاعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة فما من مؤمنٍ يوافق تلك السّاعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النّار.

و أمّا صلاة العصر فهي السّاعة التي أكل آدم عليه السّلام فيها من الشجرة فأخرجَهُ الله عزّوجل من الجنّة فأمر الله عزّوجلّ ذرّيّته بهذه الصّلاة إلى يوم القيامة واختارها لأُمّتي فهي من أحبّ الصّلوات إلى الله عزّوجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصّلوات، و أمّا صلاة المغرب فهي السّاعة التي تابَ الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السّلام فكان ما بين ما أكل من الشجرة وبين ما تابَ اللّهُ عليه ثلا ثمائة سنة من أيّام الدّنيا و في أيّام الآخرة يوم كألف سنة مابين العصر الى العشاء.

وصلّى آدم عليه السّلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئتهِ وركعة لخطيئة حوّاء وركعة لتوبتهِ ففرض الله عزّوجلّ هذه الثّلاث ركعاتٍ على أُمّتي وهي السّاعةُ التي يُستجاب فيها الدّعاءُ فَوَعَدَني ربّي عزّوجلّ أن يستجيبَ لمن دعاه فيها وهي الصّلاة التي أمرني ربّي بها في قوله تبارك وتعالى (فَسُبْحانَ اللّهِ حينَ تُمسُونَ وحينَ تُصبِحُونَ). [2]

١. الاسراء/٧٨.

٢. الرّوم/١٧.

و أمّا صلاة العشاء الآخرة فانّ للقبر ظلمةً وليوم القيامة ظلمة فأمرني ربّي عزّوجلّ و أُمّتي بهذه الصّلاة لتُنوّرَ القبرَ وليعطيني و أُمّتي النّورَ على الصّراط وما من قدم مشت الى صلاة العتمة إلّا حرم الله عزّوجلّ جَسَدَها على النّار وهي الصّلاة الّتي اختارها الله تقدّس ذكره للمرسَلين قبلي.

و أمّا صلاة الفجر فانّ الشّمس اذا طلعَت تطلَع على قرني الشيطان فأمرني ربّي عزّوجلّ أن أُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبن أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتي لله عزّوجلّ و سُرعَتُها أَحَبُّ الى الله عزّوجلّ وهي الصّلاة التي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار».

بيـان:

لعلّ المراد بالحلقة دائرة نصف النّهار المارّة بقطبي الأُفق وبقطبي معدّل النّهار، و إنّما يكون زوال الشّمس بمجاوزتها إيّاها و صيرورتها إلى جانب الغرب عنها و إنّما يسبّح الله كلّ شيءٍ دون العرش عند الزّوال خاصّة مع تسبيحه إيّاه في كلّ وقت على الدّوام لظهور النّقص بالزّوال والانحطاط والهبوط للشّمس الّتي هي رئيس السّماء واهب الضّياء بأمر الله سبحانه و طاعته. وهي ممّا يعبد من دون الله. وهي أعظم كوكب في السّماء جسماً و نوراً فيسبّح الله عند ذلك عمّا يوجب النقصَ والأُفول.

قال الخليل على نبيّنا وعليه السّلام لمّا أفلَتْ إِنّى لآ أُحبّ الأفلين[1] (إنّى وَجّهتُ وَجْهيَ لِلّذي فَطَرَ السّمٰواتِ وَالْاَرْضَ حَنيفاً وَما اَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ)[2] فسبحان من صوّرها و نوّرها وفي عشق جمال بارئها دوّرها.

١. إشارة إلى سورة الأنعام/٧٦ والآية هكذا: فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رٰاَكَوْكَباً قالَ هٰذا رَبّى فَلَمّا اَفَلَ قالَ لٰا أُحِبُّ الْاٰفِلينَ.

٢. الأنعام/٧٩.

و إنّما يصلّي الله تعالى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في تلك السّاعة لتسبيحه صلّى الله عليه وآله وسلّم إيّاه في تلك السّاعة زيادة على غيرها من السّاعات وليشار بذلك إلى أنه ليس لارتفاع منزلته صلّى الله عليه وآله وسلّم انحطاط وليس لصعوده إلى جناب الله سبحانه هبوط.

وعلّة فرض الصّلاة في تلك السّاعة هي علّة التسبيح، واللاّم في لدلوك الشمس للتوقيت، ودلوكها زوالها وقيل ميلها وهو من الزّوال إلى الغروب، و يقال دلكتِ الشّمسُ إذا غربت وأصل التركيب للانتقال ومنه الدّلك فانّ الدّالك لا تستقر يده.

و يأتي بيان سرّ الإتيان بجهنّم في هذه السّاعة في باب فضل يوم الجمعة وليلته إن شاء الله «و أوصاني أن أحفظها» إشارة إلى قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوةِ الْوُسْطَىٰ)[1] نبّه صلّى الله عليه وآله وسلّم على أنّ المراد بالصّلاة الوسطى صلاةُ العصر «مابين العصر إلى العشاء» خبر بعد خبر لكان وما بينهما معترض و أُريد بالعشاء العشاء الأُولى أعني المغرب، والعتمة بالعين المهملة والتّاء الفوقانيّة المفتوحتين العشاء الآخرة وتطلق في الأصل على الثُّلثِ الأوّلِ من اللّيل بعد غيبوبة الشّفَق.

و أُريد بقرني الشّيطان ناحيتا رأسِهِ وجانباه وهو تمثيل لمن سجد للشّمس عند طلوعها و تسويل الشّيطان له ذلك، فاذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مقترن بها حامل لها على رأسه و يأتي تمام الكلام فيه في باب الأوقات المكروهة للصّلاة.

٥٤٧٨-٧ (الفقيه-١: ٢١٤ رقم ٦٤٤) الحسين بن أبي العلاء، عن أبي

١. البقرة/٢٣٨.

عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لمّا أُهبطِ آدم عليه السّلام من الجنّة ظهر به شامة سوداء في وجههِ من قرنه إلى قدمه فطال حُزنَهُ وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السّلام فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشّامة التي ظهرت بي، قال: قم يا آدم؛ فصلّ فهذا وقتُ الصّلاة الأُولى، فقام، فصلّى، فانحطّت الشّامةُ إلى عنقه فجاءه في الصّلاة الثّانية فقال: يا آدم؛ قم فصلّ، فهذا وقت الصّلاة الثّانية، فقام فصلّى، فانحطّت الشّامةُ إلى سرّته فجاءه في الصّلاة الثالثة، فقال: يا آدم؛ قم فصلّ، فهذا وقت الصّلاة الثّالثة، فقام، فصلّى فانحطّت الشّامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصّلاة الرّابعة، فقال: يا آدم؛ قم، فصل، فهذا وقتُ الصّلاة الرّابعة، فقام، فصلّى، فانحطّت الشّامة إلى قدميه، فجاءه في الصّلاة الخامسة، فقال: يا آدم قم، فصلّ، فهذا وقتُ الصّلاة الخامسة، فقام، فصلّى، فخرج منها، فحمدالله و أثنى عليه فقال جبرئيل عليه السّلام: يا آدم مَثَلُ ولدك في هذه الصّلوات كمثَلِكَ في هذه الشّامة مَن صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خَرَجْتَ من هذه الشّامة».

بيـــان:

«الشّامة» الخال.

٥٤٧٩-٨ (الفقيه-١: ٢١٤ رقم ٦٤٥) كتب الرّضا علي بن موسى عليهما السّلام إلى محمدبن سنان فيما كتَبَ من جواب مسائله «إنّ علّة الصّلاة أنّها إقرارٌ بالرّبوبية لله عزّوجلّ وخلع الأنداد وقيامٌ بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذّلّ والمسكنةِ والخضوع والإعتراف والطّلب للإقالة من سالف الذّنوب. ووضع الوجهِ على الأرض كلّ يوم إعظاماً لله عزّوجلّ و أن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ ويكون خاشعاً، متذلّلاً، راغباً، طالباً للزّيادة في الدّين والدّنيا مع ما فيه من

الايجاب والمداومة على ذكر الله عزّوجلّ بالـلّيـل والنّهار لئـلاّ ينسى العبـدُ سيّده ومدبّره وخالقـه، فيبطر. ويطغـى. ويكون في ذكره لربّـه عزّوجلّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي و مانعاً له من أنواع الفساد».

بيـــان:

«البطر» الطغـيان والتـكبّر «من الايجاب» أي ايجاب الذّكـر إذ لولم يوجب لنسي ولم يؤت به.

قـال في الـفـقيه: وقد أخـرجـتُ هـذه العلل مسنـدة في كـتـاب علل الشرائع والأحكام والأسباب.



- ٦ -

باب النّوافل وما يتأكّد منها

٥٤٨٠ - ١ (الكافي - ٣: ٤٤٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفريضةُ والنافلة إحدى وخمسون ركعةً منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائمٌ، الفريضة منها سبع عشرة ركعةً والنّافلة أربع وثلاثون ركعة».[1]

٥٤٨١ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٤٣) بهذا الاسناد، عن الفضيل والبقباق و بكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يُصلّي من التطوّع مثلي الفريضة و يصوم من التطوّع مثلي الفريضة».[2]

بيــان:

لعلّ في قوله عليه السّلام «مثلي الفريضة في الصّلاة» مسامحة لما يأتي في هذا الباب وباب أوقات النّوافل من الأخبار المستفيضة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان لا يصلّيَ بعد العشاء شيئاً حتّى ينتصف اللّيل وعلى هذا يكون

١. وفي (التهذيب - ٢: ٤ رقم ٢) أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٤ رقم ٣) أورده بهذا السند أيضاً.

تطوّعه ثلاثاً وثلاثين إلّا أن يأوّلَ ذلك و يقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها.

و أمّا قوله «مثلَي الفريضةِ في الصوم» فذلك لأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصوم شعبان كلّه ومن كلّ شهرٍ الثّلاثة الأيّام، فيصير المجموع شهرين.

٣-٥٤٨٢ (الكافي-٣: ٤٤٣) محمد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(الكافي-٣: ٤٤٣-التهذيب-٢: ٥ رقم ٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل ما جرت به السُّنّة من الصّلاة فقال «تمام الخمسين».

بيان:

وذلك لما قلنا أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالرّكعتين بعد العشاء اللّتين تعدّان بركعةٍ كما يظهر من الأخبار الآتية. والرّكعتان إنّما زيدتا على الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع كما يأتي في علل ابن شاذان عن الرّضا عليه السّلام في أبواب التقصير إن شاء الله فهي خارجة عن الرّواتب.

٤-٥٤٨٣ (الكافي-٣: ٤٤٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن حنان قال: سأل عمرو بن حُرَيث أبا عبدالله عليه السّلام و أنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم يصلّي ثمان ركعات الزّوال و أربعاً الأُولى وثماني بعدها، و أربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمان صلاة اللّيل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة

الغداة ركعتين» قلت: جعلت فداك ؛ فان كنتُ أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصّلاة؟ فقال «لا، ولكن يعذّب على ترك السّنّة».[١]

بيـــان:

يعني أن السّنّة في الصّلاة ذلك، فمن زاد عليه وجعل الزّيادة سُنّةً فقد أبدَعَ وَ ترَك سنّةَ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و بدّلها بسُنّتِه الّتي أبدعها، فيعذّبه الله على ذلك لا على كثرة الصّلاة من غير أن يجعلها بدعةً مرسومةً و يعتقدها سنّة قائمةً لماورد أنّ الصّلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ.

٥٤٨٤ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٣) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّى لأمقتُ الرّجل يأتيني، فيسألني عن عمل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيقول أزيد، كأنّه يرى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قصّر في شيءٍ و إنّي لأمقتُ الرّجل قد قرأ القرآن ثمّ يستيقظ من الليل، فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصّبح قام يبادر بصلاته».

بيـــان:

معنى قراءة القرآن هنا إمّا الوقوف على معانيه وما يدلّ على الحثّ على قيام اللّيل فيه و إمّا مجرّد تعلّم ألفاظه والقدرة على تلاوته.

٥٤٨٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٤٤٣ ـ التهذيب ـ ٢: ١٠ رقم ١٩) الخمسة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام هل قَبل العشاء الآخرة وبعدها شيءٌ قال «لا، غير

١. وفي (التهذيب ـ ٢: ٤ رقم ٤) أورده بهذا السند أيضاً.

أنّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة اللّيل».

بيـــان:

فيه ردّ على العامّة فانّهم أبدَعُوا وِتراً بعد العشاء الأخرة يحسبونه من صلاة اللّيل إذا لم يستيقظوا اخر اللّيل فان استيقظوا أعادوها فيصلّون و ترين في ليلة.

٥٤٨٦-٧ (الكافي-٣: ٤٤٤ - التهذيب-٢: ٨ رقم ١٤) الصّفّار، عن سهل، عن البزنطي قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السّلام إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين. وبعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال «أُصلّي واحدةً وخمسين ركعة» ثمّ قال «أمسك وعقد بيده الزّوال ثمانية و أربعاً بعد الظّهر و أربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون ركعة».

بيـــان:

المقتصر على أربع و أربعين هو الّذي كان يصلّي بعد الظّهر اثنتين وقبل العصر اثنتين ولا يتطوّع بعد العشاء ولا قبلها شيئاً كما يأتي بيانه والمقتصر على الخمسين هو التّارك للرّكعتين بعد العشاء، وانّما فعلوا ذلك لورود الرّخصة به وعدم تأكّد تلك السّبع مثل ما تؤكّد البواقي كما يأتي فيما يأتي من الأخبار وكأنّ الرخصة مختصةٌ بذوي الأعذار كما يستفاد من بعض الأخبار.

٥٤٨٧-٨ (الكافي-٣: ٤٤٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر،

عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألتُه عن التطوّع بالنّهار، فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها.[1]

٥٤٨٨ - ٩ (الكافي - ٣: ٤٤٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر».

٥٤٨٩ - ١٠ (التهذيب - ٢: ١١٧ رقم ٤٤٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل، عن أحدهما عليهما السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».

بيـــان:

سيأتي خبر آخر مبسوط في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في باب أوقات النّوافل.

٥٤٩٠ - ١١ (الكافي - ٣: ٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر».

٥٤٩١ - ١٢ (التهذيب - ٢: ١١٣ رقم ٤٢٣) محمد بن أحمد، عن

١. وفي (التهذيب - ٢: ٩ رقم ١٨) أورده بهذا السند أيضاً.

(التهذيب)[١] العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مُسكان، عن الحارث بن المغِيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تدَع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلَبتك الخيل».

بيـان:

يعني إلى الجهاد.

١٣-٥٤٩٢ (التهذيب-٢:١٥ رقم ٣٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «لا تدَع أربع ركعات بعد المغرب في السّفر ولا في الحضر وكان أبي لا يَدعُ ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر».

١٤-٥٤٩٣ (التهذيب-٢:٢٤٣ رقم ٩٦٣) ابن محبوب[٢] عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وهب أوعن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول الله؛ وما ساعةُ الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء».[٣]

١٥-٥٤٩٤ (الكافي-٣:٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن

١. لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب.

٢. هذا السند في المطبوع من التهذيب هكذا: محمدبن أحمدبن يحيى، عن وهب أوعن السكوني الخ وفي المخطوطين هكذا: محمدبن أحمدبن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو السكوني الخ.

٣. وفي (الفقيه-١:٦٥٥ رقم ١٥٥٩).

(التهذيب - ٢: ٩ رقم ١٦) ابن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن الحارث بن المغيرة النّصري قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشّمس. وثمان بعد الظّهر. و أربع ركعات بعد المغرب، يا حارث؛ لا تَدعهُنّ في سفر ولا حضرٍ وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها وهو قاعد و أنا أُصَلّيها و أنا قائمٌ وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّى ثلاث عشرة ركعة من اللّيل».[1]

٥٤٩٥-١٦ (الكافي - ٣: ٤٤٦) عليّ، عن العبيدي

(الكافي - ٣: ٤٤٦) محمّد، عن العبيديّ

(التهذيب - ٢: ٣ رقم ١) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن اسماعيل بن سعد الأحوص القميّ قال: قلتُ للرّضا عليه السّلام: كم الصّلاة من ركعةٍ؟ فقال «إحدى وخمسون ركعة».

٥٤٩٦-١٧ (التهذيب - ٢: ٥ رقم ٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّهار فقال «وَمن يُطيق ذلك ؟» ثم قال «ولكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا ؟» فقلتُ: بلى، فقال «ثمان ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها»

١. التهذيب - ٢: ٤ رقم ٥ أورده بسند آخر.

قلت: فالمغرب؟ قال «أربع بعدها» قلتُ: فالعتمة، قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي العتمة ثمّ ينام» وقال: بيده هكذا فحرّكها قال ابن أبي عمير ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا.

بيـــان:

لعلّ المراد بعدم إطاقة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عدَمُ إطاقة كيفيّتها مِن الاقبال فيها والخضوع والخشوع والأدعية والمداومة والثّبات عليها ونحو ذلك لا عدد ركعاتها لما تبيّن أنّه لا يزيد على الخمسين أو الاحدى والخمسين، وكان صلّى الله عليه وآله وسلّم يكابد اللّيل ويقاسي عبادة ربّه ويفرّق صلاة اللّيل على اناته كتفريق صلاة النّهار على ساعاته وكأنّ كلّ من ركوعه وسجوده بقدر قراءته إلى غير ذلك ممّا تورّمت به قدماه حتّى أنزل الله تعالى إليه (طٰه ما أنزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرآنَ لِتَشْقىٰ)[1].

ولعلّ تحريكه عليه السّلام يده كان يميناً وشمالاً فعل المتأسف على عدم قدرته على الشيء وكأنّه كان يقول في نفسه ليتنا نقدر على ما كان يصنعه صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ وصف صلاته صلّى الله عليه وآله وسلّم ويأتي ذكره في باب اداب اللّيل وصلاته إن شاء الله تعالى.

١٨-٥٤٩٧ (التهذيب - ٢: ٥ رقم ٨) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة النّافلة ثماني ركعات حين تزول الشّمس قبل الظّهر، وستّ ركعات بعد الظّهر، وركعتان قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من

١. طه/١-٢.

آخر اللّيل تقرأ في صلاة اللّيل بقل هو الله أحَدٌ وقل يا أيّها الكافرون في الرّكعتين الأوّلتين و تقرأ في سائرها ما أحبَبتَ من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد. وتفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللّتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا ايّها الكافرون. وفي الثانية قُل هو الله أحد».

١٩-٥٤٩٨ (التهذيب-٢: ٦ رقم ٩) ابن عيسى، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا تصلّ أقلّ من أربع و أربعين ركعة» قال: و رأيتهُ يصلّي بعد العتمة أربع ركعات.

بيــان:

حمله في التهذيبين على تأكّد ذلك وشدّة استحبابه فلا ينافي استحباب الزّيادة و أمّا الأربع ركعات فلعلّها كانت غير الرّواتب أو قضاءً لها.

٢٠-٥٤٩٩ (التهذيب-٢: ٦ رقم ١٠) ابن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألتُ الرّضا عليه السّلام عن أفضل ما يتقرّب به العبادُ إلى الله تعالى من الصّلاة قال «ستّ و أربعون ركعةً فرائضه ونوافله» قلتُ: هذه رواية زرارة؟ قال «أوَ ترى أحَداً كان أصدعَ بالحقّ منه».

بيــان:

يعني أنطقَ به، تقول صدَعتُ بالحقّ اذا تكلّمتَ به جهاراً ولعلّ غير المعدود هي الاثنتان من كلّ من الأربع بعد الظّهر والأربع قبل العصر والرّكعتان بعد العشاء.

٢١-٥٥٠٠ (التهذيب-٢: ٦ رقم ١١) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن

شعيب، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّطوّع باللّيل والنّهار فقال «الّذي يستحبّ أن لايقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشّمس، وبعد الظّهر ركعتان وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السّحر ثمان ركعات ثمّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر و أَحَبُّ صلاة اللّيل إليهم اخر اللّيل».

بيـــان:

يعني أحبّها الى مُصلّيها الآمِرين بها المرشدين إليها ما صلّى في اخر اللّيل والمراد بهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و أهلُ بيته عليهم السّلام.[1]

٥٥٠١ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٢: ٧ رقم ١٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما جرت به السّنّة في الصّلاة فقال «ثمان ركعات الزّوال. و ركعتان بعدالظهر. وركعتان قبل العصر. و ركعتان بعد المغرب. وثلاث عشر ركعة من آخر اللّيل منها الوتر وركعتا الفجر». قُلت: فهذا جميعُ ماجرَت به السنّةُ؟ قال «نعم» فقال أبو الخطّاب: أفرأيتَ إن قوى فزاد؟ قال: فجلسَ وكان متّكئاً فقال «إن قويتَ فصلّها كما كانت تُصَلّى وكما ليست في ساعةٍ من النّهار فليسَت في ساعةٍ من اللّيل إنّ الله عزّوجلّ يقول (وَمِنْ انائِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ)».[2]

بيـــان:

يعني إنْ كانت لك زيادة قوّةٍ فاصرفها في كيفيّة الصّلاة من الاقبال عليها

١. و أحبّ صلاة الليل الخ من كلام أبي بصير والحديث ينتهي بكلمة صلاة الفجر «ض.ع».
٢. طه/١٣٠.

والخشوع فيها، ثمّ المداوَمة عليها، ثمّ تفريق صلاة اللّيل على اناته كتفريق صلاة النّهار على ساعاته، كما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يفعله و يأتي بيان ذلك في أبواب المواقيت إن شاء الله.

و مراده عليه السّلام تنبيه على أنّه لن يقدرَ على الاتيان بهذا العَددِ أيضاً كما ينبغي، ثمّ نبّه عليه السّلام على تفريق صلاة اللّيل بما معناه أنّه كما أنّ الصّلاة ليست مختصّةً بساعة من النّهار بل مفرّقة على أجزاء النّهار، فكذلك ليست مختصّةً بساعةٍ من اللّيل بل مفرّقة على أجزائها و «أناء اللّيل» ساعاته و أبو الخطّاب هذا هو محمّد بن مِقلاص الغالي الملعون و يأتي بعض أحواله.

قال في الفقيه: قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ إعلم يا بنيّ؛ إنّ أفضل النّوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة اللّيل وبعدها تمام نوافل النّهار.



-٧-

باب علّة عدد النّوافل والحثّ على المُداوَمَةِ عليها

١-٥٥٠٢ (الكافي-٣: ٤٨٧) محمد، عن محمّد بن أحمد، عن السّيّاري، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال «إنّ ساعاتِ النّهار اثنتا عشرة ساعةً وساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ساعة غير ساعات اللّيل والنّهار ومن غروب الشّمس إلى غروب الشفق غَسَق فلكلّ ساعة ركعتان[١] وللغسق ركعة».

٢-٥٥٠٣ (التهذيب-٢: ٧ رقم ١٣) الحسين، عن ابن أبي عُمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي رجل تاجرٌ أختلف و

١. قوله «فلكلّ ساعة ركعتان» لايخفى أنّ هذا خلاف المشهور من كون مجموع ساعات دورة أربع وعشرين و أمره سهل، فانّ التقسيم بالسّاعات أمر اصطلاحيّ، فهذا مبنيّ على قسم كلّ من اليوم والليلة اثنى عشرة ساعة سوى السّاعة الفاصلة و أيضاً هذا في وقت اعتدال الليل أو بالنسبة إلى خطّ الاستواء «سلطان» رحمه الله.

ولا أدري لأيّ علّة خصّه بالاعتدال والاستواء مع أنّ تقسيم كلّ من الليل و اليوم إلى إثنى عشرة ساعة معوجه سواء كان الليل قصيراً أو طويلاً مشهور بين المنجّمين وعليه مبنى الاسطرلاب، نعم بين الطلوعين عندهم من الليل وعند أهل الشّرع من النّهار وعند بعض أهل الحديث خارج منهما «ش» رحمه الله.

أتّجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال وكم أُصلّي، قال «تصلّ ثمان ركعات، اذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظّهر، وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعد المغرب ركعتين و بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر. و منها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعةً سوى الفريضة. و إنّما هذا كلّه تطوّعٌ وليس بمفروض إنّ تارك الفريضة كافر، و إنّ تارك هذا ليس بكافر ولكنّها معصية لأنّه يستحبّ إذا عمل الرّجلُ عملاً من الخير أن يدوم عليه».

٣-٥٥٠٤ (الكافي-٣: ٤٤٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السّلام و أنا شابّ، فوصف لي التطوّع والصّوم نرای ثقلَ ذلك في وَجْهي فقال لي «إنّ هذا ليس كالفريضة مَن تركها هلك إنّما هو التطوّع إن شُغلتُ عنه أو تركته قَضَيتَهُ، إنّهم كانوا يكرهون أن تُرفَعَ أعمالُهُم يوماً تاماً و يوماً ناقصاً إنّ الله تعالى يقول (الّذين هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ)[1] وكانوا يكرهون أن يصلّوا حتّى يزول النّهار، إنّ أبواب السّماء تفتح إذا زال النّهار».

٤-٥٥٠٥ (التهذيب-٢: ١٢١ رقم ٤٥٨) محمّد بن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن داود الصّرميّ قال: سألتهُ عن صلاة اللّيل والوتر فقال «هي واجبة».

٥-٥٥٠٦ (التهذيب-٢: ٢٤٣ رقم ٩٦٢) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

١. المعارج/٢٣.

«الوتر في كتاب عليّ واجبٌ وهو وتر اللّيل. والمغربُ وتر النهار».

بيـــان:

أُريد بالوجوب تأكّد الاستحباب كما يتبيّن من سائر الأخبار.

قال في الفقيه[١] قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسىٰ اَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً)[٢] فصارت صلاة اللّيل فريضةً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بقول الله عزّوجلّ «فتهجّد» وهي لغيره سنّةٌ ونافلةٌ.

٦-٥٥٠٧ (التهذيب-٢: ٢٤٢ رقم ٩٥٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عمّار السّاباطيّ قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السّلام بمنى، فقال له رجلٌ: ما تقول في النّوافل؟ فقال «فريضة» قال: ففزّعنا وفزع الرّجل، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله يقول (وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ...)»[٣].

٧-٥٥٠٨ (التهذيب-٢: ٢٤٣ رقم ٩٦١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الوتر فقال «سنّة ليست بفريضة».

١. الفقيه-١: ٤٨٤.
٢. الاسراء/٧٩ و تهجّد من لغات الاضداد: نام بالليل أو سهر وقالوا: قيل الهجود النوم بالنّهار والهجوع النوم بالليل «ض.ع».
٣. الاسراء/٧٩.

٨ـ٥٥٠٩ (التهذيب ـ ٢: ١١ رقم ٢٢) سعد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في الوتر إنّما كتبَ الله الخمس وليست الوتر مكتوبةً إن شئتَ صلّيتَها وتركها قبيح».

٩ـ٥٥١٠ (التهذيب ـ ٢: ٢٤٢ رقم ٩٦٠) محمّد بن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن محمدبن الفضيل الكوفي، عن سعدبن أبي عَمرو الجلاّب قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام: ركعتا الفجر تفوتني أفأُصلّيها؟ قال «نعم» قلتُ: لِمَ أفريضةٌ؟ قال «فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّها، فما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو فرض».

بيــان:

فسّر الفرض في التّهذيب بالتقدير والصّواب أن يحمل على التّأكيد أوعلى ورود التأسّي بالرّسول والأخذ بما أتاه صلّى الله عليه وآله وسلّم في القرآن.

-٨-

باب جواز ترك النافلة لعُذرٍ

١-٥٥١١ (التهذيب-٢: ١٠ رقم ٢٠) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا وجميل بن دَرّاج وعائذ الأحمسي حجّاجاً، فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق إنّ لي إلى أبي عبدالله عليه السّلام حاجةً أُريد أن أسأله عنها فأقول له حتّى نلقاه فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا، فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً، فقال «من أتى اللّهَ بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك» فغمزَنا عائذٌ. فلمّا قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال: الذي سمعتم قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أُطيق القيام بالليل فخفتُ أن أكونَ مأخوذاً به فأُهلك.

بيـــان:

قد مضى في باب فضل الصّلاة أخبار أُخر في هذا المعنى.

٢-٥٥١٢ (التهذيب-٢: ١١ رقم ٢٣) سعد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام إنّ أبا الحسن عليه السّلام كان إذا اغتمّ ترك الخمسين.

بيـــان:

قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لأنّ الفرائض لايجوز تركها على حال، أقول: و كأنّه عليه السّلام إنّما كان يترك غير المؤكّد من النّوافل حال الاغتمام لا التمام.

٣-٥٥١٣ (الكافي-٣: ٤٥٤) الاثنان

(التهذيب-٢: ١١ رقم ٢٤) سعد، عن علي الميثمي، عن معلّى بن محمّد، عن ابن أسباط، عن عدّة من أصحابنا، إنّ أبا الحسن موسى عليه السّلام إذا اهتمّ ترك النّافلة.

٤-٥٥١٤ (الكافي-٣: ٤٥٤) عنه، عن عليّ بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ للقلوب إقبالاً و إدباراً، فاذا أقبلَت فتنفّلوا و إذا أدبَرت فعليكم بالفريضة».

-٩-

باب فَصل الوِتر وَوَصله

١_٥٥١٥ (الكافي-٣: ٤٤٩) القميّ، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الحنّاط

(التهذيب-٢: ١٢٧ رقم ٤٨٧) الحسين، عن النّضر، عن محمّدبن أبي حمزة، عن الحنّاط، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال «نعم. و إن كانت لك حاجةٌ فاخرُج واقضها، ثمّ عُد واركع ركعة».

٢_٥٥١٦ (التهذيب-٢: ١٢٧ رقم ٤٨٤) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسكان، عن سُليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ و تقرأ فيهنّ جميعاً بـ (قُلْ هُوَ اللّهُ اَحَدٌ)».

٣_٥٥١٧ (التهذيب-٢: ١٢٧ رقم ٤٨٥) عنه، عن حمّاد، عن العقرقوفي[1] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوتر ثلاث ركعات ثنتين[2]

١. عن العقرقوفي ليس في التهذيب المطبوع و المخطوطين «ق» و «د».

٢. إن صحّ نصب الثّنتين كما في غير واحدة من النّسخ الّتي رأيناها من الكتابين فعلى المفعوليّة تقدير الكلام يصلّي ثنتين منها مفصولة و واحدة «عهد».

مفصولةً و واحدةً».

٤-٥٥١٨ (التهذيب-٢:١٢٨ رقم ٤٩٢) ابن عيسى، عن البرقي، عن سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألتهُ عن الوتر أفَصْلٌ أم وَصْل؟ قال «فَصْلٌ».

٥-٥٥١٩ (التهذيب-٢:١٢٨ رقم ٤٩١) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن بزيع، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر قال «نعم فاصنع ما تشاء و تتكلّم وتحدث ،وضوءك ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغداة».

٦-٥٥٢٠ (التهذيب-٢:١٢٧ رقم ٤٨٦) الحسين، عن النضر، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السّلام التسليم في ركعتي الوتر فقال «توقظ الرّاقد وتكلّم بالحاجة».

٧-٥٥٢١ (التهذيب-٢:١٢٨ رقم ٤٨٨) الحسين، عن حمّاد وفضالة، عن ابن عمّار قال: قال لي «إقرأ في الوتر في ثلاثهنّ بـ (قُلْ هُوَ اللّهُ اَحَدٌ...) وسلّم في الرّكعتين تُوقِظ الراقد و تأمر بالصّلاة».

٨-٥٥٢٢ (التهذيب-٢:١٢٨ رقم ٤٨٩) عنه، عن فضالة، عن

(الفقيه-١:٤٩٣ رقم ١٤١٧) أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي

عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أنّ يصلّي الرجل الرّكعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته

(الفقيـه) ثمّ يرجع فيصلّي ركعة».

٩-٥٥٢٣ (التهـذيب - ٢: ١٢٨ رقـم ٤٩٠) سـعـد، عن ابـن عـيسـى، عن البـرقي، عن عـبدالله بـن الـفضل الـنّوفلي، عـن عليّ بـن أبي حمزة أو غـيره، عـمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلتُ له أفصل الوتر؟ فقال «نعم» قلتُ له: إنّى ربّما عطشت فأشرب الماء فقال «نعم».

١٠-٥٥٢٤ (التهـذيـب - ٢: ١٢٨ رقـم ٤٩٣) محمّـدبـن أحمد، عـن ابـن عيسى، عن أبيـه، عن عبدالله بن الـفضل النّوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة و غيره، عن بـعض مشيـخته قـال: قلـت لأبي عبدالله عليـه السّلام أفصلُ في الوتـر؟ قال «نعم» قلت: فانّي ربّما عطشتُ فأشرب الماء؟ قال «نعم و أنكح».

١١-٥٥٢٥ (التهـذيـب - ٢: ١٢٩ رقـم ٤٩٤) الحسين، عـن الـنّضـر، عـن محمّدبن أبي حمزة، عـن يعقوب بن شـعيب قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّسليم في ركعتي الوتر فقال «إن شئتَ سلّمتَ وان شئتَ لم تسلّم».

١٢-٥٥٢٦ (التهـذيـب - ٢: ١٢٩ رقم ٤٩٥) بهذا الاسـناد، عن محمّـد، عن ابن عـمّار قال: قلتُ لأبي عـبدالله عـليه السّلام: في ركعتي الـوتر فقال «إن شئتَ سلّمت و إن شئت لم تسلّم».

١٣-٥٥٢٧ (التهـذيـب - ٢: ١٣٠ رقـم ٤٩٧) عـنـه، عـن صفـوان، عـن

منصور، عن مولى لأبي جعفر عليه السّلام قال: قال «ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما وبين الثالثة و إن شاء لم يفعل».

٥٥٢٨ - ١٤ (التهذيب - ٢: ١٢٩ رقم ٤٩٦) عنه، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمدانيّ قال: سألتُ العبد الصّالح عليه السّلام عن الوتر فقال «صِلهُ».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين تارة على التّقيّة و أُخرى على البعيد مع أنّه قال من جوّز الفصل لم يجوّز الوصل، ومن جوّز الوصل لم يجوّز الفصل، وليس التّخيير مذهباً لأحد، وهذا ينافي حملها على التّقيّة إلّا الحديث الأخير فالصّواب أن يحمل ماسواه على التّخيير و إن كان الفصل أولى.

-١٠-

باب فضل صلاة اللّيل والحثّ عليها

١-٥٥٢٩ (الكافي-٣: ٤٤٤) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: (اناءَ اللَّيلِ ساجداً وقائماً يَحذَرُ الآخِرَةَ وَيَرجُوا رَحمَةَ ربِّهِ)،[1] قال «يعني صلاة اللّيل» قال: قلتُ له (وَأَطرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرضىٰ)[2] قال «يعني تَطَوّعٌ بالنّهار» قال: قلتُ له (وَإِدبارَ النُّجومِ)[3] قال «ركعتان قبل الصّبح» قلتُ: (وَإِدبارَ السُّجودِ)[4] قال «ركعتان بعد المغرب».

بيـان:

قال في الفقيه: مَدَحَ الله أميرالمؤمنين عليه السّلام في كتابه بقيام اللّيل فقال عزّ مِن قائل (أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيلِ ساجِداً وَقائِماً يَحذَرُ الآخِرَةَ وَيَرجُوا رَحمَةَ رَبِّهِ)[5] و «اناء اللّيل» ساعاته.

١. الزّمر/٩.
٢. طه/١٣٠.
٣. الطور/٤٩.
٤. ق/٤٠.
٥. الزمر/٩.

٥٥٣٠ - ٢ (الكافي - ٣: ٤٤٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٤) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (إنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً)[1] قال «يعني بقوله و أقوم قيلاً قيام الرّجل عن فراشه يريد به وَجهَ الله لا يريد به غيره».

٥٥٣١ - ٣ (التهذيب - ٢: ١١٩ رقم ٤٥٠) محمّد بن أحمد، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (إنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً)[2] قال «قيامه عن فراشه لا يريد إلّا الله».

بيــان:

فسّرت الناشئة بالنّفس الّتي تنشأ من مصجعها للعبادة وهو قريب ممّا ذكره عليه السّلام «وأشدّ وطأً» أي كُلفة أو ثبات قدم و قريء وطآءً بالمدّ أي مواطأة القلب اللّسان لما فيها من الاخلاص «و أقوم قيلا» أي أشدّ قولاً وذلك لحضور القلب حينئذ.

٥٥٣٢ - ٤ (التهذيب - ٢: ٣٤١ رقم ١٤١٢) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «من كان يؤمن بالله واليوم

١. المزمل/٦.
٢. المزمل/٦.

الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر».

٥٥٣٣ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٠٠ رقم ٦٠٤) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الحديث.

٥٥٣٤ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٤٤٦) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ العبد يُوقَظُ ثلاثَ مرّاتٍ من اللّيل فان لم يَقُم أتاه الشّيطان فبال في أُذنه» قال: وسألتهُ عن قول الله تعالى (كَانُوا قَليلاً مِنَ اَلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)[1] قال «كانوا أقلّ الليالي يفوتهم لا يقومون فيها».

٥٥٣٥ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٦ رقم ١٣٨٦) بهذا الاسناد الحديث الثاني.[2]

٥٥٣٦ـ ٨ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨٠) محمدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن منصور، عن ابن أُذينة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتهُ عن قول الله تعالى (قُمِ اَلَّيْلَ إلَّا قَلِيلاً)[3] قال «أمر الله أن يصلّي كلّ ليلة إلّا أن يأتي عليه ليلة من اللّيالي لا يصلّي فيها شيئاً».

٥٥٣٧ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٨) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن

١. الذاريات/١٧.
٢. الحديث الثاني يعني سألته عن قول الله تعالى كَانُوا قليلاً مِن الَّيْل... الخ «ض.ع».
٣. المزّمّل/٢.

(الفقيه- ١: ٤٧٨ رقم ١٣٨٢) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ليس من عبد إلّا وهو يُوقَظ في ليلته مرّة أو مرّتين فان قام كان ذلك و إلّا جاء الشّيطانُ فبالَ في أُذنه أو لايرى أحدكم أنّه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان».

بيــان:

في التّهذيب رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] و أورد «فجج» مكان جاء بالجيمين و «الفجج» تباعُدُ مابين الرّجلين، وربّما يُضبَطُ بالخاء المعجمة والجيم و«الفخج» نوعٌ من المشي رَديء وهو أن يتقارب صدرا القدمين و يتباعد العقبان، وكذا «الفحج» بالحاء المهملة والجيم إلّا أنّه بالمعجمة أسوء تبايناً، وما في التّهذيب يشبه أن يكون تصحيفاً إذ لا يعهد فكّ الادغام في مثله و بالجملة هو كنايةٌ عن سوء الجيئة ورداءتها.

«متخثراً» بالخاء المعجمة والثّاء المثلّثه والراء أي متثقّل غير طيّب النّفس ولا نشيط وفي بعض النسخ «متحيّر» ولعلّ بول الشيطان في أُذنه كنايةٌ عن غاية تمكّنه منه وتسلّطه عليه واستهزائه به من جهة عدم سماعه لداعي ربّه وسماعه منه و اطاعته له.

٥٥٣٨- ١٠ (الفقيه- ١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٤) الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مانوى عبد أن يقوم أيّة ساعة نوى، فعلم الله ذلك منه إلّا وكّل به ملكين يحرّكانه تلك السّاعة».

١. راجع ج ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٨.

٥٥٣٩-١١ (الكافي-٣:٢٦٦) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن اليماني، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه-١:٤٧٣ رقم ١٣٦٨) أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ (انّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)[1] قال «صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذَنبٍ بالنّهار».[2]

٥٥٤٠-١٢ (الكافي-٨:٢٣٤ رقم ٣١١) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ثلاثٌ هنّ فخر المؤمن و زينته في الدّنيا والآخرة الصّلاة في اخر اللّيل و يأسهُ ممّا في أيدي النّاس و وَلايتُهُ للامام من آل محمّد صلّى الله عليه وآله و سلّم».

٥٥٤١-١٣ (الفقيه-١:٤٧١ رقم ١٣٦٠) نزل جبرئيل عليه السّلام على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له «يا جبرئيل عظني، قال: يا محمد؛ عِش ماشئتَ فانّك ميّتٌ، وأحبب من شئتَ فانّك مفارِقُهُ، واعمل ماشئتَ فانّك مُلاقيهِ، شَرَفُ المؤمن صَلاتُهُ باللّيل، وعزّه كفّ الأذى عن النّاس».[3]

٥٥٤٢-١٤ (الفقيه-٤:٣٩٩ رقم ٥٨٥٥) روى عبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «أشرافُ أُمّتي حَمَلَةَ القرانِ و أصحابُ اللّيل».

١. هود/١١٤.
٢. و أورده في (التهذيب-٢:١٢٢ رقم ٤٦٦) بهذا السند أيضاً.
٣. وفى الفقيه-٤:٣٩٩ رقم ٥٨٥٦.

١٥-٥٥٤٣ (الفقيه-١: ٤٧٢ رقم ١٣٦١) بحر السّقاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من رَوحِ الله عزّوجلّ ثلاثة: التهجّد باللّيل. وإفطار الصّائم. ولقاء الإخوان».

بيـــان:

«روح الله» فرجه وتنفيسه قاله الطّبرسي.

١٦-٥٥٤٤ (الفقيه-١: ٤٨٤ رقم ١٣٩٩) قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في وصيّته لعليّ عليه السّلام «يا عليّ؛ عليكَ بصلاة الليل، وعليك بصلاة اللّيل. وعليك بصلاة اللّيل».

١٧-٥٥٤٥ (التهذيب-٩: ١٧٥ رقم ٧١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: يا عليّ؛ أوصيك في نفسك بخصال فاحفَظها إلى أن قال: وعليك بصلاة اللّيل ثلاثاً وعليك بصلاة الزّوال ثلاثاً الحديث».[١]

بيـــان:

يأتي تمامه في كتاب الرّوضة إن شاءالله.

١. وفي (الكافي-٨: ٧٩ رقم ٣٣) أورده بسند آخر.

١٨-٥٥٤٦ (الفقيه - ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٣ - **التهذيب** - ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٥)
قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عند موته لأبي ذرّ رضي اللّهُ عنه «يا أباذرّ؛ إحفظ وصيّةَ نبيّك تنفعكَ، من خُتم له بقيام اللّيل، ثمّ مات، فله الجنّة» والحديثُ فيه طولٌ أخذنا منه موضع الحاجة.

١٩-٥٥٤٧ (الفقيه - ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٧ - **التهذيب** - ٢: ١٢٢ رقم ٤٦٤)
الفَضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «إنّ البيوت التي يُصَلّي فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيءُ لأهل السّماء كما يضيءُ نجومُ السّماء لأهل الأرض».

٢٠-٥٥٤٨ (الفقيه - ١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٦) وسأله عبدالله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[1] قال «هو السّهر في الصّلاة».

٢١-٥٥٤٩ (الفقيه - ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧٢) قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ الله تبارك وتعالى يُحبّ المداعِبَ في الجماعة بلا رَفَثٍ، المتوحِّدَ بالفكر، المتخلّي بالعِبَر[2] السّاهر بالصّلاة».

بيــان:

«الدّعابة» المزاح، والمداعبة الممازحة، و«الرفث» الفحش، و«العبر»

١. الفتح/٢٩.
٢. العبرة بالفتح: الدّمعه قبل أن تفيض وقيل هي تردّد البكاء في الصّدر وقيل: هي الحزن بغيربكاء والصحيح الأوّل ومنه قوله: وإنّ شفائي عبرة لو سَفَحتُها. «لسان العرب».

الدّمع، وفي بعض النسخ «الجماع» بدل الجماعة وهو بمعناها.

٢٢-٥٥٥٠ (الفقيه-١:٤٧٤ رقم ١٣٧٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «مَن كَثُرَ صلاته باللّيل حسن وجهه بالنّهار».

٢٣-٥٥٥١ (التهذيب-٢:١١٩ رقم ٤٤٩) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان الرّازي، عن محمد بن علي رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من صلّى باللّيل حَسُنَ وجهه بالنّهار».

٢٤-٥٥٥٢ (الكافي-٣:٤٨٨) محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم

(التهذيب-٢:١٢٠ رقم ٤٥١) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شرفُ المؤمنِ صلاته باللّيل وعزّ المؤمن كَفّهُ عن أعراض النّاس».

٢٥-٥٥٥٣ (الكافي-٣:٤٨٨) محمّد، عن الزّيّات

(التهذيب-٢:١٢٠ رقم ٤٥٢) محمّد بن أحمد، عن الزّيات، عن ابن أسباط، عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله، عن

(الفقيه-١:٤٧٢ رقم ١٣٦٢) أبي الحسن الأوّل عليه السّلام

في قول الله عزّوجلّ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾[1] قال «صلاة اللّيل».

٢٦ـ٥٥٥٤ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٣) عنه، عن أبي زهير النّهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٧٢ رقم ١٣٦٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «عليكم بصلاة اللّيل فانّها سُنَّةُ نبيّكم ودَأبُ الصّالحين قبلكم ومطردة الدّاء عن أجسادكم».

٢٧ـ٥٥٥٥ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٤) عنه، عن أبي زهير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة الليل تُبيِّضُ الوَجهَ، وصلاة اللّيل تُطيبُ الرّيح، وصلاة اللّيل تجلب الرزق».

٢٨ـ٥٥٥٦ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٥) عنه، عن عُمر بن عليّ بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «إن كان الله عزّوجلّ قال ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[2] إنّ الثّمانية ركعات يُصَلّيها العبدُ آخر اللّيل زينة الآخرة».

٢٩ـ٥٥٥٧ (التهذيب ـ ٢: ١٢٠ رقم ٤٥٦) بهذا الاسناد، عن

١. الحديد/٢٧.
٢. الكهف/٤٦.

(الفقيه- ١: ٤٧٤ رقم ١٣٧١) أبي عبدالله عليه السّلام انّه جاءه رجل شكا اليه الحاجة. وأفرط في الشّكاية حتّى كاد أن يشكو الجوعَ قال: فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «يا هذا أتُصَلّي باللّيل؟» قال: فقال الرّجلُ: نعم، قال: فالتفتَ أبوعبدالله عليه السّلام إلى أصحابه فقال «كذب مَن زعم أنّه يُصلّي باللّيل و يجوع بالنّهار إنّ الله تعالى ضمن بصلاة اللّيل قُوتَ النّهار».

٥٥٥٨- ٣٠ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٥٧) عنه، عن محمّدبن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن جدّه، عن ابائه، عن عليّ بن أبي طالبٍ عليهم السّلام قال «قيام اللّيل مصحّة البدن ورضا الرّبّ وتمسّكٌ بأخلاق النّبيّين وتعرّضٌ لرحمته».

٥٥٥٩- ٣١ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٦٠) عنه، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ابن شمّون، عن عليّ بن محمّد النوفلي، قال: سمعتُه يقول «إنّ العبدَ ليقوم في اللّيل، فيميل به النّعاسُ يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى أبواب السّماء فتفتح ثمّ يقول للملائكة أُنظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرّب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً منّي لثلاث خصال: ذنباً أغفره، أو توبةً أُجدّدها له، أو رزقاً ازيده فيه، اشهَدُوا ملائكتي انّي قد جمعتهنّ له».

٥٥٦٠- ٣٢ (التهذيب- ٢: ١٢١ رقم ٤٦١) عنه، عن محمّدبن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان وأبوعثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب قال: زعم لنا محمدبن أبي حمزة الثّمالي، عن معاوية بن عمّار الدُّهني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة اللّيل تحسن الوجه وتذهب بالهمّ وتجلو البصر».

٣٣-٥٥٦١ (التهذيب-٢: ١٢٢ رقم ٤٦٢) عنه، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الدّيلمي، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا سليمان لا تدَع قيام اللّيل فانّ المغبون من حُرِمَ قيام اللّيل».

٣٤-٥٥٦٢ (التهذيب-٢: ١٢٢ رقم ٤٦٣) عنه، عن سهل، عن هارون بن مُسلم، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكِنديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الرجل ليكذب الكذبةَ فيحرم بها صلاة اللّيل فاذا حُرِمَ صلاة الليل حرم بها الرزق».

٣٥-٥٥٦٣ (الكافي-٣: ٤٥٠) محمّد، عن عمران بن موسى

(التهذيب-٢: ١٢١ رقم ٤٥٩) محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ إنّي قد حُرِمتُ الصّلاةَ بالليل قال: فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام «أنتَ رجل قد قيّدتك ذنوبُكَ».

٣٦-٥٥٦٤ (الفقيه-١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٩) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يُصيبَ أهل الأرضِ بعذابٍ قال: لولا الذين يتحابّون بجلالي ويَعمُرونَ مَساجدي ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزَلتُ عذابي».

٣٧-٥٥٦٥ (الفقيه-١: ٤٧٣ رقم ١٣٦٥) قال الصّادق عليه السّلام

«يقوم النّاسُ من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه. وصنف عليه ولا له. وصنفٌ لا عليه ولا له، فأمّا الصّنفُ الّذي له ولا عليه فيقوم من منامه، فيتوضّأ ويصلّي ويذكر الله عزّوجلّ، فذلك الذي له ولا عليه، وأمّا الصّنفُ الثاني فلم يزل في معصيةِ الله تعالى، فذلك الّذي عليه ولا له، وأمّا الصّنف الثالث، فلم يزل نائماً حتّى أصبح، فذلك الّذي لا عليه ولا له».

٥٥٦٦-٣٨ (الفقيه-١: ٤٧٥ رقم ١٣٧٤) جابربن اسماعيل، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عن قيام الليل بالقران فقال له «ابشر مَن صلّى من اللّيل عُشْرَ لَيلةٍ لله مخلصاً ابتغاءَ ثوابِ الله قال الله تبارك وتعالى لملائكتهِ اكتبوا لعَبدِي هذا من الحسنات عَدَدَ ما أنبتَت في اللّيل من حبّةٍ وورقة وشجرة وعدد كلّ قَصَبَةٍ و خُوصٍ و مَرعًى، ومن صلّى تُسعَ ليلةٍ أعطاه الله عَشرَ دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينهِ، ومَن صلّى ثمن ليلةٍ أعطاه الله أجر شهيد صابرٍ صادقِ النيّة و شُفّع في أهل بيته.

ومن صلّى سُبعَ ليلةٍ خرج من قبره يوم يُبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصّراط مع الآمنين. ومن صلّى سُدسَ ليلةٍ كتب في الأوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن صلّى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرّحمن في قُبّتِه. ومن صلّى رُبع ليلة كان في أوّل الفائزين حتى يمرّ على الصّراط كالرّيح العاصف و يدخل الجنّة بغير حساب. ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملَكٌ إلّا غبطه بمنزلته من الله عزّوجلّ وقيل له ادخُل مِن أيّ أبواب الجنّة الثّمانية شئت. ومن صلّى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عندالله عزّوجلّ أفضل من سبعين رقبةً يُعتقها من ولد اسماعيل.

ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنةً أثقلُ

من جبل أُحد عشر مرّات. ومن صلّى ليلةً تامّةً تالياً لكتاب الله عزّوجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً أُعطيَ من الثّواب ما أدناه يخرج من الذّنوب كيوم ولدَتهُ أُمُّهُ. ويكتب له عدد ما خلق الله عزّوجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النّور في قبره. وينزع الاثم والحَسَدُ من قلبه. ويُجارُ من عذاب القبر. ويُعطى براءة من النّار. ويُبعث في الآمنين ويقول الرّبّ تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي؛ انظروا إلى عبدي أحيى ليله ابتغاءَ مرضاتي أسكِنُوهُ الفِردَوسَ وله فيها مائة ألف مدينة، في كلّ مدينةٍ جميعُ ما تشتهي الأنفسُ وتلذّ الأعينُ، ولم يخطر على بال (بشر-خ) سوى ما أعدَدت له من الكرامة والمزيد والقربة».

بيـــان:

الهاء في ليله في جميع المواضع تحتمل الضمير و أن تكون تاءً للتنكير وقوله ليلة تامّة يؤيّد الثّاني وفي بعض النّسخ بتمامه بدل تامّة فيؤيّد الأوّل.

-١١-

باب جواز الجلوس في النافلة اختياراً

١-٥٥٦٧ (الكافي-٣: ٤١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّا نَتَحَدَّثُ نقول مَن صلّى وهو جالس من غير علّةٍ كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال «ليس هو هكذا هي تامّة لكم».[١]

٢-٥٥٦٨ (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٨) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٠) معاوية بن ميسرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول أو سئل يصلّي الرّجل وهو جالس متربّع أو مَبسوط الرّجلين فقال «لا بأس».

١. و أورده في (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٧) بسند آخر.

بيــان:

يأتي لهذا الخبر تتمّة من الكافي.

٣-٥٥٦٩ **(الكافي-٣: ٤١٠)** علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أتصلّي النّوافل و أنت قاعد؟ فقال «ما أُصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حَمَلتُ هذا اللّحمَ و بلَغتُ هذا السِّنَّ».[١]

٤-٥٥٧٠ **(التهذيب-٣: ٢٣٢ رقم ٦٠١)** ابن محبوب، عن أحمد، عن محمّد بن سهل، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٤٧) أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يصلّي النّافلة قاعداً وليست به علّةٌ في سفر أوحضر قال «لا بأس».

٥-٥٥٧١ **(الكافي-٣: ٤١١)** الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلتُ له: الرّجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السّورة، فاذا أراد أن يختمها قام فركع باخرها قال «صلاته صلاة القائم».[٢]

٦-٥٥٧٢ **(التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٦)** الحسين، عن صفوان، عن

١. و في (التهذيب-٢: ١٦٩ رقم ٦٧٤) أورده أيضاً بهذا السند.

٢. و في (التهذيب-٢: ١٧٠ رقم ٦٧٥) أورده بهذا السند أيضاً.

حمّاد، عن ابي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي وهو جالسٌ فقال «اذا أردتَ أن تصلّي و أنت جالس و تكتبُ لك بصلاة القائم فاقرأ و أنت جالس فاذا كنتَ في اخر السّورة فقم فأتمّها و اركع فتلك تُحسَبُ لك بصلاة القائم».

٧-٥٥٧٣ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٦) حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قد يشتدّ عليّ القيام في الصّلاة، فقال «إذا أردتَ أن تُدرِكَ صلاةَ القائم، فاقرأ و أنت جالسٌ، فاذا بقي من السّورة ايتان فقم فأتم مابقي واركع واسجد، فذلك صلاة القائم».

٨-٥٥٧٤ (التهذيب-٢: ١٦٦ رقم ٦٥٥) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكسل أو يضعف، فيصلّي التطوّع جالساً قال «يضعف ركعتين بركعة».

٩-٥٥٧٥ (التهذيب-٢: ١٦٦ رقم ٦٥٦) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الصّيقل قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صلّى الرّجلُ جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف».

بيــان:

حملها في التّهذيب على الأفضل.

١٠-٥٥٧٦ (التهـذيب-٢: ١٧١ رقم ٦٧٩) عـنـه، عن فضالة، عـن أبان، عن البصريّ، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقـم ١٠٤٩) حمران بن أعين، عـن أحـدهما عليهما السّلام قال «كان أبي اذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنّى رجليه».

-١٢-

باب انّ صلاةَ الضُّحى بدعَة

١-٥٥٧٧ (الكافي-٣: ٤٥٣) الأربعة، عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «صلاة الضحى بدعة».

٢-٥٥٧٨ (التهذيب-٣: ٦٩ رقم ٢٢٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد والفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال «أيّها النّاس إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رمضان النّافلة في جماعة بدعةٌ. وصلاة الضّحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهرِ رمضان لصلاة اللّيل ولا تصلّوا صلاة الضّحى، فانّ ذلك مَعصِيَةٌ. ألا و إنّ كلّ بدعة ضلالة. وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، ثمّ نزل وهو يقول قليل في سنّةٍ خير من كثير في بدعة».

٣-٥٥٧٩ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمّد، عن محمّد بن اسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السّلام برجل يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز جَنْبَهُ بالدِّرة وقال «نحرتَ صلاة الأوّابين

نَحَرَكَ الله» قال: فأتركُها، قال: فقال «أَرَأَيْتَ الَّذي يَنْهىٰ عَبْداً إِذا صَلّىٰ»[١] فقال أبو عبدالله عليه السّلام «وكفى بإنكار عليّ عليه السّلام نهياً».

بيـــان:

وذلك لأنّه لمّا ابتُدِعَ صلاةُ الضّحى نَقَصَتْ صلاةُ الأوّابين وهي صلاة الزّوال فكأنّها نُحِرَتْ. وهذا تصديق لقول أميرالمؤمنين عليه السّلام «ما ابتدع أحدٌ بِدعَةً إلّا ترك بها سنّة».

٥٥٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٤٥١) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب قال: لمّا كان يوم فتح مكّة ضُرِبَتْ على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خيمةٌ سوداء من شعر بالأبطح، ثمّ أفاض عليه الماء من جَفْنَةٍ يرى فيها أَثَرُ العجين ثمّ تحرّى القبلة ضُحًى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل ذلك ولا بعد.

بيـــان:

ثمّ «أفاض عليه الماء» أي تطهّر و«الجفنة» بالجيم: القصعة.

٥٥٨١ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الضّحى قطّ» قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ قال «بلى إنّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر».

١. العلق/٩ـ١٠.

بيــان:

وذلك لما يأتي من جواز تقديم النّافلة على وقتها وتأخيرها عنه لأنّها بمنزلة الهديّة متى ما اُتِيَ بها قُبِلَت وعلى هذا فيحتمل أن يكون فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم فتح مكّة من هذا القبيل، فلا منافاة بين هذه الأخبار.

٥٥٨٢ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ٥٦٥ رقم ١٥٦١) بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الضّحى قط».

٥٥٨٣ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٢) عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الضّحى، فقال «أوّل مَنْ صَلاّها قَوْمُك إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

وقال «إنّ عليّاً عليه السّلام مرّ على رجل وهو يصلّيها فقال علي عليه السّلام: ما هذه الصّلاة؟ قال: أدَعُها يا أميرالمؤمنين فقال عليّ عليه السّلام: أكون أنهى عبداً إذا صلّى».

بيــان:

«كانوا من الغافلين» لعلّ المراد به أنّ الغفلة عن السّنّة حملتهم على أن يقلّدوا مبتدعها، فهم فيها على غير بصيرة.

«أكون أنهى» وذلك لأنّ الصّلاة حسن على كلّ حال كما ورد في الحديث: إنّ الصّلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ، فلا ينبغي النّهي عنها من جهة أنّها صلاة، و إنّما النّهي يتوجّه إلى الابتداع والتّشريع ليس إلاّ.



-١٣-

باب انّ نوافل النّهار تسقط في السفر

٥٥٨٤-١ (الكافي-٣: ٤٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيّ إلّا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تَدَعهُنّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النّهار وصلّ صلاة اللّيل واقضه».[١]

٥٥٨٥-٢ (الكافي-٣: ٤٣٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن

(التهذيب)[٢] الحسن[٣] بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصّلاة في السّفر، فقال «ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيّ إلّا أنّه

١. و أورده في (التهذيب-٢: ١٤ رقم ٣٦) أيضاً بهذا السّند.

٢. لم نظفر به بهذا الاسناد في التهذيب ولم ينقل جامع الأحاديث عنه ولكن نقله عن الكافي والوسائل «ض.ع».

٣. في الكافي المطبوع الحسين مكان الحسن وفي جامع الرواة ج ١ ص ٣٢٩ في ترجمة زرعة بن محمد أشار الى هذا الحديث و قال عنه الحسين بن سعيد في باب البينات الى أن قال و في [في] في باب السّهو في الركعتين الأولتين و في باب التطوّع في السفر. إنتهى «ض.ع».

ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً و إن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكبٌ، ولتكن صلاته ايماءً، وليكن رأسه حين يريد السّجود أخفض من ركوعه».

٥٥٨٦-٣ (التهذيب-٢: ١٤ رقم ٣٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الصّلاة تطوّعاً في السّفر، قال «لا تصل قبل الرّكعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

٥٥٨٧-٤ (التهذيب-٢: ١٤ رقم ٣٤) الحسين، عن صفوان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ».

٥٥٨٨-٥ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٣) سعد، عن الزّيات، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٤٤٥ رقم ١٢٩١) سيف التمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال «لا، اللّهُ أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شئ إلّا صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك».

٥٥٨٩-٦ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٤) ابن عيسى، عن السّرّاد، وعليّ بن الحكم، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة

النّافلة بالنّهار في السّفر فقال «يا بنيّ لو صلحتِ النّافلةُ في السّفر تمّتِ الفريضةُ».

٧-٥٥٩٠ (الفقيه-١: ٤٤٥ رقم ١٢٩٢) الحديث مرسلاً.

٨-٥٥٩١ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألتُ الرّضا عليه السّلام عن التطوّع بالنّهار و أنا في سفر، فقال «لا» ولكن تقضي صلاة اللّيل بالنهار وأنت في سفر» فقلت: جعلت فداك صلاة النّهار الّتي أُصلّيها في الحضر أَقضيها بالنّهار في السّفر قال «أمّا أنا فلا أقضيها».

٩-٥٥٩٢ (التهذيب-٢: ١٧ رقم ٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّي سألتك عن قضاء صلاة النّهار بالليل في السّفر فقلت «لا تقضها» و سألك أصحابنا فقلت «اقضوا» فقال لي «أفأقول لهم لا تصلّوا[1] و إنّي أكره أن أقول لهم لا تصلّوا والله ما ذاك عليهم».

١٠-٥٥٩٣ (التهذيب-٢: ١٦ رقم ٤٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقال «نعم» فقال له اسماعيل بن جابر: أقضِي صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟

١. قوله «أفأقول لهم لا تصلّوا» هذا يدلّ على أنّ سقوط نوافل النّهار في السّفر رخصة لا عزيمة و لاينافيه قوله عليه السّلام ــ لو صلحت النافلة في السّفر لتمّت الفريضة، إذ يمكن أن يكون المراد بالصّلاح الحسن والفضيلة بما يوجب أن يكون مسنوناً و مثله حديث الفطحيّة عن أبي عبدالله عليه السلام «ش».

فقال «لا» فقال: إنّك قلت نعم، فقال «إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق».

٥٥٩٤ - ١١ (التهذيب - ٢: ١٧ رقم ٤٨) السّرّاد، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كان أبي يقضي في السّفر نوافل النّهار بالليل ولا يتمّ صلاة فريضة».

بيـان:

حملهما في التهذيبين على محامل بعيدة أقلّها بعداً أنّه لو قضاها لم يكن مأثوماً دون أن يكون مسنوناً.

أقول: والخبر الأخير يحتمل أن يكون إنكاراً لمن زعم ذلك. ولعلّ هذا التّأويل فيه أولى ممّا قاله.

- ١٤ -

باب حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصّلاة[١]

٥٥٩٥ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٤٣٢ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٠٧رقم ٤٩٤) الثلاثة[٢].

(التهذيب ـ ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ».

٥٥٩٦ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٤٣٢ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٠٧رقم ٤٩٥) الثلاثة عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال «بريد».[٣]

٥٥٩٧ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٤٣٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن

١. في الكافي أورد بعض أخبار هذا الباب في كتاب الصّلاة وبعضها في الصيام والحج وفي التهذيب أورد أكثرها في كتاب الصيام وبعضها في زيادلت الصّلاة وزيادات الحج «منه» مدّ ظلّه.

٢. وفي (التهذيب ـ ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٣) أورده بهذا السند أيضاً.

٣. وفي (التهذيب ـ ٤: ٢٢٣ رقم ٦٥٤) أورده بهذا السند أيضاً.

يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «بينا نحن جلوس و أبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي، فجلس، فقال: كنتُ عند هذا قُبَيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم في ثلاث، وقال قائل منهم يوماً وليلة، وقال قائل منهم رَوحَةً، فسألني، فقلت له: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لـمّا نزل عليه جبرئيل عليه السّلام بالتقصير قال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في كم ذاك ؟ فقال: في بريدٍ قال: و أيّ شيءٍ البريد؟ قال: ما بين ظلّ عَيرٍ إلى فيءِ وُعَيرٍ.

قال: ثمّ عَبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطّريق و إنّهم ذكروا ما تكلّم به أبوجعفر عليه السّلام، فذرعوا ما بين ظلّ عَير إلى فيءِ وُعَير، ثمّ جزّوه على اثني عشر ميلاً، فكانت ثلاثة الاف و خمس مائة ذراع كلّ ميل، فوضعوا الأعلام فلمّا ظهر بنوهاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرةً لأنّ الحديث هاشميّ، فوضعوا إلى جنب كلّ عَلَمٍ علماً».

بيـان:

«في ثلاث» أي ثلاث ليال «روحة» أي مقدار روحة وهي المرّة من الرّواح بمعنى السَير أيّ وقت كان ويأتي تحقيق معنى البريد من جهة اللّغة في باب مواقيت الاحرام من كتاب الحج إن شاء الله.

«عير» و «وعير» جبلان بالمدينة معروفان. و إنّما قال مابين ظلّ عير إلى فيءِ وعير لأنّ الفيء إنّما يطلق على ما يحدث بعد النّور من ــ فاء يفيءُ ــ إذا رجع ولعلّ عيراً في جانب المشرق و وعيراً في جانب المغرب و إنّما العبرة بالظّل عند الطّلوع والغروب.

«ثمّ عبرنا» أي مضينا يعني به أنّه مرّ على ذلك زمان «ثمّ راى» من الرّأي و يجوز أن يكون من الرّؤية على بناء المفعول قوله «غيرة» يعني أن الغيرة حملتهم على

التّغيير لكون الحديث صدر من بني هاشم فغاروا عليه أن ينسب إلى بني أُميّة.

٤_٥٥٩٨ (الفقيه ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٣٠٢) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا نزل عليه جبرئيل بالتّقصير قال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في كم ذلك؟ فقال: في بريد، قال وكم البريد؟ قال: مابين ظلّ عير إلى فيء وعير فذرعَتهُ بنو أُميّة ثمّ جزّاوه على اثني عشر ميلاً، فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ».

بيــان:

تقدير الميل في هذا الحديث بالألف والخمسمائة ذراع ينافي تقديره في الحديث السّابق بثلاثة الاف وخمسمائة مع أن القصّة واحدة، فقد تطرّق السّهو إلى أحد الحديثين. والظّاهر أن المسهُوّفيه الثاني لأنّ الأوّل أقرب إلى ماهو المشهور في تقديره بين الأصحاب وهو الأربعة الاف ذراع و إلى ما قدّره به أهل اللّغة.

قال صاحب القاموس: الميل قدر مدّ البصر ومنارٌ يُبنى للمسافر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ أو مائة ألف اصبع إلّا أربعة آلاف اصبع فانّ مرادهم بالذّراع ذراع اليد الّذي طوله اربعة وعشرون اصبعاً غالباً، فكلامه موافق لكلام أصحابنا، و أمّا الإصبع فهو سبع شعيرات عرضاً وقيل ستّ والشعيرة سَبعُ شعرات من شَعر البرذون، و أمّا تقدير الميل بمدّ البصر من الأرض فقد ضبطه بعضهم بما يتميّز به الفارِسُ من الرّاجل للمُبصِر المتوسّط في الأرض المستوية وأمّا تقدير الفرسخ بثلاثة أميال فتّفق عليه.

٥_٥٥٩٩ (الكافي ـ ٣: ٤٣٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير، فقال أبو

عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل حدّ الأميال من ظلّ «عير» الى ظلّ «وعير» وهما جبلان بالمدينة، فاذا طلعت الشّمس وقع ظلّ «عير» إلى ظلّ «وُعير» وهو الميل الّذي وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليه التّقصير».

٥٦٠٠-٦ (الكافي-٣: ٤٣٣) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن أسلم الجبليّ، عن صباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قوم خرجوا في سفر، فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجبَ عليهم فيه التقصير قصّروا من الصّلاة، فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لايستقيم لهم السّفر إلّا بمجيئه إليهم و أقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليتمّوا الصّلاة أقاموا أو انصرفوا، فاذا مضوا، فليقصّروا».

بيـان:

لا استبعاد في هذا الحكم لجواز أن يكون فسخ عزم السّفر قبل بلوغ الأربعة موجباً للتمام و يدلّ عليه أيضاً عليه خبر المروزيّ وخبر أبي ولّاد الآتيان في أواخر هذا الباب إلّا أنّه يستفاد منها وجوب إعادة ما قصّر قبل الفسخ.

وفي حدبث زرارة الّذي يلي حديث المروزيّ نفي الاعادة وعليه الاعتماد.

٥٦٠١-٧ (التهذيب-٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٨) سعد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤:٢٢٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن الشّحام قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يقصّر الرجل الصّلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً».

٥٦٠٢-٨ (التهذيب-٣:٢٠٨ رقم ٤٩٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن القادسيّة أخرج إليها، أُتِمّ أم أُقصّر؟ قال «وكم هي؟» قلتُ: هي الّتي رأيتَ، قال «قصّر».

بيـــان:

لعل «القادسيّة» كانت أربعة فراسخ فصاعداً.

٥٦٠٣-٩ (التهذيب-٣:٢٠٨ رقم ٥٠٠) سعد، عن الزيّات، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن محمّدبن النّعمان، عن الهاشمي قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن التّقصير؟ فقال «في أربعة فراسخ».

٥٦٠٤-١٠ (التهذيب-٣:٢٠٩ رقم ٥٠١) عنه، عن الزيّات، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: في كم التقصير؟ فقال «في بريد».

٥٦٠٥-١١ (التهذيب-٣:٢٠٨ رقم ٤٩٩) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: في كم أُقصّر الصّلاة؟ فقال «في بريد ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التّقصير».

١٢-٥٦٠٦ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٢) عنه، عن الزيّات، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمّد الخثعمي، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: في كم التقصير؟ فقال «في بريد ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقصّروا».

١٣-٥٦٠٧ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥: ٤٨٧ رقم ١٧٤٠) العبّاس والحسين[1] بن عليّ، عن عليّ، عن فضالة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥: ٤٣٣ رقم ١٥٠١) الحسين، عن حمّاد و صفوان، عن

(الكافي-٤: ٥١٩-الفقيه-٢: ٤٦٦ رقم ٢٩٨٤) ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، قال «ويلهم أو ويحهم و أيّ سفر أشدّ منه لايتمّ».

١٤-٥٦٠٨ (الكافي-٤: ٥١٨) الثلاثة

(التهذيب-٥: ٤٨٨ رقم ١٧٤٣) يعقوب، عن ابن أبي عمير،

١. كذا في الاصل ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» العبّاس والحسن بن علي جميعاً... الخ.

عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله علیه السّلام قال «أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا و إذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا».

١٥-٥٦٠٩ (الكافي - ٤: ٥١٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أهل مكّة إذا خرجُوا حجّاجاً قصّروا و إذا زاروا و رجعوا إلى منازلهم أتمّوا».

١٦-٥٦١٠ (الكافي - ٤: ٥١٨) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبوبكر، ثمّ صنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ستّ سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعاً، فصلّى الظّهر أربعاً، ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته، فقال: للمؤذّن إذهب إلى عليّ فقل له، فليصلّ بالنّاس العصر، فأتى المؤذّنُ عليّاً عليه السّلام، فقال له: إنّ أميرالمؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالنّاس العصر، فقال «إذن لا أصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فذهب المؤذّنُ فأخبرعثمان بما قال عليّ عليه السّلام، فقال إذهب إليه وقل له إنّك لَستَ من هذا في شيئ إذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليّ عليه السّلام «لا والله لا أفعل».

فخرج عثمان، فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع النّاس عليه وقتل أميرالمؤمنين عليه السّلام حجّ معاوية، فصلّى بالنّاس بمنى ركعتين الظّهر، ثمّ سلّم، فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثقيفٌ ومن كان من شيعة عثمان، ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه، فقاموا، فدخلوا عليه، فقالوا: أتدري ما صنعتَ ما زدت على أن قضيتَ على صاحبنا و أشمتَّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى في هذا المكان ركعتين و أبوبكر وعمر وصلّى

صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدعَ سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يُحدِثَ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلاّ بذلك، قال: فاقبلوا فانّي مُتَّبِعُكم وراجعٌ إلى سنّةِ صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم تزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم».

١٧-٥٦١١ (**الفقيه**- ١: ٤٤٩ رقم ١٣٠٣) جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التقصير فقال «بريد ذاهب و بريد جائي وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أتى «ذباباً» قصّر و ذباب على بريد و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».

١٨-٥٦١٢ (**التهذيب**-٣: ٢٠٨ رقم ٤٩٦) سعد، عن ابن عيسى، عن

/ (**التهذيب**- ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أدنى ما تقصر فيه الصّلاة، فقال «بريد ذاهباً و بريد جائياً».

١٩-٥٦١٣ (**التهذيب**- ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٨) التيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن رباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن التقصير قال «في بريد» قال: قلت: بريد، قال «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه».

٢٠-٥٦١٤ (**التهذيب**-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٣) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن

الرّجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم و إن كان يدور في عمله».

بيـــان:

فسّر مسيرة يوم بمعتدل الوقت والمكان والسّير لأثقال الابل.

قوله «و إن كان يدور في عمله» معناه و إن كان سيره يكون في عرض المسافة لا في طولها.

٥٦١٥-٢١ (التهذيب-٣:٢١٠ رقم ٥٠٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التقصير فقال «في بريدين أو بياض يوم».

٥٦١٦-٢٢ (التهذيب-٣:٢٠٧ رقم ٤٩٢) عنه، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤:٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة؟ فقال «في مسيرة يوم وذلك بريدان. وهما ثمانية فراسخ» الحديث، و يأتي تمامه.

٥٦١٧-٢٣ (التهذيب-٤:٢٢١ رقم ٦٤٧) التيملي، عن التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً».

٥٦١٨-٢٤ (التهذيب-٤:٢٢١ رقم ٦٤٨) عنه، عن أخويه، عن أبيهما،

عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج من منزله يريد منزلاً له اخر أو ضيعةً له أُخرى قال «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بريدان قصّر و إن كان دون ذلك أتمّ».

٥٦١٩ - ٢٥ (التهذيب - ٤: ٢٢٢ رقم ٦٥١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في كم يقصّر الرّجل؟ قال «في بياض يوم أو بريدين» قال «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى ذي خشب فقصّر» قلت: وكم ذي خشب؟ فقال «بريدان».

٥٦٢٠ - ٢٦ (التهذيب - ٤: ٢٢٢ رقم ٦٤٩) التيملي، عن محمّد بن عبدالله وهارون بن مسلم جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن التّقصير في الصّلاة، فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة فربما عرضَت لي الحاجة انتفع بها أو يضرّني القعود منها في رمضان فأكره الخروجَ إليها لأنّي لا أدري أصُوم أو أفطر؟ فقال لي «فاخرج و أتمّ الصّلاة وصم، فانّي قد رأيت القادسيّة».

فقلت له: كم أدنى ما يقصّر فيه الصّلاة؟ قال «جرت السّنّة ببياض يوم» فقلت له: إنّ بياضَ يوم مختلفٌ فيسير الرّجل خمسة عشر فرسخاً في يوم و يسيرُ الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال «إنّه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة» ثمّ أومى بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

بيــان:

لا تنافي بين هذا الخبر و خبر ابن بكير السّابق الّذي دلّ على أنّ القادسيّة

بلغَتْ حدّ التّقصير لجواز أن يكون الخروج إلى الضّيعة مُوجباً للتّمام والصّيام، و أمّا قوله عليه السّلام «فانّي رأيت القادسيّة» فلعلّ المراد به أنّها ليست ثمانية فراسخ حتى يجب التّقصير والافطار في الطّريق.

٥٦٢١ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٧ رقم ٤٩٣)[١] ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٢٦٨) الكاهليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في التقصير في الصّلاة قال «بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً» ثمّ قال «إنّ أبي عليه السّلام كان يقول إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدّابة الناجية و إنّما وضع على سير القطار».

بيان:

يقال «بغلة سَفواء» أي سريعة السّير و «الناجية» الناقة السّريعة تنجو بمن ركبها ممّن أرادها بسوء. وليعلم أنّ هذه الأخبار كلّها من أوّل الباب إلى هنا متّفقة متلائمةٌ متعاضدة لا غبارَ عليها أصلاً ولا تنافي بينها من وجه وذلك لأنّ المستفاد منها أنّ حدّ المسير المعتبر في التّقصير ليس إلّا ما يعبّر عنه تارةً ببريدين و أُخرى بثمانية فراسخ و أُخرى ببياض يوم كما صرّح به في الأخبار الأخيرة مع تأكّدِ بعضها بانه أدنى ما يقصّر فيه لكنّه أعمّ من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذّهاب خاصّة أو مع الاياب وقع الاياب في يومه أو في يوم آخر مالم ينقطع سفره باحدى القواطع الآتية فيصير سفرين يكون كلّ منهما أقلّ من الثّمانية.

وحينئذ فكما يصحّ ان يقال أنّه ثمانية فراسخ نظراً إلى الفردَين معاً، يصحّ أن

١. وفي (التّهذيب ـ ٤: ٢٢٣ رقم ٦٢٥) أورد مرّة أخرى بهذا السند أيضاً.

يقال أنّه أربعة فراسخ نظراً إلى أحد الفردَين وهو حالة الذّهاب خاصّةً ولهذا ورد أخبار أوّل الباب بالأربعة فانّ من يُسافر أربعة فراسخ فانّما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ، لأنّه إذا رجع صار سفره ثمانية وقد بُيّنَ ذلك بياناً شافياً في خبري زرارة ومحمّد حيث قيل بريد ذاهبٌ و بريد جائي وزيدَ في التّبيين في خبر زرارة حيث قيل. و إنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ، و أمّا خبر محمّد حيث تعجّبَ من قوله بريد لما كان قد سمع أنّه بياض يوم فأجابه عليه السّلام بأنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه فلا دلالة فيه على أنّه لابدّ له الرّجوع من يومه حتّى يتحتّم له التّقصير كما ظنّ بل المراد به أنّ سفره يصير حينئذ بمقدار بياض يوم فهو أيضاً دليل على ما قلناه صريحٌ فيما فهمناه.

فان قيل أخبار الأربعة مطلقة لا إشعار فيها بالإياب قلنا حمل المُطلّق على المقيّد شائع غير مستنكر، فهي وان كانت مطلقة لكن يجب حملها على المقيّدات.

و أيضاً فانّ أخبار هذا الباب كلّها مقيّدة بقيود أُخرى يأتي ذكرها في الأبواب الآتية على أنّ الغالب في السّفر المراجعة، فيجوز الاطلاق لهذا الوجه أيضاً. ولهذا اقتصر صاحب الكافي على أخبار الأربعة ولم يتعرّض أصلاً لشيئ من أخبار الثّمانية ولا للأخبار المفصّل فيها بالذّهاب والمجيئ، و أمّا صاحبا الفقيه والتهذيب فَزَعَما أنّ هذه الأخبار مختلفة متنافية فراما التّوفيقَ بينها، فحملا أخبار الأربعة على ما إذا أراد المسافِرُ الرجوعَ من يومه و إلّا فهو مخيّر بين القصر والاتمام. وأخبار الثّمانية على تحتّم القصر واستدلّا على ذلك باخبار زرارة ومحمّد وابن وهب واستدلّ في التّهذيب على اشتراط الرّجوع من يومه بخبر محمّد.

وقد دريتَ أنّه لا دلالة فيه على ذلك ولا في خبرٍ اخر مع كثرة الأخبار الواردة في ذلك وكذلك لا إشعار في شيئ من الأخبار بالتّخيير أصلاً بل أخبار عرفات كلّها تُنادي بتحتّم التّقصير ولا رجوع لأهل مكّة من عرفات إلّا بعد أيّام ولو جاز الاتمام لهم كما جاز القصر لما وقع الانكار والذّم والتقريع عنهم

عليهم السّلام على ذلك ولما وقع النّهي عن الا تمام ولما عَدّوه ابتداءاً ولما عدّوا الثّمانية فراسخ أو بياض يوم أدنى ما يقصّر فيه وكلّ ذلك واضحٌ بحمدالله.

وقد تبع صاحب التهذيب في هذا التّأويل والدّليلِ سائرُ الأصحابِ كما هو دأبُهم في متابعتهم إيّاه من غير امعان نظرٍ ولم يصل أَحَدٌ منهم إلى فقهِ هذه الأخبار إلى يومنا هذا ولم يُفتِ أحدٌ منهم بالمراد من الحديث كما ينبغي إلّا ما يظهر من كلام الشيخ المتقدّم الحسن بن أبي عقيل العمّاني رحمه الله حيث قال: كلّ سفر كان مسافته بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحدٍ أو مادون عشرة أيام فعلى مَنْ سافره عند آل الرّسول أن يصلّي صلاة المسافر ركعتين فانّ هذه العبارة كما ترى تدلّ على أنّه رحمه الله فهم هذه الأخبار كما فهمناه ووصل منها إلى ما وصلناه طاب الله ثراه. وعلى ما حقّقناه لو انقطع سفره على ما دون الثّمانية قبل الإياب يتمّ ذاهباً وجائياً والّا يقصّر كذلك.

٥٦٢٢-٢٨ (التهذيب- ٤:٢٢٦ رقم ٦٦٤) الصفّار، عن محمّدبن عيسى، عن المروزيّ قال: قال الفقيهُ عليه السّلام «التّقصير في الصّلاة بريدان أو بريد ذاهباً و جائياً و البريد ستّة أميال وهو فرسخان فالتّقصير في أربعة فراسخ فاذا خرج الرّجلُ من منزلِهِ يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخَين و نيّتهُ الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر. و إن رجع عمّا نوى عند مابلغ فرسخين و أراد المقامَ، فعليه التّمامُ. و إن كان قصّر، ثمّ رجع عن نيّته أعادَ الصّلاة».

بيان:

تفسير «البريد» بستّة أميال والحكم بالتّقصير في أربعة فراسخ شاذّ والأمر

باعادة الصّلاة ينافيه ما في الخبر الآتي و إن وافقه خبر أبي ولّاد الّذي يأتي في أواخر الباب. و يمكن حمله على الاستحباب، والصّواب أن ينسب قوله و البريد ستّة أميال إلى آخر الحديث إلى الرّاوي و يكون ذلك من خطائه و يزول الاشكال من الحديث.

٥٦٢٣ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد، عن الحسن[1] بن موسى

(التهذيب ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٥) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن الحسن بن موسى، عن زرارة قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج في سفرٍ يُريدُهُ فدخل عليه الوقتُ وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصّلاة الّتي كان صلاّها ركعتين؟ قال «تمّت صلاته ولا يعيد».

بيــان:

يشبه أن يكون قد سقط لفظة مع القوم بعد يخرج كما هو في الفقيه و يأتي و أُريد بالانصراف الأوّل الانصراف عن الصّلاة و بالثّاني إلى البلد.

حمله في ـ التهذيب ـ على ما إذا لم يرجع عن نيّته، بل يكون عازماً عليه ليوافق الخبر السّابق وفيه بعد. والصّواب تأويل الخبر السّابق كما فعلناه لاشتماله على الشاذّ.

١. في الأصل الحسن بن موسى و لكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن موسى و ذكره في جامع الرّواة ج ١. ص ٢٥٦ بعنوان الحسين بن موسى، ثمّ اشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٥٦٢٤ـ ٣٠ (الفقيه ـ ١: ٤٣٨ رقم ١٢٧١) سأل زرارة أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر يريده. الحديث من دون قوله وانصرفوا.

٥٦٢٥ـ ٣١ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٥ رقم ٦٦١) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ، فيأتي قرية، فينزل فيها، ثمّ يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أُخرى وستّة لايجوز ذلك ثمّ ينزل في ذلك الموضع قال «لايكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصّلاة».

بيان:

حمله في التّهذيبين على من خرج من بيته من غير نيّة السّفر، فتمادى به السّير إلى أن صار مسافراً من غير نيّة، و إنّما الاعتبار في التّقصير بقصد المسافة لا بقطعها واستدلّ عليه بالخبر الآتي وأصاب. و إنّما لايكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، لأنّه في ذهابه أوّلاً ليس بمسافر لخلوّه عن قصد المسافة المعتبرة. و إنّما يصير مسافراً بنيّة الاياب إذا بلغ ايابه المسافة المعتبرة فاذا بلغها صار في ذهابه أيضاً مسافراً لانضمام ما يقطعه حينئذ إلى مسافة الإياب المنويّ المعتبرة.

و أمّا قوله عليه السّلام «فليتمّ الصّلاة» يعني في سيره الأوّل والثّاني حتّى يبلغ ثمانية فراسخ، فاذا بلغها قصّر، والّذي يبيّن ما قلناه و يوضحه خبر الفطحيّة الآتي.

٥٦٢٦ـ ٣٢ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٥ رقم ٦٦٢) الصّفّار، عن ابراهيم بن

هاشـم، عن رجل، عن صفـوان، قال: سألت الرّضا علـيه السّلام عن رجل خرج من بغداد يريـد أن يلحق رجلاً على رأس مـيل، فلم يزل يـتبعه حتى بلغ النّهروان وهي أربعة فـراسخ من بـغداد أيفطر إذا أراد الرّجوع و يقصّـر؟ قال «لايقصّر ولا يفطر لأنّـه خرج مـن منزله وليس يـريد السّفر ثمـانية فراسخ، إنّما خـرج يريد أن يلحق صاحـبه في بعض الطّريق، فـتمادى به السّير إلى الموضـع الّذي بلغه ولـو أنّه خرج من منزلـه يريد النّهـروان ذاهباً وجائيـاً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً والإفطار و إن هو أصبح ولم ينو السّـفر فبدا له من بعـد أن أصبح في السّفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك».

٥٦٢٧-٣٣ (التهـذيـب-٤: ٢٢٦ رقـم ٦٦٣) سعـد، عـن الفطـحيّة قال: سألت أبا عـبدالله عليه السّلام عـن الرّجل يخرج في حاجـته وهو لا يريد السّـفر، فيمضي في ذلك يـتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال «يقصّر ولا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله».

بيـــان:

وذلك لأنّه صار حـينئذ مسافراً نـاوياً لقطع المسافة المعتبرة في التّقصير و إن لم يكن قصد من الأوّل ذلك. كذا في التّهذيب.

٥٦٢٨-٣٤ (التهـذيـب-٣: ٢٩٨ رقـم ٩٠٩) أحمـد، عـن السّـرّاد، عن أبي ولّاد قال: قـلـت لأبي عبدالله عـليه السّلام: إنّـي كنت خـرجـت من الكـوفة في سفينـة إلى قصـر أبي هبيرة وهـو مـن الكوفة على نحو مـن عشرين فرسخـاً في الماء، فسرت يومـي ذلك أُقصّر الصّلاة ثـمّ بدا لي في اللّيل الرّجوع إلى الـكوفة، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتّقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك» قال «و إن كنت لم نسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فانّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتّقصير بتمام، من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصّلاة حتى تصير إلى منزلك».

بيـــان:

«إلى قصر ابن هبيرة» أي قاصداً إليه «ثمّ بدا لي» يعني في الطّريق قبل الوصول إلى القصر «تريم» تبرح. و إنّما أمره بالقضاء فوراً لأنّها فائتة اليوم، فينبغي تقديمها على الحاضرة. وهذا الحديث أيضاً صريح في أنّ الاياب معتبر في المسافة و انّ البريد كاف في تحتم التّقصير و أمّا إعادة ما قصّر فقد مرّ الكلام فيه.

٥٦٢٩-٣٥ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٤) أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يريد السّفر في كم يقصّر؟ قال «في ثلاثة برد».

٥٦٣٠-٣٦ (التهذيب-٣: ٢٠٩ رقم ٥٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للمسافر أن يتمّ السّفر مسيرة يومين».

بيـــان:

جعلها في التهذيبين غير معمول بها لموافقتها العامّة. وكذا ينبغي أن يفعل

بالخبر الآتي.

٣٧-٥٦٣١ (الفقيه-١: ٤٥٠ رقم ١٣٠٤) سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن التّقصير في كم يقصّر الرّجل إذا كان في ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها يسير في الضّياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهنّ؟ فكتب عليه السّلام «التّقصير في مسيرة يوم وليلة».

-١٥-

باب أنّه متى يشرع المسافر في التّقصير أو يعود إلى التّمام

١-٥٦٣٢ (الكافي-٣: ٤٣٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء[١]

(التهذيب-٢: ١٢ رقم ٢٧) الحسين، عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه-١: ٤٣٥ رقم ١٢٦٦) محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يريد السّفر متى يقصّر؟ قال «إذا توارى من البيوت»[٢] قال: قلت: الرّجل يريد السّفر، فيخرج حين تزول الشّمس، قال «إذا خرجت فصلّ ركعتين».

١. و أورده في (التهذيب-٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٦) بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إذا توارى من البيوت» ظاهره أنّه يكفي تواريه من البيوت ولا يلزم تواري البيوت منه «سلطان» رحمه الله.

إذا توارى ظاهره إذا بعد عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لايراه و قد يقيد بأن لايتميّز كونه راكباً عن كونه راجلاً «مراد» رحمه الله.

بيــان:

لايخفى أنّ معنى تواريـه من البيـوت أنّه لا يراه أحد ممّن كان عـند البيوت لا أنّه لا يرى البيوت كما زعمـه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان كما في الخبر الآتي لتفاوت مابين الأمرين.

٥٦٣٣ ـ ٢ (التهـذيب ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٥) الصّفّـار، عن عبـدالله بن عامر، عن التّميمي، عـن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الـتّـقصير، قال «إذا كنـت في المـوضع الّذي تسمـع الأذان فـأتمّ. و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع الأذان فقصّر. واذا قدمت من سفر فمثل ذلك».

٥٦٣٤ ـ ٣ (الـكـافي ـ ٣: ٤٣٤) الأربعة[1]، عن صفوان

(التهـذيب ـ ٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٥) الحسين، عن صفوان، عن

(الـفـقـيـه ـ ١: ٤٤٤ رقـم ١٢٩٠) اسـحـاق بـن عـمّـار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سـألته عن الرّجل يكـون مسافراً ثمّ يقدم، فيدخل بيوت الـكوفة أيتمّ الصلاة أم يـكـون مقصراً حتى يدخل أهلـه؟ قـال «بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله».

٥٦٣٥ ـ ٤ (التهـذيـب ـ ٣: ٢٢٢ رقـم ٥٥٦) الحسين، عـن صفـوان، عـن

١. السند في الـكـافي المطبوع هكـذا: أحمـدبـن ادريس، عن محمدبـن عـبدالجبار و محـمـدبن اسماعيـل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان الخ.

العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته».

٥٦٣٦ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٢٦٧) روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه».

بيــان:

الجمع بين هذه الأخبار و خبر ابن سنان بالتخيّير ممكن.

٥٦٣٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٤ رقم ٦٥٩) ابن عيسى، عن عبدالله بن أبي خلف، عن يحيى بن هاشم (عن أبي هاشم)[١] عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة.

٥٦٣٨ـ ٧ (التهذيب ـ ٤: ٢٢٤ رقم ٦٦٠) الصّفّار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن أحمد يسأله عن السّفر وفي كم التقصير؟ فكتب بخطّه و أنا أعرفه قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ»[٢] ثمّ أعاد عليه من قابل المسألة، فكتب إليه «في

١. ما بين القوسين ليست فى المطبوع من التهذيب و فى المخطوطين جعلها على نسخة.

٢. المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام: قصّر في فرسخ و ماجرى مجراهما من الأخبار هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الّذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير لأنّ مدى السّفر قد حصل على حدّ يجب فيه التقصير و ليس الاعتبار لما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة و إن لم يسرها الانسان في دفعة واحدة أو يوم واحد ــ هذا قول الشيخ في تأويلها بألفاظه وعباراته «عهد» غفر الله له ــ طلب الغفران لنفسه بخطّه «ض.ع».

عشرة أيام».

بيـــان:

لعلّ المراد به أنّه كتب إليه بالجواب بعد مضيّ عشرة أيّام أورد في التّهذيبين الخبرين في جملة أخبار حدّ المسير وأوّلهما بالبعيد غاية البعد و الصّواب أن يحملا على تحديد الشّروع في التقصير و يوردا في هذا الباب كما فعلناه.

٥٦٣٩-٨ (**التهذيب-٣: ٢٣٥** رقم ٦١٧) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه كان يقصّر الصّلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره.

٥٦٤٠-٩ (**الكافي-٣: ٤٣٤ -التهذيب-٣: ٢٢٤** رقم ٥٦٢) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «إذا زالت الشّمس و أنت في المصر و أنت تريد السّفر فأتمّ، فاذا خرجت بعد الزّوال قصّر العصر».[١]

بيـــان:

«فأتمّ» يعني في المصر وذلك لأنّ إرادة السّفر لا تكفي في وجوب التقصير بل لابدّ من الخروج والبلوغ إلى حيث لايسمع الأذان. و يحتمل أن يكون المراد فأتمّ بعد ما خرجت و إن كنت في الطّريق فيوافق ما بعده.

٥٦٤١-١٠ (**الكافي-٣: ٤٣٤**) محمّد، عن

١. و أورده (في التهذيب ٣: ١٦١ رقم ٣٤٨) عن محمدبن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمدعن الوشاء أيضاً.

(التهذيب-٣: ١٦١ رقم ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام حتى أتينا الشّجرة فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا نبّال؟» قلت: لبيك. قال «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج».

٥٦٤٢-١١ (الكافي-٣: ٤٣٤) الأربعة، عن محمّد، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة قال «يصلّي ركعتين فان خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً».[1]

بيان:

إسناد هذا الحديث في التّهذيب هكذا: عنه عن عليّ إلى آخر السّند مع أنّه لم يسبق لمحمّد بن يعقوب ذكر. و إنّما سبق الحسين و كأنّه سهو ومتنه هكذا: عن رجل يدخل مكّة من سفره.

٥٦٤٣-١٢ (التهذيب-٣: ٢٢٢ رقم ٥٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٨) حريز[2]، عن محمّد مثله إلّا أنّه قال في الأوّل وقد دخل وقت الصّلاة وهو في الطّريق.

١. و في (التّهذيب-٢: ١٣ رقم ٢٨) أورده أيضاً بهذا السّند.

٢. يعني حريز، عن أبي جعفر، عن محمد كما في التّهذيب «ض.ع».

١٣-٥٦٤٤ (التهذيب - ٢: ١٨ رقم ٤٩) الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئِل إذا زالت الشّمس وهو في منزله، ثمّ يخرج في سفر قال «يبدأ بالزّوال فيصلّيها ثمّ يصلّي الأُولىٰ بتقصير ركعتين لأنّه خرج من منزله قبل أن يحضره الأُولى» و سُئِل فان خرج بعد ماحضرت الأُولى؟ قال «يصلّي أربع ركعات ثمّ يصلّي بعد النّوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فاذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنّه خرج في السّفر قبل أن يحضر العصر».

بيــــان:

«يبدأ بالزّوال» يعني بنافلته.

١٤-٥٦٤٥ (التهذيب - ٢: ١٣ رقم ٢٩ و ٣: ١٦٣ رقم ٣٥٣) الحسين، عن صفوان و محمّد بن سنان، عن[١]

(الفقيه - ١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٧) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام يدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في السّفر، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي فقال «صلّ و أتمّ الصّلاة» قلت: فدخل عليّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال «فصلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٥-٥٦٤٦ (التهذيب - ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٤) الحسين، عن صفوان و

١. و في (التهذيب - ٣: ٢٢٢ - رقم ٥٥٨) أورده أيضاً بهذا السند باهمال محمد بن سنان.

فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقدم من الغيبة، فيدخل عليه وقت الصّلاة فقال «ان كان لايخاف أن يخرج الوقت، فليدخل، فليتمّ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل، فليصلّ وليقصّر».

بيـان:

يعني بذلك إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتى يدخل أهله فليصبر و ليؤخّر وليتمّ في أهله. و إن خاف ذلك، فليصلّ في الطّريق وليقصّر. وكذلك القول فيما يأتي من الأخبار في هذا المعنى، وفي التّهذيبين حملها على ما إذا لم يسع الوقت لإتمام الصّلاة أو وسّع له، وعمّم الحكم لمن خرج في سفر أيضاً ونزّل سائر أخبار هذا الباب على هذا التّفصيل، ولعمري انّه قد ابعد في التأويل، ثمّ جوّز استحباب الاتمام لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استناداً إلى خبر منصور الآتي.

١٦-٥٦٤٧ (**التهذيب**-٣: ٢٢٣ رقم ٥٥٩) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة فقال «إن كان لايخاف فوت الوقت فليتمّ و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر».

١٧-٥٦٤٨ (**التهذيب**-٣: ٢٢٣ رقم ٥٦٠) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٨-٥٦٤٩ (**الفقيه**-١: ٤٤٤ رقم ١٢٨٩) الحكم بن مسكين قال: قال

أبوعبدالله عليه السّلام الحديث.

٥٦٥٠-١٩ (التهذيب-٣: ١٦٢ رقم ٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدخل عليه وقت الصّلاة في السّفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها قال «يصلّيها أربعاً» و قال «لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته».

٥٦٥١-٢٠ (التهذيب-٣: ٢٢٣ رقم ٥٦١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا كان في سفر، فدخل عليه وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتّى يدخل أهله، فان شاء قصّر و إن شاء أتمّ والاتمام أحبّ إليّ».

بيان:

في التّهذيب أوّل بعض هذه الأخبار إلى بعض كما أشرنا إليه، وفي الفقيه قيّد حديث حريز عن محمّد بما إذا خاف فوات الوقت أولم يخف و أيّده بحديث الحكم بن مسكين، ثمّ قال: وهذا يعني. حديث الحكم موافق لحديث اسماعيل بن جابر، و إنّما يصحّ هذا إذا خصّ التقييد بالقادم من السّفر دون الخارج إليه كما هو في حديث الحكم، وعلى هذا مع ما فيه لم يكن الحديثان متوافقين و الأولى أن يعمل على خبر اسماعيل بن جابر لعلوّ سنده ووضوح حال رجاله و تأكّده بمخالفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والحلف عليها لولم يفعل، قال في المعتبر: وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل يعني بها رواية اسماعيل.

-١٦-
باب عزم الاقامة في السّفر والتردّد فيها

١-٥٦٥٢ (الكافي -٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان و محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٦) ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً أو متى ينبغي له أن يتمّ؟ قال «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام، فأتمّ الصّلاة، فان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شهر، فاذا تمّ لك شهر فأتمّ الصّلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك».

٢-٥٦٥٣ (الكافي -٣: ٤٣٦ - التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٨) الثّلاثة، عن الخرّاز قال: سأل محمّد أبا عبدالله عليه السّلام و أنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام قال «فليتمّ الصّلاة. و إن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً، ثمّ ليتمّ. و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة» فقال له محمّد: بلغني أنّك قلت خمساً فقال «قد قلت ذاك» قال الخرّاز: فقلت أنا جعلت فداك ؛ يكون أقلّ من خمس قال «لا».

بيـــان:

يعني بـقوله «بلغني أنّـك قلـت خمساً» إنّـك قلت يـتمّ الصّـلاة إذا نوى إقامة خمس ولعلّ قوله عـليه السّلام «قد قلت ذاك » إشارة إلى ما قاله عليه السّلام فيمن أقام بمكّة أو المدينة خمساً فانّه يستحبّ له الا تـمام كما يأتي في حديث محمّد و إنّما جاز اطلاق ذلك لأنّه عليه السّلام كان في أحد البلدين.

٥٦٥٤ـ ٣ (**الـكـافي ـ ٣: ٤٣٥ ـ التهـذيب ـ ٣: ٢٢٠** رقم ٥٥٠) محمّـد، عن ابن عـيسى، عن ابن فضّال، عـن ابن بـكير قال: سألت أبا عـبدالله عـليه السّلام عن الرّجـل يكون بالـبصرة وهو من أهل الكوفـة له بها دار و منزل فيمـرّ بالكوفة و انّما هو مجتاز لا يريـد المقام إلّا بقدر مـا يتجهّز يـوماً أو يومين قال «يقيم في جـانب المصر و يقصّر» قلت: فان دخل أهله قال «عليه التّمام».

٥٦٥٥ـ ٤ (**الـكـافي ـ ٣: ٤٣٥ ـ التهـذيب ـ ٣: ٢٢٤** رقـم ٥٦٤) الـثّلا ثة، عن

(**الفقيـه ـ ١: ٤٤٦** رقم ١٢٩٨) عليّ بـن يقطين، عن أبي الحسن عـلـيـه السّلام قال: سألـتـه عـن رجل خرج في سفر، ثـمّ يـبـدو له الاقامة وهو في صلا ته قال «يتمّ إذا بدت له الاقامة».

٥٦٥٦ـ ٥ (**التهـذيب ـ ٣: ٢٢٤** رقم ٥٦٥) أحمد، عـن محمّد بـن سهل، عن أبيه قال: سـألـت أبا الحسن عليـه السّلام عن الرّجل يخـرج في سفر، ثمّ يبـدو له الاقامة وهو في صلا ته أيتمّ أم يقصّر قال «يتمّ إذا بدت له الاقامة».

٦-٥٦٥٧ (الكافي-٤: ١٣٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال «إذا قدمت أرضاً و أنتَ تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم وأتمّ. و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام، فافطر ما بينك وبين شهر، فاذا بلغ الشّهر فأتمّ الصّلاة والصّيام و إن قلت ارتحل غدوة».

٧-٥٦٥٨ (الكافي-٤: ١٣٣) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السّفر، فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم؟ قال «لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام و إذا أجمع على مقام عشرة أيّام صام و أتمّ الصلاة» قال: و سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقتضي إذا أقام الأيّام في المكان؟ قال «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيّام».

بيـان:

«الاجماع» العزم.

٨-٥٦٥٩ (التهذيب-٤: ٢٢٧ رقم ٦٦٦) الحسين، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا عزم الرّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة. و إن كان في شكّ لا يدري ما يقيم، فيقول اليوم أو غداً، فليقصّر ما بينه وبين شهر، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلاة».

٩-٥٦٦٠ (التهذيب-٣: ٢٢٠ رقم ٥٤٩) ابن محبوب، عن عليّ بن

السّندي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض فقال «إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ. و إن قال اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر مابينه وبين شهر. و إن مضى شهر، فليتمّ ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكة والمدينة، و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ».

٥٦٦١ - ١٠ (التهذيب - ٣: ٢١٩ رقم ٥٤٧) عنه، عن عبدالصّمد بن محمّد، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخلت البلدة، فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً فأتمّ».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على الاستحباب. و الصّواب أن يحمل قوله فاستتممت عشراً على عزم استتمام إقامة العشر. وفي الاستبصار - شهراً - وهو الصّحيح.

٥٦٦٢ - ١١ (التهذيب - ٣: ٢٢٠ رقم ٥٥١) الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٤٣٧ رقم ١٢٦٩) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت بلداً و أنت تريد مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة حين تقدم، و إن أردت المقام دون العشرة فقصّر، و إن أقمت تقول غداً أخرج و بعد غد ولم تجمع على عشر فقصّر ما بينك و بين شهر، فاذا تمّ الشهر فأتمّ الصّلاة» قال: قلت: دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً؟ قال «قصّر و أفطر» قلت: فانّي مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد أفأفطر الشّهر كلّه و أُقصّر؟ قال «نعم هما واحد. إذا قصّرت أفطرت و إذا أفطرت قصّرت».

٥٦٦٣ - ١٢ (التهذيب - ٣: ٢٢١ رقم ٥٥٢) سعد، عن موسى بن عمر، عن

عليّ بن النعمان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتمّ الصّلاة، فان تركه رجل جاهل، فليس عليه اعادة».

بيـــان:

«الازماع» العزم.

١٣-٥٦٦٤ **(التهذيب-٣: ٢٢١ رقم ٥٥٣)** سعد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن

(الفقيه-١: ٤٣٧ رقم ١٢٧٠) أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيام، فاتمّ الصّلاة، ثمّ بدالي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أتمّ أم أُقصّر؟ فقال «إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها. و إن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانْوِ المقام عشراً و أتمّ و إن لم تَنْوِ المقام عشراً، فقصّر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصّلاة».

١٤-٥٦٦٥ **(التهذيب-٣: ٢٢١ رقم ٥٥٤)** سعد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه-١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٥) محمّد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبدالله الجعفريّ قال: لـمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت

الصّلاة حتّى جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدر أُتمّ أم أُقصّر و أبوالحسن عليه السّلام يومئذ بمكّة، فأتيته، فقصصت عليه القصّة فقال «ارجع إلى التقصير».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على ما إذا حصل مسافراً وخرج.

٥٦٦٦-١٥ (التهذيب-٥:٤٨٨ رقم ١٧٤٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قدم قبل[1] التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصّلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التّقصير، فاذا زار البيت أتمّ الصّلاة وعليه إتمام الصّلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر».

بيـــان:

إنّما وجب لمن قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام إتمام الصّلاة لأنّه لابدّ له من اقامة عشرة بها حتّى يحجّ. و إنّما وجب عليه التّقصير إذا خرج إلى منى، لانّه يذهب إلى عرفات و يبلغ سفره بريدين. و إنّما أتمّ الصّلاة إذا زار البيت لأنّ الاتمام بمكّة أحبّ من التّقصير. و إنّما لزمه الاتمام إذا رجع إلى منى، لأنّه قدم مكّة لطواف الزّيارة وكان في عزمه الاقامة بها بعد الفراغ من الحجّ كما يكون في الأكثر. و منى من مكّة أقلّ من بريد. وفيه نظر، لأنّ سفره إلى عرفات قد هدم إقامته الأُولى و إقامته الثّانية لم تحصل بعد، إلّا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الاقامة[2] وعليه الاعتماد و يأتي ما يؤيّده في باب إتمام الصّلاة في

١. في التهذيب المطبوع «بعد التروية» وفي المخطوط «د» أوردها هكذا: «قبل ظ» و كتب تحت لفظة قبل «بعد».

٢. قوله «لا تنافي عزم الاقامة» لاحاجة إلى التمسّك بالاقامة بل يكفى عدم حدوث نيّة السّفر المجوّز للتقصير، ←

الحرم الأربعة إن شاء الله تعالى.

١٦-٥٦٦٧ (التهذيب-٥: ٤٨٧ رقم ١٧٤١) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اهل مكّة إذا زاروا عليهم إتمام الصّلاة؟ قال «نعم والمقيم إلى شهر بمنزلتهم».

بيـان:

إنّما لزم أهل مكّة اتمام الصّلاة إذا زاروا لأنّها بلدة إقامتهم و إنّما كان المقيم إلى شهر بمنزلتهم لأنّ من أقام بلدة إلى شهر فهو بمنزلة المقيم كما مرّ في خبر أبي ولّاد.

فان قيل هو ناوٍ للرّجوع من مكّة إلى بلده فيتّصل سفره من منى إلى مكّة بسفره من مكّة إلى بلده قلنا لم ينوه إلّا مجملاً، إذ لعلّه يقيم بمكّة عشرة ايّام بعد أيّام منى فهو بمنزلة من ينوي السفر من بلده إلى ثمانية فراسخ و يحتمل أن يقيم بين الثمانية عشرة أيام «ش».



-١٧-

باب من يخرج الى ضيعته أو يمرّ بها أو ينزل على بعض أهله

٥٦٦٨-١ (الكافي-٣: ٤٣٧) محمّد بن الحسن (الحسين-خ ل) وغيره، عن سهل، عن البزنطيّ قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر أم يتمّ؟ قال «يتمّ الصّلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه».[1]

٥٦٦٩-٢ (الكافي-٣: ٤٣٨) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ

(التهذيب-٣: ٢١٣ رقم ٥٢٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن

(الفقيه-١: ٤٤١ رقم ١٢٨٠) البجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون له الضّياع بعضها قريب من بعض يخرج، فيقيم فيها يتمّ أو يقصّر؟ قال «يتمّ».

١. وفي (التهذيب-٣: ٢١٤ رقم ٥٢٣) أورده بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

في التـهذيب و الفقيـه ـ فـيطوف ـ بدل فيقيم و هـو أوضح وعلى نسـخة فيقيم، فمعناه إقـامة اليـوم و اليومين كما في الحديـث السّابق أو إقـامة العشر في مجـموع الضّياع و إلّا فلا وجه للسّؤال.

٥٦٧٠ ـ ٣ (**التهـذيب** ـ ٣ : ٢١٠ رقم ٥٠٨) سعـد، عـن أحمـد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(**الفقيـه** ـ ١ : ٤٥١ رقم ١٣٠٧) الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عـليه السّلام عن رجل سـافر من أرض إلى أرض و إنّما ينـزل قراه وضيـعته[1] قال «إذا نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصّلاة. و إذا كنت في غير أرضك فقصّر».

٥٦٧١ ـ ٤ (**التهـذيب** ـ ٣ : ٢١١ رقم ٥١٢) محـمّدبن أحمد، عـن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عـليه السّلام في الرّجل يخـرج في سفر فيمرّ بقرية له أو دار، فينزل فيها قال «يتـمّ الصّلاة ولو لم يـكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها».

٥٦٧٢ ـ ٥ (**التهـذيب** ـ ٣ : ٢١٠ رقـم ٥١٠) ابـن محـبـوب، عـن عـليّ بـن اسحاق بـن سعد، عـن مـوسى بن الخـزرج قال: قلـت لأبي الحسـن عليـه السّلام:

١. قال في الفقيـه يعني بذلـك إذا أراد المقام في قراه و أرضه عسرة أيّام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصّر إلّا أن يكون له بها منزل يـكون فيه في السّنة ستّة أشهر فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها واستـدلّ عليه بخبري ابن بزيع و عليّ بن يقطين «عهد».

أخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثنا عشر فرسخاً أتمّ الصّلاة أم أُقصّر قال «أتمّ».

٥٦٧٣-٦ (التهذيب-٣: ٢١٣ رقم ٥٢١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثاً و أتممت ثلاثاً».

بيـــان:

لعلّ التقصير كان في الطّريق وكان مسيره ثلاث والاتمام في المنزل و يمكن حمله على التّخيير كما يأتي في آخر الباب.

٥٦٧٤-٧ (التهذيب-٣: ٢١٠ رقم ٥٠٩) عنه، عن محمّدبن عيسى، عن عمران بن محمّد قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأُتمّ الصّلاة أم أُقصّر؟ فقال «قصّر في الطّريق و أتمّ في الضّيعة».

بيـــان:

هذا الحديث مشكل لتضمّنه التقصير في خمسة فراسخ إذ الاياب هنا غير معتبر لأنّه سفران إلّا أن يحمل على ما يأتي في آخر الباب.

٥٦٧٥-٨ (التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١٤) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن البرقي، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن

عليه السّلام جعلت فداك ؛ إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأُقيم في تلك الضّيعة أُقصر أم أُتمّ؟ فقال «إن لم تنو المقام عشراً فقصّر».

٥٦٧٦ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٢١١ رقم ٥١٣) سعد، عن ابراهيم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أتى ضيعته، ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام، قصّر. و إن أراد المقام عشرة أيّام أتمّ الصّلاة».

٥٦٧٧ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٢١٢ رقم ٥١٥) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّ به أيتمّ أم يقصّر قال «كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه».

٥٦٧٨ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٢١٢ رقم ٥١٧) سعد، عن النخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد (عن الحلبي ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطّريق يتمّ الصّلاة أم يقصر؟ قال «يقصّر إنّما هو المنزل الذي توطّنهُ».

٥٦٧٩ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٢١٢ رقم ٥١٨) سعد، عن النّخعي، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الدّار تكون للرّجل بمصر، أو الضّيعة، فيمرّ بها قال «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصّلاة و إن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر».

٥٦٨٠ـ ١٣ (التهذيب ـ ٣: ٢١٣ رقم ٥١٩) سعد، عن النّخعي، عن أبي

طالب، عن البزنطي، عن حمّاد، عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلاثة فقال «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

١٤-٥٦٨١ (الفقيه-١: ٤٥١ رقم ١٣٠٩) عليّ بن يقطين قال: قال أبوالحسن الأوّل عليه السّلام «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

١٥-٥٦٨٢ (التهذيب-٣: ٢١٢ رقم ٥١٦) سعد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتمّ صلاته أم يقصّر؟ قال «يقصّر الصّلاة والضّياع مثل ذلك إذا مرّ بها».

١٦-٥٦٨٣ (التهذيب-٣: ٢١٧ رقم ٥٣٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة؟ قال «يقصّر الصّلاة».

١٧-٥٦٨٤ (التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٨) محمّد بن أحمد، عن احمد، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلة أو ثلاثاً؟ قال «ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة».

١٨-٥٦٨٥ (التهذيب-٣: ٢١١ رقم ٥١١) ابن محبوب، عن محمّد بن

سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممرّه على ضياع بني عمّه أيقصّر ويفطر أو يتمّ ويصوم؟ قال «لايقصّر ولا يفطر».

١٩-٥٦٨٦ (**التهذيب**-٣:٢١٣ رقم ٥٢٠) سعد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن[1]، عن

(**الفقيه**-١:٤٥١ رقم ١٣٠٨) ابن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته؟ فقال «لا بأس مالم ينوِ مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فاذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها».

(**التهذيب**) قال: وأخبرني ابن بزيع أنّه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته. قال أحمد: وأخبرني عليّ بن اسحاق بن سعد وأحمد جميعاً أن ضيعته الّتي قصر فيها الحمراء.

بيـــان:

ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرّر إقامة ستة أشهر في الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالّة على التجدّد في الموضعين وبمضمونه أفتى في الفقيه وهو أصحّ ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الأخبار المتعارضة فيه بحمل مطلقها على

١. أحمد بن الحسن مصغّراً في المخطوطين من التهذيب و المطبوع وفي بعض نسخ الوافي ولكن في الأصل الحسن مكبراً والظّاهر أن الحسين مصغّرا هو الصحيح يظهر من المواضع «ض.ع».

مقيّدها بأحد القيدين إمّا عزم إقامة عشر و إمّا الاستيطان كما فعله في الفقيه والتهذيبين.

ويستفاد من اضافة الضيعة إلى صاحبها في جميع الأخبار اعتبار الملك أيضاً، و يؤيّده قوله عليه السّلام في خبر الفطحيّة «ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة» فانّه الفرد الأخفى و إن أردت التوفيق التّامّ بين جميع أخبار هذا الباب فاحملها في غير الصّورتين على التّخيير بين القصر والاتمام ليندفع به الاشكال الذي أشرنا إليه في حديث عمران بن محمد و يتوافق خبر البقباق المتعارضان صريحاً و يؤيّده قوله عليه السّلام «ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة» في الأخير منها والعلم عند الله.



-۱۸-

باب من كان السّفر عمله أو منزله معه

۱-٥٦٨٧ (الكافي-٣: ٤٣٦) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان و محمّد، عن

(التهذيب-٣: ٢١٥ رقم ٥٢٦) ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٥) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أربعة قد يجب عليهم التّمام في السّفر كانوا أو في الحضر: المكاري. والكري. والرّاعي. والاشتقان لأنّه عملهم».

(الفقيه) و روي «الملاّح».

بيــان:

«الكري» كغني: الكثير المشي، وكأنّه أُريد به الّذي يكري نفسه للمشي و أمّا الاشتقان، فقيل هو أمين البيادر[1]، وقال في الفقيه: هو البريد.

١. المراد بأمين البيادر الّذي يبعثه السلطان على حفظ البيادر لاخراج حصّته وعلى هذا مبنى إتمامه في السفر ←

٥٦٨٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٢١٤ رقم ٥٢٤) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ١: ٤٤١ رقم ١٢٨١) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته. والأمير الّذي يدور في إمارته. والتّاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق. والرّاعي والبدوي الّذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشّجر. والرّجل يطلب الصّيد يريد به لهو الدّنيا. والمحارب الذي يقطع السّبيل».

٥٦٨٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام مثله.

بيـــان:

«الجابي» المستوفي للخراج من جبى بمعنى جمع و«القطر» بالفتح المطر.

٥٦٩٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٤: ١٢٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاري. والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان».[١]

على أنّه في عمل السّلطان كاتمام القاصد له والمشيّع إيّاه إذا كان جائراً. ويحتمل أن يكون مسبّباً عن كون عمله السّفر كالثلاثة الأخر، ويؤيّد تعليل المذكور في الخبر إلّا أن يجعل الملاّح بدلاً من الاشتقاق «عهد».

١. وفي (التهذيب ـ ٤: ٢١٨ رقم ٦٣٤) أورده بهذا السند أيضاً.

٥٦٩١-٥ (التهذيب-٤:٢١٨ رقم ٦٣٦) التيملي، عن السّندي بن الرّبيع الحديث مقطوعاً.

بيـــان:

«الاختلاف» الجئ والذهاب.

٥٦٩٢-٦ (الكافي-٣:٤٣٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأعراب لايقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم».

بيـــان:

«الأعراب» البدويّون و يقال للواحد الأعرابي.

٥٦٩٣-٧ (الكافي-٣:٤٣٨ -التهذيب-٣:٢١٥ رقم ٥٢٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال «لا، بيوتهم معهم».

٥٦٩٤-٨ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٨) ابن محبوب، عن العلويّ، عن العمركيّ[١]، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبي عبدالله عليهما السّلام قال «أصحاب السّفن يتمّون الصّلاة في سفنهم».

٥٦٩٥-٩ (الكافي-٣:٤٣٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان،

١. في التهذيب المطبوع العمركي البوفكي عن علي... الخ.

عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٤٣٩ رقم ١٢٧٦) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمّال».

١٠-٥٦٩٦ (التهذيب- ٣: ٢١٤ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن محمّد مثله إلّا أنّه قال «ولا على المكارين ولا على الجمّالين».

١١-٥٦٩٧ (الكافي- ٣: ٤٣٧) وفي رواية أُخرى: المكاري إذا جدّ به السّير فليقصّر، قال: ومعنى جدّ به السّير يجعل منزلين منزلاً.

١٢-٥٦٩٨ (التهذيب- ٣: ٢١٥ رقم ٥٣٠) سعد، عن أحمد، عن عمران بن محمّد، عن بعض أصحابنا يرفعه الى

(الفقيه- ١: ٤٤٠ رقم ١٢٧٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتمّا في المنزل».

١٣-٥٦٩٩ (التهذيب- ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المكاري و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليُقصّرا».

١٤-٥٧٠٠ (التهذيب- ٣: ٢١٥ رقم ٥٢٩) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن

أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المكاري الّذين يختلفون فقال «إذا جدّوا السّير فليقصّروا».

١٥-٥٧٠١ (الكافي-٣:٤٣٨) محمّد، عن عبدالله بن جعفر

(التهذيب-٣:٢١٦ رقم ٥٣٤) سعد، عن

(الفقيه-١: ٤٤٠ رقم ١٢٧٩) عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك [1] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام إنّ لي جمالا ولي قوّاماً عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عليّ التّقصير في الصّلاة والصّيام في السّفر أو التمام؟ فوقّع عليه السّلام «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا مكّة فعليك تقصير وفطور».

١٦-٥٧٠٢ (التهذيب-٣:٢١٦ رقم ٥٣٢) سعد، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ الأيام أعليهم التّقصير إذا كانوا في سفر؟ قال «نعم».

١. عبدالله بن جعفر كأنّه الحميرى و محمدبن جزك من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام ثقة وفي الفقيه محمدبن شرف وفي بعض النسخ منه ابن سرف و في الكافي كتبت إليه جعلت فداك ؛ مضمراً على تفاوت في ألفاظه و إنّما نقلناه من التهذيب لأنّه كان فيه أوضح والمصرّح «منه» دام عزّه. هذا بهامش الأصل بخطّ ابنه علم الهدى. أقول و محمدبن جزك هو المذكور في جامع الرّواة ج ٢ ص ٨٣ بعنوان محمدبن جزك الجمّال «ض.ع».

١٧-٥٧٠٣ (التهذيب-٣:٢١٦ رقم ٥٣٣) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه و محمّد بن خالد البرقي، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ وقلت يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيئ اختلفوا فيه، فقال «عليهم التّقصير إذا سافروا».

بيان:

يعني إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه كلّ أيام، و أوّلَه في الاستبصار إلى الخبر الآتي مع بعد التأويل و شذوذ الخبر الآتي.

١٨-٥٧٠٤ (التهذيب-٣:٢١٦ رقم ٥٣١) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه-١:٤٣٩ رقم ١٢٧٧) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاري إن لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام و أقلّ قصّر في سفره بالنّهار و أتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان. و إن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر

(الفقيه) و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر

(ش) قصّر في سفره و أفطر».

بيـــان:

ما تضمّن هذا الخبر من التّقصير بالنّهار و الإتمام بالليل إذا لم يستقرّ في منزله أكثر من خمسة أيام ممّا لم يفت به أحد من أصحابنا فيما أعلم إلّا ما في الاستبصار كما أشرنا إليه مع حكمهم بصحّة الحديث وعملهم بسائر ما فيه و الخبر الآتي خال عن هذا الحكم.

١٩-٥٧٠٥ (التهـذيب-٤: ٢١٩ رقم ٦٣٩) محمـد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم و يتمّ؟ قال «أيّما مكارٍ أقام في منزلـه أو في البـلد الّذي يدخلـه أقلّ من عشرة أيام وجـب عليه الصّيام والتّمام أبداً و إن كان مقامه في منزله أو في البـلد الّذي يدخلـه أكثر من عشرة أيّام فعليه التّقصير والافطار».



-١٩-
باب من كان سفره باطلاً

٥٧٠٦-١ (الكافي-٤: ١٢٩) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه-٢: ١٤٢ رقم ١٩٧٩) السّرّاد، عن الخزّاز، عن عمّار[1]
بن مروان،عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم مسلمين».

بيـان:

في بعض النّسخ أو رسول يعني رسالة فانّه قد يجئ بمعناها، و«الشّحناء» «العداوة» و«السّعاية» الوشي، والوقيعة في شخص عند اخر، وفي التّهذيب أو ضرر وهو أوضح وفيه اختلافات أُخر ليست بواضحة.

٥٧٠٧-٢ (الفقيه-٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٠) وقال عليه السّلام «لايفطر

١. في الكافي المطبوع محمدبن مروان مكان عماربن مروان و الظاهر ما في المتن صحيح بشهادة جامع الرواة ج ١ ص ٦١٢ وبشهادة الفقيه المخطوط «قف» والتهذيب المطبوع-٤: ٢١٩ رقم ٦٤٠ والمخطوطين و ←

الرّجل في شهر رمضان إلّا بسبيل حق».[١]

٣-٥٧٠٨ (الكافي-٣:٤٣٧) العدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ابن أسباط

(الكافي-٣:٤٣٧) محمدبن الحسن (الحسين-خ ل) عن

(التهذيب-٣:٢١٧ رقم ٥٣٦) سهل، عن ابن أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيُقصّر الصّلاة؟ قال «لا، إلّا أن يشيّع الرّجل أخاه في الدّين و إنّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلاة فيه» وقال «يقصّر إذا شيّع أخاه».

٤-٥٧٠٩ (الكافي-٣:٤٣٨) محمد، عن

(التهذيب-٣:٢١٧ رقم ٥٣٧) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أم يتمّ؟ قال «يتمّ لأنّه ليس بمسير حق».

٥-٥٧١٠ (الكافي-٣:٤٣٨) العدّة، عن

(التهذيب-٣:٢١٧ رقم ٥٣٨) أحمد، عن عمران بن محمّد[٢] بن

← روضة المتقين «ض.ع».

١. و في (الكافي-٤:١٢٨) أورده مسنداً.

٢. في الكافي المطبوع عمران بن محمدعن عمران القمي و لكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب مثل ما في ←

عمران القمّيّ، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ١: ٤٥٢ رقم ١٣١٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يخرج إلى الصّيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصّر أو يتمّ؟ فقال «إن خرج لقوته وقوت عياله، فليفطر وليقصّر و إن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة».

٦-٥٧١١ (الكافي - ٣: ٤٣٨ - التهذيب - ٣: ٢١٧ رقم ٥٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَلا عَادٍ)[1] قال «الباغي باغي الصّيد والعادي السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يُقصّرا في الصّلاة».

٧-٥٧١٢ (التهذيب - ٣: ٢١٨ رقم ٥٤٠) ابن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن[2] عبّاس بن عامر، عن أبان

←
المتن وذكره جامع الرواة ج ١ ص ٦٤٣ بعنوان عمران بن محمد بن عمران أيضاً و أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. البقرة/١٧٣.

٢. في التهذيب المطبوع الحسن بن علي بن عباس بن عامر بدل الحسن بن على عن عبّاس. والصحيح ما في المتن والذى يظهر لنا من النسخ المخطوطة أنّ التصحيف وقع فى «عن» بلفظه «بن» في بعض نسخ التهذيب قبل الألف وعباس بن عامر هو المذكور في ج ١ ص ٤٣١ جامع الرواة و قد اورده سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طى رقم ٦١٧٣ وما ذكره فى ترجمته يغنينا عن التوضيح الزائد ومن اراد التحقيق فعليه بمعجم رجال الحديث «ض.ع».

(التهذيب - ٤: ٢٢٠ رقم ٦٤١) التيملي، عن العبّاس بن عامر و جعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصقور و البزاة والكلاب يتنزّه اللّيله والليلتين والثلاث هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال «إنّما خرج في لهو لا يقصّر» قلت: الرّجل يُشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال «يفطر و يقصّر فانّ ذلك حقّ عليه».

بيــان:

«يتنزّه»[١] أي يتباعد من المكروهات وليس في الاسناد الثّاني قلت الرّجل إلى آخره.

٨-٥٧١٣ (التهذيب - ٣: ٢١٨ رقم ٥٤١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصيّد فقال «إن كان يدور حوله، فلا يقصّر و إن كان يجاوز الوقت، فليقصّر».

٩-٥٧١٤ (الفقيه - ١: ٤٥٢ رقم ١٣١٢) عيص بن القاسم، عنه عليه السّلام مثله.

بيــان:

أُريد بالوقت حدّ الرّخصة في التقصير و ينبغي حمله على ما إذا تصيّد للقوت

١. لمّا كان أكثر ما يخرج الانسان إلى البساتين والخضر يكون للتباعد من المكروه والتّنفيس من الكرب جاز استعمال هذه اللّفظة في مثله فقول صاحب القاموس أنّ استعمال التّنزّه في الخروج إلى البساتين والخضر غلط قبيح، غلط قبيح و تضييق صريح «منه» دام ظلّه.

كما فعله في التّهذيب وعلى ما إذا قصد المسير المعتبر في التّقصير.

١٠-٥٧١٥ (التهذيب-٣:٢١٨ رقم ٥٤٢) ابن محبوب، عن العبّاس، عن السّرّاد، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-١:٤٥٢ رقم ١٣١١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيام و إذا جاوز الثّلاثة لزمه».

بيــان:

حمله في التهذيبين على الصّيد للقوت دون اللّهو، وفي الفقيه على الصّيد للفضول دون القوت، و حمله على التّقية أصوب.

١١-٥٧١٦ (التهذيب-٣:٢١٨ رقم ٥٤٣) محمدبن أحمد، عن السّيّاري، عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السّلام «إنّ صاحب الصّيد يقصّر مادام على الجادّة، فاذا عدل عن الجادّة أتمّ، فاذا رجع إليها قصّر».

بيــان:

لعلّ المراد بصاحب الصّيد من لم يرد التصيّد ابتداءً بل سافر، ثمّ بدا له أن يتصيّد، فعدل عن الجادّة للتصيّد، قال في الفقيه، ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التّقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد، فان رجع من صيده إلى الطّريق، فعليه في رجوعه التّقصير و كأنّ كلامه تفسير للحديث.

١٢-٥٧١٧ (التهذيب-٣:٢٠٧ رقم ٤٩٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤:٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «ومن سافر قصّر الصّلاة و أفطر إلّا أن يكون رجلاً مُشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيدٍ أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر».

بيــان:

كأنّ المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه إليها وعوده منها إلى أهله ثمانية فراسخ، و إنّما لايقصّر ولا يفطر لأنّه انقطع سفره في اثناء المسافة ببلوغه إلى قريته. وقد مضى صدرٌ لهذا الحديث في باب حدّ المسير الّذي يقصّر فيه الصّلاة وفي ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التهذيب أصوبها ما ذكرناه.

١٣-٥٧١٨ (التهذيب - ٣:٢١٩ رقم ٥٤٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إذا شيّع ألرّجل أخاه فليقصّر» قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيعه و يفطر؟ قال «يشيّعه لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيّعه».

١٤-٥٧١٩ (الفقيه - ١:٤٤٦ رقم ١٢٩٨) سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يخرج يشيّع أخاه إلى المكان الّذي يجب عليه فيه التّقصير و الإفطار قال «لا بأس بذلك».

١٥-٥٧٢٠ (التهذيب - ٤:٢٢٠ رقم ٦٤٢) الصّفّار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن

الرّضا عليـه السّلام بخراسان فسألاه عن التّقصير فقـال لأحدهما «وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني» و قـال للآخر «وجب عليك التّـمام لأنّك قصدت السّلطان».

- ٢٠ -
باب اتمام الصّلاة في الحرم الأربعة

١-٥٧٢١ (الكافي - ٤ : ٥٢٤) العدّة، عن أحمد و سهل، عن البزنطي، عن ابراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فكتب إليّ «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحبّ إكثار الصّلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتمّ».[١]

٢-٥٧٢٢ (الكافي - ٤ : ٥٢٤) العدّة، عنَ أحمد، عن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن إتمام الصّلاة والصّيام في الحرمين؟ فقال «أتمّها ولو صلاة واحدة».[٢]

٣-٥٧٢٣ (الكافي - ٤ : ٥٢٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن التّقصير بمكّة، فقال «أتمّ وليس بواجب إلّا أنّي أُحبّ لك مثل الّذي أُحبّ لنفسي».[٣]

١. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٥ رقم ١٤٧٦) بهذا السند أيضاً.
٢. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٥ رقم ١٤٧٧) بهذا السند أيضاً.
٣. وأورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٨٨) بهذا السند أيضاً.

٤-٥٧٢٤ **(الكافي - ٤: ٥٢٤)** يونس، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن إتمام الصّلاة في الحرمين، فقال «أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي أتمّ الصلاة».[١]

٥-٥٧٢٥ **(الكافي - ٤: ٥٢٤)** يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ من المذخور الا تمام في الحرمين».[٢]

٦-٥٧٢٦ **(الكافي - ٤: ٥٢٤)** محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال «إن قصّرت فذلك و إن أتممت فهو خير تزداد».[٣]

٧-٥٧٢٧ **(الكافي - ٤: ٥٢٤)** حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٧٨) عليّ بن مهزيار، عن أبان، عن مسمع، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «كان أبي يرىٰ لهذين الحرمين ما لايراه لغيرهما و يقول إنّ الا تمام فيهما من الأمر المذخور».

٨-٥٧٢٨ **(الكافي - ٤: ٥٢٥)** العدّة، عن سهل و أحمد جميعاً، عن

١. و أورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٨٩) بهذا السند أيضا.
٢. و أورده في (التهذيب - ٥: ٤٢٩ رقم ١٤٩٠) بهذا السند أيضاً.
٣. و أورده في (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩١) بهذا السند أيضاً.

(التهذيب-٥:٤٢٨ رقم ١٤٨٧) عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أنّ الرّواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتّقصير في الحرمين فنها بأن يتمّ الصّلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصّر مالم ينو مقام عشرة أيّام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا فانّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك.

فكتب إليّ بخطّه «قد علمت يرحمك الله فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أُحبّ لك إذا دخلتها أن لا تقصّر وتكثر فيها بالصّلاة» فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا و أجبتني بكذا، فقال «نعم» فقلت: فأيّ شيئ تعني بالحرمين؟ فقال «مكّة والمدينة»

(التهذيب-٥:٤٢٩ ذيل رقم ١٤٨٧) ومتى إذا توجّهت من منىٰ فقصّر الصّلاة فاذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منىٰ فأتمّ الصّلاة تلك الثّلاثة الأيّام» وقال باصبعه ثلاثاً.

٥٧٢٩-٩ (الكافي-٤:٥٨٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن اسحاق بن جرير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين[1] عليه السّلام».[2]

١. اختلفت الروايات في تحديد حرمه عليه السّلام ففي بعضها فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر وفي أُخرى خمسة فراسخ من أربع جوانبه وفي ثالثة ماحوى البركة من قبره عليه السّلام... على عشرة أميال الى غيرذلك «عهد» أقول مكان النقاط بياض بقدر كلمة ثم لايبعد أن نقول يطلق الحرم على كلّها لكن بحسب مراتب الشرف والقرب من قبره الشريف عليه السّلام «ض.ع»

٢. و أورده في (التهذيب-٥:٤٣٢ رقم ١٥٠٠) بهذا السند أيضاً.

٥٧٣٠-١٠ (الكافي - ٤: ٥٨٦) عليّ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول... الحديث.

٥٧٣١-١١ (الكافي - ٤: ٥٨٧) العدّة، عن أحمد

(التهذيب - ٥: ٤٣١ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيب) عن محمد بن سنان

(ش) عن عبدالملك القميّ، عن اسماعيل بن جابر، عن عبدالحميد خادم اسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «تتمّ الصّلاة في أربعة مواطن: المسجد الحرام. ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السّلام».

٥٧٣٢-١٢ (الكافي - ٤: ٥٨٦) القميّ، عن الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن مسجد الحرام و مسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السّلام».

بيان:

قال في الاستبصار: إنّما خصّ المساجد بالذكر للتعظيم و إلّا فمكّة والمدينة

والكوفة كلّها ممّا يجوز فيه الإتمام كما نصّ عليه في غير هذه الأخبار.

١٣-٥٧٣٣ (الكافي - ٤: ٥٨٧) العدّة، عن سهل

(التهذيب - ٥: ٤٣١ رقم ١٤٩٦) ابن قولويه، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل،[1] عن سهل، عن محمّد بن عبدالله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أزور قبر الحسين عليه السّلام؟ قال «نعم زر الطّيّب وأتمّ الصلاة فيه» قلت: فإنّ بعض أصحابنا يرون التّقصير قال «إنّما يفعل ذلك الضّعفة».

١٤-٥٧٣٤ (التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٧٩) الزيات، عن صفوان، عن عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أُقدم مكة أُتمّ أو أُقصّر؟ قال «أتمّ» قلت: أمرّ على المدينة فأُتمّ الصلاة أو أُقصّر؟ قال «أتِمّ».

١٥-٥٧٣٥ (التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٠) عنه، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل».

١٦-٥٧٣٦ (التهذيب - ٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨١) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التّمام بمكّة

١. الحسن بن مَتّيل بالميم المفتوحة والتاء المثناة من فوق المشدّده والياء المثناة من تحت أخيراً قبل اللاّم ومن الأصحاب من ضبطه بضمّ الميم هو العميّ الدّقاق وجه من وجوه أصحابنا كثير الحديث ثقة «عهد» أيّده الله. أقول: والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٢٠ جامع الرّواة مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

والمدينة قال «أتمّ و ان لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة».

١٧-٥٧٣٧ (التهذيب - ٥: ٤٢٨ رقم ١٤٨٦) عنه، عن أحمد، عن اللؤلؤي، عن صفوان، عن البجليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ هشاماً روىٰ عنك أنّك أمرته بالتّمام في الحرمين وذلك من أجل النّاس قال «لا، كنت أنا ومن مضى من ابائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصّلاة واستترنا من النّاس».

بيـان:

إنّما استتروا عليهم السّلام ذلك من الناس لأنّ تخصيص بعض البلاد بالإتمام دون بعض ليس معهوداً بين النّاس بل كان خلاف رأيهم، فهم و إن رأوا التخيير في السّفر إلّا أنّهم لم يفرّقوا بين البلاد في ذلك وأمّا تحتّم التّقصير في السّفر، فكان معروفاً عندهم من مذهب أهل البيت عليهم السّلام لا إنكار لهم عليهم.

١٨-٥٧٣٨ (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٣) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد، عن (بن-خ ل)[1] عديس، عن عمران بن حمران

(التهذيب - ٥: ٤٧٤ رقم ١٦٦٩) محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ؟ قال «إن قصّرت فلك، و ان اتممت فهو خير، و زيادة الخير خير».

١٩-٥٧٣٩ (التهذيب - ٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٥) ابن قولويه، عن محمّد بن

١. سيأتي التحقيق فيه بهامش الرقم المتسلسل ٥٩٣٨.

همام بن سهيل، عن جعفربن محمدبن مالك الفزاريّ [١]

(التهـذيب - ٥ : ٤٣١ رقـم ١٤٩٩) محمّدبـن أحمد بن داود، عن أبي عبدالله الحسين بن علـيّ بن سفيان، عن جعفربن محمّدبن مالك، عن محمّدبن حمدان المدائني، عن زيادالقندي، قال: قال أبوالحسن عليه السّـلام «يا زياد؛ أُحبّ لـك مـا أُحبّـه لـنفسـي و أكـره لـك ما أكـره لـنفسـي، أتـمّ الصّـلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السّلام».

٥٧٤٠ - ٢٠ (التهـذيب - ٥ : ٤٣٠ رقم ١٤٩٤) محمّدبن أحمد، عن الحسن بن علـيّ بـن النـعمان، عـن أبي عبـدالله البرقي، عـن علـيّ بن مهـزيار و أبي عـلـيّ بن راشد، عن حمّادبن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «من مخزون علم الله الا تمام في أربـعة مواطـن حـرم الله وحرم رسولـه صلّى الله عـليه وآله وسلّم وحرم أميرالمؤمنين عليه السّلام و حرم الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما».

٥٧٤١ - ٢١ (الفقيـه - ١ : ٤٤٢ رقم ١٢٨٣) قال الصّادق عليه السّلام «من الأمـر المذخـور إتـمام الصّلاة في أربـعـة مـواطـن بمـكة والمدينـة ومسـجـد الكوفة والحائر».

بيـــان:

قال في الفقيه: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيّام في هذه المواطن حتى يتمّ، واستدلّ على ذلك بخبر ابن بزيع الآتي وبخبر حمزة بن عبدالله الجعفريّ الّذي مضى في أواخر باب عزم الاقامة في السّـفر والمستفاد من بعض الأخبار الآتية أنّ

١. ما ترى في التهذيب المطبوع الغزاري هومن أغلاط الطّبع فانتبه. «ض.ع».

الأمر بالتقصير منهم عليهم السّلام أحياناً إنّما كان لمصلحة التقية كما سيتبيّن لك إن شاء الله.

٢٢-٥٧٤٢ (التهذيب - ٥:٤٢٨ رقم ١٤٨٥) موسى بن القاسم، عن عبدالرّحمن، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التقصير في الحرمين والتمام قال «لا تتمّ حتّى تجمع على مقام عشرة أيّام» فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام فقال «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد، فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون والنّاس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصّلاة فأمرتهم بالتّمام».

٢٣-٥٧٤٣ (التهذيب - ٥:٤٢٧ رقم ١٤٨٤) محمّد بن أحمد، عن الصّهبانيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن ابراهيم الحُضَيْني[1] قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال «إذا دخلت الحرمين فانْوِ عشرة أيام و أتمّ الصّلاة» فقلت له: إنّي أُقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال «إنوِ مقام عشرة أيّام و أتمّ الصّلاة».

بيـــان:

في تمكّنه من نيّة الاقامة في المسألة الثّانية إشكال لأنّه لابدّ له من الخروج إلى عرفات قبل مضيّ العشرة أيام و ما في التّهذيبين من رفع الإشكال كما يأتي أشدّ إشكالاً.

١. الحُضَيْني بالحاء المهملة المضمومة والضّاد المعجمة المفتوحة والياء المثناة من تحت السّاكنة والنون أهوازي «عهد».

أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٤٣ مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه بعد إعراب الحضيني كما مرّ «ض.ع».

٥٧٤٤-٢٤ (التهذيب-٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٢) ابن عيسى، عن

(الفقيه-١: ٤٤٢ رقم ١٢٨٤) ابن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة بمكّة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال «قصّر مالم تعزم على مقام عشرة».

٥٧٤٥-٢٥ (التهذيب-٥: ٤٢٦ رقم ١٤٨٣) عنه، عن عليّ بن حديد قال: سألت الرّضا عليه السّلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ و أنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التّمام و ذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ، قال «رحم الله ابن جندب» ثمّ قال لي «لا يكون الا تمام إلّا أن تجمع على اقامة عشرة أيّام وصلّ النّوافل ماشئت».

قال ابن الحديد: و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام.

بيــان:

قال في التّهذيبين: لا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدّمة لأنّ الأمر بالتّقصير إنّما توجّه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الا تمام فيها ونحن لم نقل أنّ الا تمام فيها واجب بل إنّما قلناه على جهة الفضل والاستحباب.

قال: و يحتمل هذان الخبران وجهاً اخر وهو أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام و يتمّ الصّلاة فيها و إن كان يعلم أنّه لا يقيم إلّا يوماً أو يومين و يكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان و يتميّزان به من سائر البلاد لأنّ سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجزله الإتمام

والذي يكشف عمّا ذكرناه مارواه و ذكر حديث الحضيني السّابق وهو كما ترى.

٢٦-٥٧٤٦ (التهذيب-٥: ٤٣٠ رقم ١٤٩٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سعدبن أبي خلف، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في الصّلاة بمكّة قال «من شاء أتمّ ومن شاء قصّر».

٢٧-٥٧٤٧ (التهذيب-٥: ٤٧٤ رقم ١٦٦٨) ابن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قدم مكّة فأقام على إحرامه قال «فليقصّر الصّلاة مادام محرماً».

- ٢١ -

باب علّة التقصير في السفر

١-٥٧٤٨ (الفقيه- ١: ٤٥٤ رقم ١٣١٨) ذكر الفضل بن شاذان النّيسابوري رحمه الله في العلل الّتي سمعها من الرّضا عليه السّلام «أنّ الصّلاة إنّما قُصّرت في السّفر لأنّ الصّلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات. والسّبع إنّما زيدت فيها بعد، فخفّف الله عزّوجل عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه واشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لئلاّ يشتغل عمّا لابدّ له من معيشته رحمة من الله عزّوجلّ و تعطّفاً عليه إلّا صلاة المغرب، فانّها لم تقصر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل.

و إنّما وجب التّقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل و الأثقال، فوجب التّقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة و ذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فانّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ نظيره مثله لا فرق بينهما، و إنّما ترك تطوّع النّهار ولم يترك تطوّع اللّيل لأنّ كلّ صلاة لا يقصّر فيها لا يقصّر في تطوّعها وذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوّع.

و انّما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً لتتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة

ركعتين من التطوّع و إنّما جاز للمريض والمسافر أن يصلّيا صلاة اللّيل في أوّل اللّيل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته و يشتغل المسافر باشغاله وارتحاله وسفره».

بيـان:

يستفاد من هذا الحديث أنّ ركعتي العتمة من قبيل غير الرّواتب من التطوّع من شاء أتى بها في السّفر ومن شاء تركها فمعنى قوله ــ وليس يترك ركعتيها ــ أنّها ليستا ممّا لابدّ من تركها كسائر سواقط الرّواتب و بهذا يرتفع الاختلاف في اثباتها في السّفر واسقاطها فيه.

٥٧٤٩ ـ ٢ (الفقيه ـ ١ : ٤٥٤ رقم ١٣١٧) سُئِل الصّادق عليه السّلام لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال «إنّ الله عزّوجلّ أنزل على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لكلّ صلاة ركعتين في الحضر وقصّر فيها في السّفر إلّا المغرب والغداة.

فلمّا صلّى عليه السّلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السّلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله تعالى، فلمّا أن ولد الحسين عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجل فقال ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] فتركها على حالها في الحضر والسّفر».

١. النساء/١١.

-٢٢-

باب الحدّ الذي يؤخذ به الصبيان بالصلاة

١-٥٧٥٠ (الكافي-٣: ٤٠٩ -التهذيب-٤: ٢٨٢ رقم ٨٥٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال «إنّا نأمر صبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين. و نحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم» الحديث و يأتي تمامه في كتاب الصّيام.[١]

٢-٥٧٥١ (الفقيه-١: ٢٨٠ رقم ٨٦١) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام بتمامه.

٣-٥٧٥٢ (التهذيب-٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٧) ابن محبوب، عن العلويّ عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلاة؟ قال «إذا راهق الحلم وعرف الصّلاة و الصّوم».

١. والحديث في (الكافي-٤: ١٢٤ -والتهذيب-٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٤).

بيــان:

«راهق الحلم» قاربه و «الْحُلُم» كعنق الاحتلام.

٥٧٥٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٨) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة قال «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصّلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصّلاة وجرى عليها القلم».

٥٧٥٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٣٨١ رقم ١٥٨٩) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السّلام في الصّبيّ متى يصلّي؟ فقال «إذا عقل الصّلاة» قلت: متى يعقل الصّلاة وتجب عليه؟ فقال «لستّ سنين».

٥٧٥٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٣٨١ رقم ١٥٩٠) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّادبن عيسى، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّلاة؟ فقال «فيما بين سبع سنين وستّ سنين» قلت: في كم يؤخذ بالصّيام؟ فقال «فيما بين خمس عشرة وأربع عشرة و إن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته».

٥٧٥٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٨١ رقم ١٥٩١) الحسين، عن محمّدبن الحصين، عن محمّدبن الفضيل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام

قال «إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصّلاة واذا أطاق الصّوم وجب عليه الصّيام».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين الوجوب على التّأديب والاستحباب دون الفرض.

٥٧٥٧-٨ (الفقيه-١: ٢٨٠ رقم ٨٦٢) الحسن بن قارن[١] قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام أو سُئل وأنا أسمع عن الرّجل يجبر ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين فقال «وكم أتى على الغلام» فقلت: ثماني سنين، فقال «سبحان الله يترك الصّلاة» قال: قلت: يصيبه الوجع قال «يصلّي على نحو ما يقدر».

٥٧٥٨-٩ (الفقيه-١: ٢٨١ رقم ٨٦٣) عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو[٢] أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له: قل لآ إله إلّا الله سبع مرّات ثمّ يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع مرّات و يترك حتى يتمّ له أربع سنين، ثم يقال له: قل سبع مرّات صلّى الله على محمّد وآله و سلّم، ثمّ يترك حتى يتمّ له خمس سنين ثم يقال له: أيّهما يمينك و أيّهما شمالك فاذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له أُسجد ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين فاذا تمّ له سبع سنين قيل له إغسل وجهك و كفّيك فاذا غسلهما، قيل له صلّ ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فاذا تمّت له عُلّم الوضوء و ضرب عليه و أُمر بالصّلاة و ضرب عليها، فاذا تعلّم الوضوء والصّلاة غفر الله

١. أو القاتل على نسخة المذكور في ج ١ ص ٢١٩ جامع الرواة ذكره و أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. في الفقيه المطبوع و أبي جعفر عليه السّلام وفي المخطوط «قف» جعله على نسخة «ض.ع».

عزّوجلّ لوالديه إن شاء الله».

١٠-٥٧٥٩ (الكافي-٣: ٤٠٩-التهذيب-٢: ٣٨٠ رقم ١٥٨٦) الاثنان، عن الوشاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الصّبيان إذا صفّوا في الصّلاة المكتوبة قال «لا تؤخّروهم عن الصّلاة و فرّقوا بينهم».

بيـان:

يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرّقوا بينهم في الصّف لكيلا يتلاعبوا.

-٢٣-
باب النّوادر

١-٥٧٦٠ (**الكافي**-٣: ٤٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: صلاة الزّوال صلاة الأوّابين».

٢-٥٧٦١ (**الكافي**-٣: ٤٤٣) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب

(**التهذيب**-٢: ١١٤ رقم ٤٢٥) محمّدبن أحمد، عن سلمة عن الحسين بن يوسف[١]، عن محمّدبن يحيى، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبوعبدالله عليه السّلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات الّتي بعد المغرب.

٣-٥٧٦٢ (**التهذيب**-٢: ١١٣ رقم ٤٢٢) محمّدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العلاء الخفّاف، عن

(**الفقيه**-١: ٢٢١ رقم ٦٦٥) جعفربن محمّد عليهما السّلام قال

١. الحسين بن سيف-خ ل وقع الخلاف في هذا قبل الألف فانتبه «ض.ع».

«مَنْ صَلّى المغربَ ثمّ عقبَ لم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيّين، فان صلّى أربعاً كُتِبَتْ له حجّة مبرورة».

٥٧٦٣ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٤٨٨) الاربعة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عندالله ما شاء إلّا أن يتمنّى محرّماً».

٥٧٦٤ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٢٧٣ رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «كلّ[1] صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلّا العصر، فانّه تقدّم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللّتان تمّت بها الثماني بعد الظّهر، فاذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ماشئت و إبدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ اِنَّ فى خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالاَرْض ـــ الى ـــ اِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الرّكعتين اللّتين قبل الزّوال» الحديث بطوله ويأتي بقيته في مواضعها.

بيـان:

يحتمل أن يراد بالقضاء في الموضعين ما يرادف الأداء وأن يراد به ما يقابله. وأمّا قوله أو غيرها بعد تخصيص الحكم أوّلاً بالمكتوبة، فن حزازات روايات عمّار ولعلّ المراد بالحديث والله أعلم أنّ كلّ صلاة مكتوبة فلابدّ أن يتنفّل قبلها بركعتين سوى رواتبها، ثمّ يشرع في تلك المكتوبة إلّا العصر فانّه يكتفي فيها بتقديم الرّكعتين الأخيرتين من راتبتها عليها ولا يفتقر إلى ركعتين اخريين.

١. لكلّ صلاة ـــ كذا في التهذيب المطبوع.

وفي صلاة اللّيل يبدأ بقراءة الآيات الخمس مكان الرّكعتين أو قبلهما. وفي الجمعة يكتفي باللّتين قبل الزوال إلاّ أنّه يبدأ فيها بقراءة الآيات وهذا الحكم لم نجده في خبر اخر ولا سمعناه من فقيه وكأنّه من الشواذ إلاّ قراءة الآيات قبل صلاة الليل فإنّها من السّنة كما يأتي بيانه.

اخر أبواب فضل الصّلاة وفرضها وبدوها وعللها ونوافلها وتمامها وقصرها والحمدلله أوّلاً واخراً.



أبواب مواقيت الصلاة



أبواب مواقيت الصلاة

الآيــات:

قال الله تعالى (أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً* وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً)[1].

وقال عزّوجل (أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ)[2].

وقال سبحانه (فَاصْبِرْ عَلىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ الَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ)[3].

وقال جلّ ذكره (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ* وَمِنَ الَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ)[4].

وقال جلّ اسمه (فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحُونَ* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ)[5].

١. الاسراء/٧٨—٧٩.
٢. هود/١١٤.
٣. طه/١٣٠.
٤. ق/٣٩—٤٠.
٥. الروم/١٧—١٨.

بيـــان:

قد مضـى مـن الاخبار وغـيـرها مـا يستفاد مـنـه بعض تفسير هـذه الايات، والإدبار جمع دَبَرٍ، وقرئ بكسر الهمزة مصدراً يقال ـ أدْبَرَتِ الصّلاة ـ إذا انقضت وتمّت، وقيل في تفسير هذه المسبّحات لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً ومساءً، وعن تنزيهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً، وسُئل ابن عباس: هل تجد الصّلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وقرأ ﴿فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[1] الآية.

١. الروم/١٧.

- ٢٤ -
باب أنّ لكلّ صلاة وقتين وأوّلها أفضلها

١-٥٧٦٥ (الكافي - ٣: ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار أو ابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لكلّ صلاة وقتان[1] وأوّل الوقت أفضلهما»[2].

٢-٥٧٦٦ (الكافي - ٣: ٢٧٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل اخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة»[3].

بيـــان:

قوله من غير علّة بدل من قوله إلّا في عذر.

١. لكلّ صلاة وقتان، ينصرف إلى ما نزل به جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالوقت الأوّل للظّهر هو الزّوال والوقت الثاني عند ما صار ظلّ كلّ شيءٍ مثله وهكذا في كلّ صلاة وقتان أوّل وقت الفضيلة واخرها، حملها المصنّف وجماعة على وقت الفضيلة والإجزاء فالوقت الأوّل للظّهر مثلاً من الزّوال إلى المثل والثاني من المثل إلى الغروب والظاهر ما ذكرناه «ش».

٢. وفي (التهذيب - ٢: ٤٠ رقم ١٢٥)

٣. وفي (التهذيب - ٢: ٣٩ رقم ١٢٤) أورده بهذا السند أيضاً.

٣-٥٧٦٧ (الكافي-٣: ٢٧٤) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا»[١].

٤-٥٧٦٨ (الكافي-٣: ٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «اعلم إنّ أوّل الوقت إبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال الى الله ماداوم العبد عليه و إن قلّ»[٢].

بيـــان:

في هذا الحديث دلالة على أفضليـة الأول، فالأوّل من كلّ من الوقتين ويستفاد منه أيضاً أن كلّ عبادة لا يتيسّر المواظبة على كثيرها، فقليلها مع المدوامة أفضل. ولعلّ الوجه فيه أنّ تأثير الدّائم في القلب أشدّ. ومثال ذلك قطرات ماء تتقاطر على الأرض على التّوالي، فانّها تُحْدِثُ فيها حفرة ولو كانت صلبة بخلاف ما لو صبّ الماء عليها دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات والغرض من هذا الكلام الحثّ على المواظبة على أوائل الأوقات والأوقات الأوائل.

٥-٥٧٦٩ (الكافي-٣: ٢٧٤) الثلاثة

(التهذيب-٢: ٤٠ رقم ١٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

١. أورده في (التهذيب-٢: ٤٠ رقم ١٢٩) أيضاً بهذا السّند.

٢. وفي (التهذيب-٢: ٤١ رقم ١٣٠) أورده أيضاً بهذا السّند إلّا أنّه بدل حمّاد محمد بن زياد وفي هامش الأصل هكذا: في التهذيب محمد بن زياد بدل حمّاد كأنّه سهو. منه.

ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو اخره؟ فقال «أوّله، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الله تعالى يحبّ من الخير مايعجّل».

٥٧٧٠-٦ (التهذيب-٢: ١٨ رقم ٥٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أوّل الوقت زوال الشّمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما».

٥٧٧١-٧ (الفقيه-١: ٢١٧ رقم ٦٥٠) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

٥٧٧٢-٨ (الكافي-٣: ٢٧٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن الأزدي

(التهذيب-٢: ٤٠ رقم ١٢٦) ابن محبوب، عن العبّاس، عن الأزدي قال:

(الفقيه-١: ٢١٧ رقم ٦٥٢) قال أبو عبدالله عليه السّلام «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله».

٥٧٧٣-٩ (التهذيب-٢: ٤٠ رقم ١٢٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن السّرّاد، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام

قال «الصّلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل».

٥٧٧٤-١٠ (التهذيب-٢: ٤١ رقم ١٣١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «اذا دخل وقت الصّلاة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ولا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي».

٥٧٧٥-١١ (الفقيه-١: ٢٠٩ رقم ٦٣٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّماء وأبواب الجنان و أُستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

٥٧٧٦-١٢ (الفقيه-١: ٢١٧ رقم ٦٥١) قال الصّادق عليه السّلام «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو لايكون إلّا عن ذنب».

٥٧٧٧-١٣ (التهذيب-٢: ٤١ رقم ١٣٢) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّا لنقدّم و نؤخّر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصّلاة فقد هلك و إنّما الرّخصة للنّاسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها».

بيــان:

«المدنف» بكسر النون و فتحها من أثقله المرض.

٥٧٧٨-١٤ (التهذيب-٢: ٢٤ رقم ٦٩) الحسين، عن فضالة، عن

موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أحبّ الوقت إلى الله تعالى أوّله حين يدخل وقت الصّلاة، فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانّك في وقت منها حتّى تغيب الشّمس».

بيـان:

يعني إن لم يتيسّر لك لشغل مهمّ أو نوم أو نسيان أو نحو ذلك كما دلّ عليه الخبر السّابق واللاّحق.

١٥-٥٧٧٩ (التهذيب-٢: ٣٩ رقم ١٢٣) الحسين، عن النّضر و فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما. و وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أوسها أو نام. و وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم وليس لأحد أن يجعل اخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علّة».

بيـان:

أُريد بوفت صلاة الفجر وقتها الأوّل و تجلّل الصّبح السّماء بالجيم انتشاره فيها وشمول ضوئه لها، قوله «ولا ينبغي تأخير ذلك» يعني به تأخيرها عن ذلك التجلّل «ولكنّه وقت» يعني بعد ذلك وقت وهو الوقت الثّاني «و وقت المغرب» يعني الوقت الأوّل للمغرب. «تجب الشمس» تسقط، وانّما لم يتعرّض لاُخرى الوقتين الآخرين اعتماداً على علم المخاطب به وظهورهما من الكتاب والسّنة المفسّرة له أنّ أحدهما طلوع الشّمس والآخر انتصاف اللّيل و يأتي بيان الأوّل والآخر لكلّ وقت وقت، لكلّ صلاة صلاة، إن شاء الله.

والمستفاد من هذا الخبر وما في معناه أنّ الوقت الأوّل للمختار. والثّاني للمضطرّ كما فهمه صاحب التّهذيب وشيخه المفيد طاب ثراهما. ويؤيّده أخبار أُخر يأتي ذكرها وقد مرّ في باب الّتي أدركت شيئاً من الوقت طاهراً من كتاب الطّهارة أيضاً ما يدلّ على ذلك. ولا ينافي ذلك كون الأوّل أفضل وكون الثّاني وقتاً لأنّ ما يفعله المختار أفضل ممّا يفعله المضطرّ أبداً. وكما أنّ العبد بقدر التّقصير متعرّض للمقت من مولاه، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للبعد عنه، نعم إذا كان الله هو الّذي عرّضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لأنّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

فالوقت الثاني أداء للمضطرّ ووقت له وفى حقّه بل المضطرّ إن كان نائماً أو ناسياً فالوقت في حقّه حين تيقّظه أو تذكّره وذلك لأنّه غير مخاطب بتلك الصّلاة في حال النّوم أو النسيان فانّ الله لايكلّف نفساً إلّا ما اتاها، ولولا أنّ الشارع جعل للنّائم والنّاسي وقتاً عند اليقظة والذّكر، لسقطت تلك الصّلاة عنهما مع خروج الوقت المعلوم كما تسقط عن المغمي عليه، فهما مؤدّيان للصّلاة متى صلّياها على أنّ البحث في الأداء والقضاء قليل الجدوى لعدم اشتراط تعيين ذلك في صحّة النّيّة كما هو التحقيق وذلك لأنّه متعيّن في نفسه، فان فعل الفائتة لا يكون إلّا في خارج وقتها وإلّا لا تكون فائتة كما أنّ فعل الحاضرة لا يكون إلّا في الوقت وإلّا لم تكن حاضرة ما شئت فسمّه أداءً أو قضاءً على أنّهما بمعنى واحد في اللّغة وفي أكثر استعمالات الكتاب والسّنة.

-٢٥-

باب اشارة جبرئيل عليه السّلام بحدود الأوقات

١-٥٧٨٠ (الكافي-٣: ٢٧٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السّلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ما هو؟» قال: يزعم أنّ مواقيت الصّلاة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو الّذي وضعها، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «فما تقول أنت؟» قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل ما بينهما وقت، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «يا حمران؛ إنّ زرارة يقول إنّ جبرئيل عليه السّلام إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصدق زرارة إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، فوضعه وأشار جبرئيل به عليه».

٢-٥٧٨١ (التهذيب-٢: ٢٥٢ رقم ١٠٠١) ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى جبرئيل عليه السّلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمواقيت الصّلاة فأتاه حين زالت الشّمس، فأمره، فصلّى الظّهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظّلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره، فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره،

فصلّى العشاء، ثـمّ أتاه [حين] طلوع الفجر فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظّلّ قامة فأمره، فصلّى الظّهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظّلّ قامتان فأمره، فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره، فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصّبح فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت».

٥٧٨٢ - ٣ (**التهذيب** - ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٢) عنه، عن أحمد بن أبي بشر[١]، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أتى جبرئيل عليه السّلام، وذكر مثل حديث أبي خديجة إلّا أنّه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

بيــان:

كذا وجد فيما رأيناه من نسخ التّهذيب و الظّاهر أنّ لفظة أبي خديجة صدرت عن قلم صاحب التّهذيب مكان ابن وهب سهواً وأنّه لمّا أراد أن يكتب اسم الرّاوي للخبر السّابق فالتفت ليجد اسمه زاغ بصره عن صدر ذلك الحديث إلى اسبقه وكأنّ السّابق عليه حديث أبي خديجة الوارد في أخذ الرّقاب الّذي سنورده في باب جواز تعجيل الفرضين، فكتب أبي خديجة وأمّا ذكر الذّراع بدل القامة في هذا الحديث وكذا ذكر القدمين في الحديث الآتي، فانّما هو اختلاف في اللّفظ فحسب، والمعنى واحد كما يأتي تحقيقه إن شاء الله في الباب الّذي يلي هذا الباب.

٥٧٨٣ - ٤ (**التهذيب** - ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٣) ابن سماعة، عن ابن رباط،

١. أحمد بن أبي بشر بالباء المكسورة من غير ياء بين الشين والرّاء هو أبوجعفر السّراج الكوفي الواقفي ثقة «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤٠ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عن المفضّل بن عمر، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: نزل جبرئيل عليه السّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وساق الحديث مثل الأوّل وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.

بيــان:

في هذه الأخبار دلالة على أن للمغرب وقتاً واحداً وفي الخبر الآتي اجمال في هذا المعنى وسيأتي الكلام فيه مفصّلاً.

٥٧٨٤ـ ٥ (**التهذيب**ـ ٢: ٢٥٣ رقم ١٠٠٤) عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى جبرئيل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأعلمه مواقيت الصّلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولىٰ إذا زالت الشّمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: اسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخّر الظّهر حتى كان الوقت الّذي صلّىٰ فيه العصر وصلّى العصر بُعَيْدَها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث اللّيل» ثم قال «مابين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوّله» ثمّ قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لولا أنّي أكره أنّ أشقّ على أُمّتي لأخّرتها إلى نصف اللّيل».

بيــان:

أجمل في هذا الحديث وقتي العصر والمجمل يحكم عليه بالمفصل فيحمل على الأخبار السّابقة قوله عليه السّلام «لأخرّتها إلى نصف الليل» يعني به جعلت أفضل أوقاتها ذلك وكنت مؤدّياً لها بعد الانتصاف لكنّي لم أفعل ذلك بل جعلت أفضل أوقاتها عند سقوط الشّفق.

٥٧٨٥-٦ (التهذيب-٢:٢٥٧ رقم ١٠٢٢) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في الوقت الثّاني في المغرب قبل سقوط الشّفق».

بيـان:

إنّما اقتصر في هذه الأخبار على بيان أوائل الأوقات ولم يتعرّض لبيان أواخرها لأنّ أواخر الأوقات الأوائل تعرف من أوائل الأوقات الأواخر وأواخر الأواخر كانت معلومة من غيرها أو نقول لم يؤت للأوقات الأواخر بتحديد تامّ، لأنّها ليست بأوقات حقيقة و إنّما هي رخص لذوي الأعذار، كخارج الأوقات لبعضهم، و إنّما أتى بأوائلها ليتبيّن بها أواخر الأوائل الّتي كان بيانها من المهمّات و أُهمل أواخرها، لأنّها تضييع للصّلاة، كما يأتي في الأخبار. وعلى الثّاني لاخفاء في قوله ومابينهما وقت في الحديث الأوّل وقوله ما بين «هذين الوقتين وقت» في الحديث الأخير. وأمّا على الأوّل، فلابدّ لهما من تأويل بأن يقال يعني بذلك أنّ ما بينهما و بين نهايتيهما وقت و بالجملة لا تستقيم هذه الأخبار إلاّ بتأويل.

- ٢٦ -

باب تفسير القامة والذّراع والقدم

٥٧٨٦ - ١ (الكافي - ٣: ٢٧٧) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظّهر[1] إذا كانت الشّمس قامة وقامتين. وذراعاً وذراعين. وقدماً وقدمين من هذا. ومن هذا، فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظّلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟

قال «إنّما قال ظلّ القامة ولم يقل قامة الظّلّ وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لاتختلف» ثمّ قال «ذراع وذراعان. وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزّمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً. وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين. مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فاذا كان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، فاذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّراعين».[2]

١. في طائفة من النسخ أن صلّ العصر مكان أن صلّ الظّهر «عهد».

٢. أورده في (التهذيب - ٢: ٢٤ رقم ٦٧) بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

لابدّ في هذا المقام من تمهيد مقدّمة ينكشف بها نقاب الارتياب من هذا الحديث ومن سائر الأحاديث الّتي نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الأبواب إن‌شاء الله، فنقول وبالله التوفيق: إنّ الشّمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً ثمّ لايزال ينقص حتّى تزول، فاذا زالت زاد، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ انسان سبعة أقدام بأقدامه وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذّراع قدمان، فلذلك يعبّر عن السّبع بالقدم. وعن طول الشّاخص الّذي يقاس به الوقت بالقامة و إن كان في غير الانسان.

وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشّاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، كما يأتي الإشارة إليه في حديث تعريف الزّوال، وكان رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الّذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذّراع وعن الذّراع بالقامة، وربّما يعبّر عن الظّلّ الباقي عند الزّوال من الشّاخص بالقامة أيضاً، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً.

وبناءِ هذا الحديث على إرادة هذا المعنى كما ستطّلع عليه، ثمّ إنّ كلاً من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين كما في هذا الحديث وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتها كما يأتي في الأخبار الأُخر، فكلّما يستعمل لتعريف الأوّل، فالمراد به مقدار سبعي الشّاخص. وكلّما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذّراع وفي الثاني بالعكس، وربّما يستعمل لتعريف الآخر لفظة ظلّ مثلك وظلّ مثليك ويراد بالمثل القامة.

والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزّوال خاصّة. وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب الذي يقال له الفيءُ من فاء يفيءُ إذا رجع لأنّه كان أوّلاً موجوداً،

ثمّ عُدِمَ، ثمّ رجع وقد يطلق على مجموع الأمرين، ثمّ أنّ اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتى إنّ كثيراً من أصحابنا عدّوا هذا الحديث مشكلاً لاينحلّ و طائفة منهم عدّوه متهافتاً ذا خلل.

وأنت بعد اطّلاعك على ما أسلفناه لا أحسبك تستريب في معناه إلاّ أنّه لمّا صار على الفحول خافياً، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً نقابل به ألفاظه وعباراته ونكشف به عن رموزه و إشاراته، فنقول ـ والهداية من الله ـ تفسير الحديث على وجهه والله أعلم أن يقال انّ مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضة الظّهر وأوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظلّ قامة وقامتين. وأُخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين. وأُخرى قدماً وقدمين.

و جاء من هذا القبيل من التحديد مرّة و من هذا أُخرى، فمتى هذا الوقت الّذي يعبّر عنه بألفاظ متباينة المعاني؟ وكيف يصحّ التعبير عن شئ واحد بمعاني متعدّدة مع أنّ الظلّ الباقي عند الزّوال قد لايزيد على نصف القدم؟ فلابدّ من مضي مدّة مديدة حتّى يصير مثل قامة الشّخص، فكيف يصحّ تحديد أوّل الوقت بمضيّ مثل هذه المدّة الطّويلة من الزّوال؟

فأجاب عليه السّلام بأنّ المراد بالقامة الّتي يحدّ بها أوّل الوقت الّتي هي بازاء الذّراع ليس قامة الشّخص الّذي هي شئ ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلّها الّذي يبقى على الأرض عند الزّوال الّذي يعبّر عنه بظلّ القامة. وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد مرّة يكثر ومرّة يقلّ.

و إنّما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فاذا زاد الفئ أعني الّذي يزيد من الظّلّ بعد الزّوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظلّ، فهو أوّل الوقت للظّهر، و إذا زاد ذراعين، فهو أوّل الوقت للعصر، وأمّا قوله عليه السّلام، فاذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، فمعناه أنّ الوقت إنّما يضبط حينئذ بالذّراع والذّراعين خاصّة دون القامة والقامتين. وأمّا

التّحديد بـالقدم فأكثر ما جاء في الحديث، فانّما جاء بالقدمين والأربعة آقدام وهو مساوٍ للتـحديد بـالذّراع والـذّراعين. وما جاء نادراً بالـقدم والـقدمين، فانّما أُريد بذلك تخفيف النّافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل.

ولعلّ الامام عليه السّلام إنّما لم يتعرّض للقدم عـند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السّائل عدم اهتمامه بذلك و إنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوّل الـوقت إلى ذلك المقدار وفي التّهذيب فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظـلّ سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر وجعل التّحديد بصيرورة الفيْ الزّائد مثل الظّلّ الباقي كائناً ما كان.

واعترض عليـه بعض مشايخنا[1] طـاب ثراهم بأنّه يـقتضي اختلافـاً فاحشاً في الوقت، بل يقتضي الـتّكليف بعبـادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً، بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الّذي تسامت الشّمس فيه رأس الشّخص لانعدام الظّلّ الأوّل حينـئذ ـ و يعني بالعبادة النّافلة، لأنّ هذا التّأخير عن الزّوال إنّما هو للاتيان بها كما ستقف عليه.

أقول: أمّا الاختلاف الـفاحش فغير لازم وذلك لأنّ كلّ بـلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه شيـئاً يسيراً، فانّما يزيد الفيء فـيه في زمان طويل لبطوْه حـينئذ في التّزايد. وكـلّ بلد أو زمـان يكون الظّلّ الـباقي فيـه كثيراً، فانّما يزيد الـفيْ فيه في زمـان يسير لسرعته في التّزايـد حـينئذ، فلا يتـفـاوت الأمر في ذلك، وأمّا انعدام الظّلّ، فـهو أمر نادر لايكـون إلّا في قليـل من البلاد. وفي يـوم تكـون الشّمس فيه مسامتة لرؤوس أهله لاغير ولا عـبرة بالنّادر، نعم يرد على تفسير صاحب التّهذيب أمـران: أحدهما أنّه غير موافق لـقوله عليه السّلام فـاذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والـذّراعين، لأنّه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائنـاً ما كان، والثاني أنّه غير موافـق للتحديد الوارد في سـائر الأخبار

١. المعترض هو سحبا الهاني العاملي رحمه الله «عهد».

المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها، بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطّلاع عليها والتأمّل فيها.

وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيئ من هذه المؤاخذات إلّا أنّه يصير جزئيّاً مختصّاً بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا بأس بذلك إن قيل اختلاف وقتي النافلة في الطول والقصر بحسب الأزمنة والبلاد وتفاوت حدّ أوّل وقتي الفريضتين التّابع لذلك لازم على أيّ التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيئ تارة وبطؤه أُخرى، فكيف ذلك؟ قلنا: نعم ذلك كذلك ولا بأس بذلك لأنّه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات في الأيّام والليالي.

٢-٥٧٨٧ (التهذيب - ٢: ٢٣ رقم ٦٦) الطّاطري، عن محمّد بن زياد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال له: كم القامة؟ فقال «ذراع إنّ قامة رحل[1] رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت ذراعاً».

٣-٥٧٨٨ (التهذيب - ٢: ٢٣ رقم ٦٥) عنه، عن ابن أسباط، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «القامة هي الذّراع».

٤-٥٧٨٩ (التهذيب - ٢: ٢٣ رقم ٦٤) عنه، عن محمد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «القامة والقامتين الذّراع والذّراعين في كتاب عليّ عليه السّلام».

بيـــان:

نصبها بالحكاية.

١. رحل بالحاء المهملة.

٥٧٩٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٥) ابن سماعة، عن محمّدبن زياد، عن خليل العبدي، عن زيادبن عيسى، عن عليّ بن حنظلة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في كتاب عليّ عليه السّلام القامة: ذراع والقامتان: ذراعان».

بيـــان:

تفسير القامة بالذراع إنّما يصحّ اذا كان قامة الشّاخص ذراعاً فيعبّر عن أحدهما بالآخر كما دلّ عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً كما زعمه صاحب التهذيب أو أُريد به في زمان يكون فيه الظّلّ الباقي بعد نقصانه ذراعاً. و يراد بالقامة قامة الظّلّ الباقي، لاقامة الشّخص كما دلّ عليه حديث أوّل الباب.

-٢٧-

باب تحديد أوّل وقتي الظهرين بأداء النّوافل

١-٥٧٩١ (الكافي-٣: ٢٧٥) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنّك قلت إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلم الظّهر وهو قول الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] فاذا زالت الشّمس لم يمنعك إلّا سبحتك ثمّ لا تزال في وقت الظّهر إلى أن يصير الظّلّ قامة وهو اخر الوقت، فاذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء فقال «صدق».[2]

بيــان:

«السُبْحة» بالضّمّ صلاة النّافلة يعني أنّ أوّل الوقت الأوّل لصلاة الظّهر في حقّ المتنفّل بعد ما يمضي من أوّل الزّوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت وآخر الوقت الأوّل لها أن يصير الظّلّ بقدر قامة الشّاخص أو الشّخص. والمراد

١. الاسراء/٧٨.

٢. أورده في التهذيب-٢: ٢٠ رقم ٥٦ بهذا السّند أيضاً.

بالظّلّ مايزيد بعد الزّوال الّذي يقال له الفيئ لا تمام ظلّ الشّخص إذ الباقي منه عند الزّوال يختلف. وربّما يفقد. وربّما يزيد على قامة الشّخص، كما مضى بيانه.

و أوّل الوقت الأوّل للعصر المختصّ به آخر الوقت الأوّل للظّهر. وهو بعينه أوّل الوقت الثّاني للظّهر و آخر الوقت الأوّل للعصر صيرورة الظّل بالمعنى المذكور قامتين. وهو بعينه أوّل الوقت الثّاني للعصر، هذا في حقّ المتنفّل المفرّق بين الفرضين الآتي بأفضل الأمرين في الأمرين أعني التنفّل والتفريق، وأمّا الذي لايتنفّل والّذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول.

فأوّل الوقت الأوّل للظّهر في حقّ الأوّل أوّل الزّوال كما دلّ عليه قوله ـ لم يمنعك إلّا سبحتك ـ وأوّل الوقت الأوّل للعصر في حقّ الثّاني الفراغ من الظّهر، كما هو مقتضى الجمع. ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنفل المفرّق فقوله عليه السّلام «فاذا صار الظّل قامة دخل وقت العصر» يعني به الوقت المختصّ بالعصر الّذي لايشاركه الظّهر في بقاء الفضيلة ولم يرد به أنّه لايجوز الاتيان بالعصر قبل ذلك، كيف والأخبار الآتية تنادي بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما يصلّي العصر إذا كان الفيئ ذراعين و يكفي في التفريق الاتيان بنافلة العصر بين الفريضتين، فهذا التّحديد لأوّل وقت العصر لاينافي كون الأفضل الاتيان بها قبل ذلك كما يأتي، كذا يستفاد من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب و يقتضيه التّوفيق بينها جميعاً كما سينكشف لك إن شاء الله.

٢-٥٧٩٢ (الكافي-٣:٢٧٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».[١]

١. أورده في التهذيب-٢:٢١ رقم ٥٧ بعين السّند.

٥٧٩٣ـ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٧٦) الثلاثة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى أُصلّي الظّهر؟ فقال «صلّ الزّوال ثمانية، ثمّ صلّ الظّهر، ثمّ صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر».

٥٧٩٤ـ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٧٧) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثّلاثة قال «إذا صلّيت الظّهر، فقد دخل وقت العصر إلّا أنّ بين يديها سبحة، فذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

٥٧٩٥ـ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٧٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشّمس بالمدينة بالذّراع فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ألا أُنبّئكم بأبيَن من هذا؟ إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر إلّا أنّ بين يديها سبحه وذلك إليها إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».[1]

٥٧٩٦ـ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٧٦ ـ التهذيب ـ ٢: ٢٢ رقم ٦٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن اللّؤلؤى، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه: إليك فإن أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، و إن أنت

١. أورده في التهذيب ـ ٢: ٢٢ رقم ٦٣ بسند اخر عن الحارث بن المغيرة مع اختلاف يسير في الألفاظ وقال المصنف بهامس الأصل هكذا:

في التهذيب «نعتبر» مكان «نفيس» وزاد بعد قوله ـ بأبين من هذا ـ قالوا قلنا: بلى جعلنا الله فداك ؛ «منه».

طوّلت فحين تفرغ من سبحتك.

٧-٥٧٩٧ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٧) ابن سماعة، عن صفوان، عن الحارث، عن عمربن حنظلة قال: كنت أُقيس، الحديث على نحو الأخير.

٨-٥٧٩٨ (التهذيب-٢: ٢١ رقم ٦٠) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا زالت الشّمس فصلّيت سبحتك، فقد دخل وقت الظّهر».

٩-٥٧٩٩ (التهذيب-٢: ٢٤٥ رقم ٩٧٦) ابن سماعة، عن جعفربن مثنى العطّار، عن حسين، عن سماعة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا زالت الشّمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً، فاذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر».

١٠-٥٨٠٠ (الفقيه-١: ٢١٥ رقم ٦٤٦) سأل مالك الجهني أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر فقال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، فاذا فرغت من سبحتك، فصلّ الظّهر متى بدا لك».

١١-٥٨٠١ (التهذيب-٢: ٢٤٩ رقم ٩٩٠) سعد، عن محمّدبن أحمد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السّلام: روي عن آبائك القدم. والقدمين[1] والأربع. والقامة والقامتين. وظلّ مثلك. والذّراع. والذّراعين، فكتب

١. لعل الواو في قوله والقدمين والقامتين واو المعيّة فتنصب مابعدها و إلاّ فالظّاهر القدمان والقامتان بالرّفع. و يمكن أن يكون هنا مضاف محذوف أي تعيين القدم والقدمين كما قاله شيخنا البهائي أعلى الله مقامه — «لطف».

عليه السّلام «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين (الصّلاة ـ خ ل) و بين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فان شئت طوّلت. و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظّهر، فاذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر».

بيــان:

يعني أنّ التّحديد بذلك ليس أمراً محتوماً لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كلّ من النّافلتين وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلّين في التّطويل والتّقصير ولذلك اختلفت الرّوايات في التّحديد.

أقول: و فائدة التّحديد بالذّراع والقدم معرفة خروج وقت النّافلة لمن فاتته في أوّل الوقت ليتركها و يبدأ بالفريضة. و يستفاد من الخبر الآتي وبعض الأخبار الآتية في الباب الآتي أنّ الفضل في تخفيف النّافلة وتعجيل الفريضة، و إنّ أقصى الوقتين الذّراع والذّراعان. وأمّا القامة والقامتان. وظلّ مثلك، فانّما وردت في انتهاء الوقتين الأوّلين للفريضتين كما عرفت. و إن ورد نادراً في أوّل الوقت، فانّما أُريد به معنى اخر، كما أشرنا إليه في القامة. وسنشير في ظلّ المثل إن شاء الله.

١٢-٥٨٠٢ (**التهذيب**-٢:٢٥٧ رقم ١٠١٩) ابن سماعة ، عن المنقري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: ذكر أبوعبدالله عليه السّلام أوّل الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثّمان ركعات؟ قال «خفّف ما استطعت».

-٢٨-

باب تحديد أوّل وقتي الظّهرين بالذّراع والقدم

١-٥٨٠٣ (التهذيب-٢:١٩ رقم ٥٥) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-١:٢١٧ رقم ٦٥٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال «ذراع من زوال الشّمس ووقت العصر ذراع (ذراعان-خ ل) من وقت الظّهر فذلك أربع أقدام من زوال الشّمس» وقال زرارة: قال لي أبوجعفر عليه السّلام حين سألته عن ذلك «إنّ حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان قامة، فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر».

ثمّ قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال «لمكان الفريضة فانّ لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي الفيْ ذراعاً، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».

٢-٥٨٠٤ (التهذيب-٢:١٩ رقم ٥٥) قال ابن مسكان: وحدّثني بالذّراع

والذّراعين سلمان بن خالد وأبي بصير المراديّ وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أُحصيه منهم.

بيـــان:

أُريد بالقامة في هذا الحديث وما بعده قامة الانسان.

٥٨٠٥-٣ (التهذيب-٢: ٢٥٠ رقم ٩٩٢) ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قامة، فاذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر.

و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر» ثمّ قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قلت: لا، قال «من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذّراع والذّراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

بيـــان:

لمّا ثبت وتحقّق أن لا نافلة في وقت فريضة، كما يأتي بيانه وثبت أيضاً المنع من تقديم نافلة الظّهرين على الزّوال إلّا على سبيل الرّخصة حاول الامام عليه السّلام التوفيق بين الأمرين، فقال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان لمكان الفريضة» يعني إنّما جُعل وقت فريضة الظّهر في حقّ المتنفّل بعد الزّوال بمقدار ذراع ووقت فريضة العصر بمقدار ذراعين ولم يجعل الأوّل الزّوال والثّاني الفراغ من الظّهر لمكان حرمة الفريضة لئلاّ يتطوّع بعد دخول وقتها.

وفي بعض النّسخ - لمكان النّافلة - وهو أيضاً صحيح يعني إنّما أُخرج ذلك من وقت الفريضة لمكان النّافلة.

٤-٥٨٠٦ (**التهذيب** - ٢ : ٢١ رقم ٥٨) محمد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن اسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كان فيْ الجدار ذراعاً صلّى الظّهر و إذا كان ذراعين صلّى العصر» قال: قلت: إنّ الجدران تختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال «كان جدار مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يومئذ قامة».

٥-٥٨٠٧ (**التهذيب** - ٢ : ٢٥٠ رقم ٩٩٣) ابن سماعة، عن الحسن بن عديس، عن اسحاق بن عمّار الاسناد والحديث وزاد و إنّما جُعل الذّراع والذّراعان، لئلاّ يكون تطوّع في وقت الفريضة.

٦-٥٨٠٨ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٥ رقم ٩٧٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قال: قلت له: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لئلاّ يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه».

٧-٥٨٠٩ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٥ رقم ٩٧٤) عنه، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قلت: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».

٨-٥٨١٠ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٥ رقم ٩٧٣) عنه، عن حسين بن هاشم، عن

ابن مُسكان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت الظّهر على ذراع».

٥٨١١-٩ (التهذيب - ٢: ٢٤٤ رقم ٩٧٢) عنه، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم و ابن رباط وصفوان بن يحيى كلّهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال «إذا كان الفيْ ذراعاً».

٥٨١٢-١٠ (التهذيب - ٢: ٢٤٨ رقم ٩٨٧) عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الظّهر على ذراع والعصر على نحو ذلك».

٥٨١٣-١١ (التهذيب - ٢: ٢٤٩ رقم ٩٨٨) عنه، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن أفضل وقت الظّهر؟ قال «ذراع بعد الزّوال» قال: قلت: في الشتاء والصّيف سواء؟ قال «نعم».

بيان:

وذلك لأنّ ازدياد الفيْ في الشّتاء يكون سريعاً، فيقصر وقت النّافلة على قدر قصر اليوم و يكون في الصّيف بطيئاً، فيطول وقتها على قدر طول اليوم وهذا هو العدل.

٥٨١٤-١٢ (التهذيب - ٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٢) الحسين، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٢١٦ رقم ٦٤٩) الفضيل وزرارة وبكير ومحمّد والعجلي قالوا: قال أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السّلام «وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان

(التهذيب) وهذا أوّل الوقت إلى أن يمضي أربع أقدام للعصر».

١٣-٥٨١٥ (التهذيب-٢: ٢٤٩ رقم ٩٨٩) الحسين، عن عبدالله بن محمّد قال: كتبت إليه: جعلت فداك ؛ روى أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليها السلام أنّهما قالا «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، إلّا أنّ بين يديها سبحة إن شئت طوّلت. و إن شئت قصّرت» وروى بعض مواليك عنهما. أنّ وقت الظّهر على قدمين من الزّوال و وقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال، فان صلّيت قبل ذلك لم يجزئك. وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك ؛ أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب «القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً».

بيـان:

يعني أنّهما صواب في تحديد موضع الفضل من الوقت وفي معرفة اخر وقتي النّافلتين.

١٤-٥٨١٦ (التهذيب-٢: ٢٥٠ رقم ٩٩١) سعد، عن موسى بن جعفر، عن الصّهباني، عن ميمون بن يوسف النخّاس، عن محمّد بن الفرج قال: كتبت

أسأله عن أوقات الصّلاة، فأجاب «إذا زالت الشّمس، فصلّ سبحتك وأُحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشّمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك ، وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشّمس على أربعة أقدام و إن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض النّافلة بعدهما فاذا طلع الفجر، فصلّ الفريضة، ثمّ اقض بعد ماشئت».

١٥-٥٨١٧ (التهذيب-٢:٢٤٦ رقم ٩٧٨) عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أُناس وأنا حاضر، فقال «إذا زالت الشّمس، فهو وقت لايحبسك معه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها» فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «النصف من ذلك أحبّ إليّ».

١٦-٥٨١٨ (التهذيب-٢:٢٥٧ رقم ١٠٢٠) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: العصر متى أُصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال «على قدر ثلثي قدم بعد الظّهر».

بيـــان:

إنّما قال «إذا كنت في غير سفر» لأنّ في السّفر تسقط النّافلة، فلا يقدّر لها وقت، فيكون وقت العصر الفراغ من الظّهر، و إنّما قدّر في الحضر بقدر ثلثي قدم لأنّ ذلك مقدار أداء نافلته.

١٧-٥٨١٩ (التهذيب-٢:٢٥١ رقم ٩٩٦) عنه، عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم و ابن رباط و صفوان بن يحيى كلّهم عن يعقوب بن شعيب، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الظّهر، فقال «إذا كان الفيّ ذراعاً» قلت: ذراعاً من أيّ شيّ؟ قال «ذراعاً من فيئك» قلت: فالعصر، قال «الشّطر من ذلك» قلت: هذا شبر، قال «أو ليس شبر كثيراً».

بيـان:

«الشّطر من ذلك» أي النّصف من الذّراع «هذا شبر» أي النّصف من الذّراع شبر كأنّه استقلّه.

١٨-٥٨٢٠ (الكافي-٣: ٤٣١) محمّد عن أحمد، عن البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام عند الزّوال فقلت: بأبي أنت و أُمّي وقت العصر فقال «وقت مايستقبل إبلك» فقلت: إذا كنت في غير سفر؟ فقال «على أقلّ من قدم ثلثي قدم وقت العصر».

١٩-٥٨٢١ (التهذيب-٢:٢٤٨ رقم ٩٨٥) ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير

(التهذيب-٢:٢٤٨ رقم ٩٨٦) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشّمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة».

بيـان:

يعني إذا فاتتك النّافلة في أوّل الوقت، فلك أن تأتي بها إلى ثلثي القامة إن

شئت على جهة الرّخصة و إن ذهب وقتها بانقضاء مقدار الذّراع.

٥٨٢٢-٢٠ (التهذيب-٢:٢٥٦ رقم ١٠١٦) ابن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع».

بيان:

يعني أنّه ضيّع الأفضل من أوقات الفضيلة لما يأتي من بقاء وقت فضيلته إلى أن يصير الفيء قامتين.

٥٨٢٣-٢١ (التهذيب-٢:٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للرّجل أن يصلّي الزّوال مابين زوال الشّمس إلى أن يمضي قدمان، فان كان قد بقي من الزّوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصّلاة حتّى يصلّي تمام الرّكعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزّوال إلّا بعد ذلك وللرّجل أن يصلّي من نوافل العصر مابين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتى يفرغ منها ثمّ يصلّي العصر».

وقال «للرّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزّوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم، وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر، فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم» وقال «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواء» الحديث.

بيـــان:

قد مضى صدر هذا الخبر في نوادر الأبواب السّابقة وله ذيل يأتي في موضعه وأُريد بالزّوال نافلتها. والصّواب ـ قد صلّى ـ مكان ـ قد بقي ـ وانّ لفظة «أو» في أو قبل أن يمضي قدمان زائدة كأنّها من طغيان قلم النّساخ و يوجد في أكثر النسخ بدل قوله من نوافل العصر من نوافل الاولى، والوجه فيه مايوجد في بعض الأخبار من نسبة النّوافل اليوميّة كلّها إلى الظّهر كما مضى في صدر هذا الحديث وفي أخبار أُخر.

و يأتي فيه أيضاً في قوله وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً فانّ المراد بها نوافل العصر. و يوجد في بعض النسخ هناك أيضاً العصر بدل الأُولى وهو أوضح في الموضعين. وأمّا قوله ـ نصف قدم ـ وقوله ـ قدم، فالمراد بهما أنّ له مقدار ذلك من وقت الفريضة يسعه أن يصرفه في بقية النّوافل ولمّا كان وقت نوافل العصر من الزّوال ضعف وقت نوافل الأُولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الأُولى وهذا معنى قوله «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى» يعني نسبة هذا إلى وقت هذه كنسبة ذاك إلى وقت تلك.

٥٨٢٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٢: ٢١ رقم ٥٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان

(التهذيب ـ ٣: ١٣ رقم ٤٥) عنه، عن صفوان

(التهذيب ـ ٢: ٢٤٤ رقم ٩٧١) ابن سماعة، عن صفوان، عن

ابن مسكان، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، قال «بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السّفر، فإنّ وقتها حين تزول الشّمس».

٥٨٢٥-٢٣ (**التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٧٠**) ابن سماعة، عن عليّ بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر أهو إذا زالت الشّمس؟ فقال «بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السّفر أو يوم الجمعة، فانّ وقتها إذا زالت».

بيان:

إنّما كان في الجمعة والسّفر وقتها أوّل الزّوال لأنّه لا نافلة فيهما عند الزّوال لسبقها في الجمعة وسقوطها في السّفر. وللجمعة وقت واحد وهو عند الزّوال، كما يأتي بيانه في محلّه.

٥٨٢٦-٢٤ (**التهذيب-٣: ٢٣٤ رقم ٦١٢**) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلاة المسافر حين تزول الشّمس لأنّه ليس قبلها في السّفر صلاة و إن شاء أخّرها إلى وقت الظّهر في الحضر غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول الشّمس».

٥٨٢٧-٢٥ (**التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٧**) ابن سماعة، عن جعفر، عن مثنّى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّ العصر على أربعة أقدام» قال مثنّى: قال لي أبو بصير: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام».

بيـــان:

سيأتي في أبواب الجمعة استحباب تقديم عصريوم الجمعة بالاضافة إلى سائر الأيّام بحيث تؤدّي في وقت ظهر سائر الأيّام وعلى هذا فلعلّ الحكم في هذا الحديث بستّة أقدام يكون مختصّاً بالمخاطب لمصلحة راٰها الامام عليه السّلام له فإنّهم كانوا لايصلّون الجمعة في الأكثر إلّا مع المخالفين و يستعملون التقية في صلاة هذا اليوم فلعلّ التّقية تقتضي ذلك والعلم عندالله.

- ٢٩ -
باب تحديد وقتي الظّهرين بالزوال والغروب والقامة

١-٥٨٢٨ (الكافي - ٣: ٢٧٦) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة

(التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، إلّا أنّ هذه قبل هذه».

بيــان:

هذا بيان أوّل الوقت الأوّل للظّهرين في حقّ غير المتنفّل وذي الحاجة والجامع بين الفريضتين في أوّل الوقت. وكذا ما يأتي من الأخبار في هذا المعنى. وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص أوّل الوقت بالظّهر بمقدار أدائه واخر الوقت بالعصر بمقدار أدائه، والخبر الآتي نصّ فيه. ولك أن تقول بشمول هذه الأخبار للمتنفّل أيضاً بمعنى دخول وقت الصّلاتين مع نافلتيها مرتّبة موزّعة بالزّوال وممّا ينبّه على هذا حديث مالك الجهني المتقدّم الذي أوردناه في باب التّحديد بأداء النّوافل.

٢-٥٨٢٩ (التهذيب - ٢: ٢٥ رقم ٧٠) سعد، عن ابن عيسى و موسى بن

جعفر، عن[1] أبي جعفر، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن داودبن أبي يزيد وهو داودبن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي أربع ركعات فاذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظّهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظّهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشّمس».

٣-٥٨٣٠ (التهذيب - ٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: بين الظّهر والعصر حدّ معروف؟ فقال «لا».[2]

بيان:

لعلّ المراد بنفي الحدّ بينهما أنّ عند الفراغ من الظّهر يجوز الدّخول في العصر بلا انتظار. وهذا لا ينافي استحباب التّفريق بينهما، أو أنّ المراد به انّ التفريق بينهما ليس مُوَقَّتاً بأمر معروف و إنّما يحصل بأدنى فصل ولو بالاتيان بالنّافلة لما يأتي من أنّه إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع.

٤-٥٨٣١ (التهذيب - ٢: ٢٥ رقم ٧٢) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

١. في التهذيب المطبوع موسى بن جعفر بن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصلت... الخ والظّاهر أنّ لفظة «بن» بن جعفر و أبي جعفر مصحّف لفظة «عن» فما في المتن صحيح بشهادة النسخ التي بأيدينا من قبل الألف ولعلّ التصحيف وقع بعد الألف «ض.ع».

٢. في الحبل المتين فسّر الحديث بأنّ المراد به دخول وقتهما معاً بالزّوال وقال في الذّكرى: إنّ نفي الحدّ بينهما يؤيّد أنّ التوقيت للنافلة وكلاهما غير واضح «منه».

الضّحّاك بن زيد، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى ﴿اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلَىٰ غَسَقِ الَّيلِ﴾[1] قال «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشّمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتها من عند زوال الشّمس إلى غروب الشّمس إلّا أنّ هذه قبل هذه. ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشّمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه».

٥٨٣٢ ـ ٥ (**التهذيب** ـ ٢: ٢٤ رقم ٦٨) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّدبن خالد البرقي والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن

(**الفقيه** ـ ١: ٢١٦ رقم ٦٤٧) عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر والعصر، فقال «إذا زالت الشّمس دخل وقت الصّلاتين، الظّهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشّمس».

٥٨٣٣ ـ ٦ (**التهذيب** ـ ٢: ٢٦ رقم ٧٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت» الحديث.

بيان:

في هذه الأخبار بيان آخر الوقت الثاني لكلّ من الفريضتين أيضاً ويأتي في معناها أخبار أُخر.

١. الاسراء/٧٨.

٧-٥٨٣٤ (**التهذيب** - ٢ : ١٩ رقم ٥٤) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النّضر بن سويد، عن ابن بكير، عن

(**الفقيه** - ١ : ٢١٦ رقم ٦٤٨) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظّهر والعصر. و إذا غابت الشّمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».

٨-٥٨٣٥ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٣ رقم ٩٦٤) ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن الصّباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين».

٩-٥٨٣٦ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٤ رقم ٩٦٥) عنه، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠-٥٨٣٧ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٤ رقم ٩٦٦) عنه، عن محمّد بن زياد، عن بزرج، عن العبد الصّالح عليه السّلام مثله.

١١-٥٨٣٨ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٤ رقم ٩٦٧) عنه، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت الظّهر، فقال «إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين».

١٢-٥٨٣٩ (**التهذيب** - ٢ : ٢٤٤ رقم ٩٦٨) عنه، عن الميثمي وغيره، عن

ابن وهب قال: سألته عن رجل صلّى الظّهر حين زالت الشّمس قال «لا بأس به».

٥٨٤٠-١٣ (التهذيب-٢: ٢٤٤ رقم ٩٦٩) عنه، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشّمس فجعل يُصلّي الأُولى حينئذ قال «لا بأس».

٥٨٤١-١٤ (التهذيب-٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٢) أحمد، عن البرقي، عن سعدبن سعد قال: قال الرّضا عليه السّلام «إذا دخل الوقت عليك فصلّها فانّك لا تدري مايكون».

بيـان:

هذا الخبر يشمل المتنفّل وغير المتنفّل وعلى الأوّل يكون معنى صلّها صلّها مع نافلتيها.

٥٨٤٢-١٥ (التهذيب-٢: ٢٤٦ رقم ٩٧٩) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي صلّيت الظّهر في يوم غيم، فانجلت فوَجَدْتُني صلّيت حين زال النّهار قال: فقال «لا تُعِدْ ولا تَعُدْ».

بيـان:

قال في التّهذيبين: إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأنّ ذلك فعل من لا يصلّي النّوافل. ولا ينبغي الاستمرار على ترك النّوافل. وإنّما يسوغ ذلك عند العوارض

والعلل.

أقول: بل الصّواب أن يعلّل النّهي بأنّ تعجيل الصّلاة في يوم الغيم ربما يفضي إلى وقوع الصّلاة قبل الوقت فهو ممّا يخالف الحزم والاحتياط.

١٦-٥٨٤٣ (التهذيب - ٢: ٢٥ رقم ٧١) سعد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «وقت العصر إلى غروب الشّمس».

بيـــان:

هذا تحديد لآخر الوقت الثّاني للعصر سواء للمتنفّل وغيره والجامع وغير الجامع.

١٧-٥٨٤٤ (التهذيب - ٢: ١٩ رقم ٥٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن وقت الظّهر والعصر فقال «وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظّلّ قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين».

بيـــان:

«الزيغ» الميل يعني إذا مالت من وسط السّماء إلى نحو المغرب.

«يذهب» أي يزيد بعد ما ينقص وأُريد بالقامة قامة الشّخص والشّاخص وكذا في الخبر الآتي. وهذا تحديد لتمام الوقتين الأوّلين لكلّ من الفريضتين من الابتداء إلى الانتهاء في حقّ المتنفّل وغيره سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في أوّل باب التّحديد بالنّوافل.

٥٨٤٥ـ١٨ (التهذيب ـ ٢: ٢١ رقم ٦١) الحسين، عن أحمد قال: سألته عن وقت صلاة الظّهر والعصر فكتب «قامة للظّهر وقامة للعصر».

بيـان:

هذا أيضاً تحديد لتمام وقتي الفضيلة للمتنفّل وغيره، قوله «وقامة للعصر» يعني به بعد القامة الأُولى لا بعد الفراغ من الظّهر.

٥٨٤٦ـ١٩ (التهذيب ـ ٢: ٢٥١ رقم ٩٩٤) ابن سماعة، عن عبيس، عن حمّاد، عن محمّدبن حكيم قال: سمعت العبد الصّالح عليه السّلام وهو يقول «إنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخر وقتها قامة من الزّوال، و أوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان» قلت: في الشّتاء والصّيف سواء؟ قال «نعم».

٥٨٤٧ـ٢٠ (التهذيب ـ ٢: ٢٦ رقم ٧٤) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام متى يدخل وقت الظّهر قال «إذا زالت الشّمس» فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال «من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إنّ وقت الظّهر ضيق ليس كغيره» قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال «إنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر» فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال «وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس وذلك من علّة وهو تضييع».

فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال «إن كان تعمّد ذلك ليخالف السّنّة والوقت لم تقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس

متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً وحدوداً في سنّته للنّاس فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى».

٥٨٤٨-٢١ (التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٨) ابن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر» قلت: وما الموتور؟ قال «لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة» قلت: وما تضييعها؟ قال «يدعها حتى تصفرّ أو تغيب[1] الشّمس».

٥٨٤٩-٢٢ (الفقيه-١: ٢١٨ رقم ٦٥٤) قال أبوجعفر عليه السّلام لأبي بصير «ماخدعوك فيه من شئ فلا يخدعونك في العصر صلّها والشّمس بيضاء نقيّة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قيل: وما الموتور؟» الحديث.

٥٨٥٠-٢٣ (التهذيب-٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن الجعفري، قال: قال الفقيه عليه السّلام «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف».

بيـــان:

يعني به وقته الأفضل من بين سائر أوقات فضيلته. وذلك لامتداد وقت فضيلته إلى قامتين فانّ للفضيلة درجات أفضلها الأوّل فالأوّل وفي هذه الأخبار

١. تصفر وتغيب «ق».

دلالة على أنّ أخبار سعة الوقتين إلى الغروب مختصة بصاحب العذر والمضطّر، و إنّ الوقت للمختار، الوقت الأوّل كما دلّ عليه قول الصّادق عليه السّلام في الخبر الّذي مضى في الباب الأوّل. وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة والاحتياط يقتضي ذلك.

٥٨٥١-٢٤ (التهذيب-٢: ٢٢ رقم ٦٢) سعد، عن أحمد، عن الصّهباني، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فَلَمْ يُجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر[1] بن سعيد بن هلال لا إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّي السّلام وقل له إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر واذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر».

بيــــان:

«حرجت من ذلك» بالحاء المهملة ثمّ الجيم أي ضاق صدري من عدم إجابتي له حين سؤاله إيّاي. ولعل تأخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله[2] يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد وفي بعض الأوقات كبلد يكون ظلّ الزّوال فيه حال القيظ خمسة أقدام مثلاً فاذا صار مع الزّيادة الحاصلة بعد الزّوال مساوياً للشّخص يكون قد زاد قدمين، فيتوافق مع الأخبار

١. كذا فيا عندنا من نسخ التهذيبين والصواب عمرو بن سعيد بفتح العين واثبات الواو وهو ابن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي «عهد» غفرالله تعالى له و أورده جامع الرواة أيضاً بعنوان عمرو بن سعيد في ج ١ ص ٢٢ وفي المطبوع من التهذيب أيضاً عمرو باثبات الواو ولكن في المخطوطين عمر بضم العين بلا ترديد «ض.ع».

٢. هو شيخنا البهائي الحارثي العاملي طاب ثراه «عهد».

الأُخر لكنّه محمل بعيد.[١]

أقول: و يحتمل أن يكون رخصة لتأخير الصّلاتين حين شدّة الحرّ إلى الوقتين الآخرين لتحصيل برودة الهواء وسهولة الأمر على النّاس. ولا سيّما في الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدلّ عليه الحديث الآتي.

٥٨٥٢ـ٢٥ (الفقيه ـ ١: ٢٢٣ رقم ٦٧٢) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان المؤذّن يأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحرّ في صلاة الظّهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أبرد أبرد».

بيــان:

لعلّ المراد من الإبراد الدّخول في آخر النّهار وتأخير الصّلاة عن أوّل وقته حتى يبرد الهواء قال في القاموس: أبرد دخل في آخر النّهار. وأبرده جاء به بارداً. والأبردان: الغداة والعشيّ. وقال في الفقيه: يعني عجّل، عجّل، قال: وأُخذ ذلك من البريد.

أقول: وتوجيه هذا التفسير أن يقال أنّ مراده طاب ثراه أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر بتعجيل الأذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه إمّا ليتخلّص النّاس من شدّة الحرّ سريعاً و يتفرّغوا من صلاتهم حثيثاً. و إمّا ليعجّل راحة القلب وقرّة العين كما كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: أرحنا يا بلال، و كان يقول: قرّة عيني في الصّلاة، و يحتمل تفسيراً رابعاً وهو أن يكون لفظه من الأوّل ومعناه الشقّ الثّاني من الثّاني، أعني أبرد نار الشّوق. واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي جلّ ذكره.

١. جعل الشيخ في الخلاف هذا الحديث دليلاً على أنّ انتهاء وقت المختار صيرورة ظلّ كل شيءٍ مثله مع أنّه صريح في أنّ ذلك ابتداء الوقت لا انتهاؤه «منه» دام بهاؤه.

-٣٠-

باب معرفة الزوال والذكر عنده

٥٨٥٣-١ (التهذيب-٢: ٢٧ رقم ٧٦) ابن سماعة، عن المنقريّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام زوال الشّمس، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «يأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار. و إن زاد فهو أبين، فيُقام، فما دام يرى الظّلّ ينتقص، فلم تزل، فاذا زاد الظّلّ بعد النّقصان، فقد زالت».

٥٨٥٤-٢ (التهذيب-٢: ٢٧ رقم ٧٥) ابن عيسى رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك متى وقت الصّلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال «نعم» فأخذ العود فنصب بحيال الشّمس، ثمّ قال «إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول الشّمس، فاذا زالت زادت، فاذا استبنت الزّيادة فصلّ الظّهر ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر».

٥٨٥٥-٣ (الفقيه-١: ٢٢٤ رقم ٦٧٤) قال الصّادق عليه السّلام «تبيان زوال الشّمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع و أربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فاذا نقص الظلّ حتى يبلغ غايته، ثمّ زاد فقد زالت الشّمس و تفتح أبواب السّماء و تهبّ الرّياح و تقضي الحوائج العظام».

بيـان:

قد يعرف الزّوال بالاصطرلاب بأن يستعلم به ارتفاع الشّمس قبيل الزّوال، فما دام ارتفاعها في الزّيادة لم تزل. و إذا شرع في النّقصان، فقد زالت وباستخراج خطّ نصف النّهار. والطّرق في استخراجه كثيرة، منها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدّائرة الهندسيّة. وطريق عملها أن تسوي موضعاً من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة بأيّ بعد شئت وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرّأس يكون على زوايا قائمة. و يعرف ذلك بأن يقدّر مابين رأس المقياس ومحيط الدّائرة من ثلاثة مواضع، فان تساوت الأبعاد فهو عمود.

ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزّوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظّلّ إلى محيط الدّائرة يريد الدّخول فيه تعلم عليه علامة، ثم ترصده بعد الزّوال قبل خروج الظّلّ من الدّائرة، فاذا أراد الخروج عنه تعلم علامة وتصل مابين العلامتين بخطّ مستقيم وتنصّف ذلك الخطّ. وتصل مابين مركز الدّائرة ومنتصف ذلك الخطّ بخطّ، فهو خطّ نصف النّهار، فاذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخطّ، كانت الشّمس في وسط السّماء لم تزل، فاذا ابتدأ رأس الظّلّ يخرج عنه، فقد زالت الشّمس. وربّما لا يستقيم هذا الطّريق في بعض الأحيان بل يحتاج إلى تعديل حتى يستقيم إلّا أنّ الأمر فيه سهل.

والطّريق الأسهل في استخراج هذا الخطّ الّذي لايحتاج إلى كثير آلة أن تخطّ على ظلّ خيط الشّاقول عند طلوع الشّمس خطّاً وعند غروبها آخر، فان اتّصلا خطّاً واحداً نصف ذلك الخطّ بخطّ آخر على القوائم. وان تقاطعا نصف الزّاوية الّتي حصلت من تقاطعهما بخطّ، فالخطّ المنصّف في الصّورتين هو خطّ نصف النّهار.

٥٨٥٦-٤ (**الفقيه**-١:٢٢٣ رقم ٦٧٣ -**التهذيب**-٢:٢٧٦ رقم ١٠٩٦)

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تزول الشّمس في النّصف من «حزيران» على نصف قدم. وفي النّصف من «تموز» على قدم ونصف. وفي النّصف من «آب» على قدمين ونصف. وفي النّصف من «أيلول» على ثلاثة أقدام ونصف. وفي النّصف من «تشرين» الأوّل على خمسة و نصف. وفي النّصف من «تشرين» الآخر على سبعة ونصف. وفي النّصف من كانون الأوّل على تسعة و نصف. وفي النّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف. وفي النّصف من شباط على خمسة ونصف. وفي النّصف من آذار على ثلاثة ونصف. وفي النّصف من نيسان على قدمين ونصف. وفي النّصف من أيار على قدم ونصف. و في النّصف من حزيران على نصف قدم».

بيـــان:

هذا الحديث يبيّن اختلاف الظلّ الباقي عند الزّوال بحسب الأزمنة كما أشرنا إليه سابقاً. والظّاهر أنّه مختصّ بالعراق وما قاربها، كما قاله بعض علمائنا.

٥٨٥٧ ـ ٥ (**الفقيه ـ ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٧**) حريز قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إنّ الشّمس تنقضي[1] ثمّ تركد ساعة من قبل أن تزول فقال «إنّها تؤامر أتزول أو لا تزول».

بيـــان:

«تنقضي» من الانقضاء أو بالتّائين من التقضي وعلى التقديرين فمعناه بلوغها إلى الغاية والركود يقال للسّكون الّذي بين حركتين، كما ورد في حديث

١. قوله «تنقضي» من الانقضاء وفي نسخة ـ الفقيه ـ «تنقضّ» بغير الياء في آخره من الانقضاض أي يتحرّك سريعاً من انقضّ النّجم وهو مضاعف من «قضّ» لا منقوص من قضى «ش».

الصّلاة في ركوعها. وسجودها. وركودها أي سكونها بين حركتيها. والوجه في ركود الشّمس قبل الزّوال تزايد شعاعها آناً فآناً. وانتقاص الظّلّ إلى حدّما ثمّ انتقاص الشّعاع وتزايد الظّل. وقد ثبت في محلّه أنّ كلّ حركتين مختلفتين لابدّ بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظّلّ إلى الغاية. وقبل أخذه في الازدياد لابدّ وأن يركد شعاع الشّمس في الأرض ساعة، ثمّ يزيد وهذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع وقد حصل بتبعية الظّلال، كما أنّ تسخينها و إضاءتها إنّما يحصلان بتبعية انعكاس أشعتها من الأرض والجبال على ما زعمته جماعة. وهذا لاينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيرة واحدة.

و«المؤامرة» المشاورة يعني أنّها تشاور ربّها في زوالها. وذلك لأنّها مسخّرة بأمر ربّها لا تتحرّك ولا تسكن إلّا باذن منه عزّوجلّ. وزمان هذا السكون و إن كان قليلاً جدّاً إلّا أنّ الشّمس لمّا لم يحسّ بحركتها طرفي هذا الرّكود، فهي كأنّها راكدة ساعةً ما، و يأتي في باب فضل يوم الجمعة وليلته أنّ هذا الرّكود للشّمس لايكون لها يوم الجمعة وسنبيّن هناك السّرّ في ذلك إن شاء الله.

٥٨٥٨-٦ (الفقيه-١: ٢٢٥ رقم ٦٧٥) سأل محمّد أبا جعفر عليه السّلام عن ركود الشّمس فقال «يا محمّد؛ ما أصغر جثّتك وأعضل[1] مسألتك. و إنّك لأهل للجواب، إنّ الشّمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة الآف من الملائكة من بين جاذب ودافع، حتّى إذا بلغت الجوّ وجازَتِ الكوّ[2] قلّبها ملك النّور ظهراً لبطن، فصار مايلي الأرض إلى السّماء وبلغ

١. فى بعض النسخ المخطوطة «اعظل» بالظّاء وكأنّه من النّساخ «ض.ع».

٢. قوله «إذا بلغت الجوّ وجازت الكوّ» يمكن أن يراد بالجوّ الحلقة التي تدخل فيها الشمس عند الزّوال وفي الصّحاح الجوّ النقرة. وأن يراد به وسط السّماء أي مايصل إليه الشّمس عند الزّوال وفي الصّحاح الجوّ مابين السماء والأرض وفيه «الكوّة» سقف البيت. «مراد» رحمه الله.

شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة: سبحان الله ولآ إله إلّا الله والحمدلله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً».

فقال له: جعلت فداك ؛ أُحافظ على هذا الكلام عند زوال الشّمس؟ فقال «نعم حافظ عليه، كما تحافظ على عينيك، فاذا زالت الشّمس صارت الملائكة من ورائها يسبّحون الله في فلك الجوّ إلى أن تغيب».

بيــان:

الملائكة الموكّلون بالسّماوات والكواكب كثيرة لا يحصيهم كثرة إلّا الله سبحانه، منهم من وكلّ بالجذب، ومنهم من وكّل بالدّفع، ومنهم من وُكّل بالطّلوع والأُفول، ومنهم من وكّل بالرّد والقبول، ومنهم بوّاب، ومنهم حجّاب، ومنهم ساجد، ومنهم حافّون، ومنهم صافّون إلى غيرذلك قال الله سبحانه (وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ اِلّا هُوَ)[1] وقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «اطّتِ السّماء وحقّ لها أن تئط، فما فيها موضع قدم إلّا وفيه ملك راكع أو ساجد» والأطيط: الأنين من التّعب.

ولعلّ الجاذب للشّمس من الملائكة هو الموكّل على حركتها اليوميّة الشرقيّة بحركة معدّل النّهار على خلاف توالي البروج. والدّافع الموكّل على حركتها الغربية على التوالي بحسب حركة أوجها بحركة منطقة البروج وحركتها الخاصّة بحركة فلكها الخارج المركز، والخمسة آلاف من جملة الدّافعين الموكّلين بهذه الحركة وبلوغها الجوّ، وجوازها الكوّ عبارة عن قيام جرمها الموتر بذروته وحضيضه في سطح دائرة نصف النّهار عموداً على سطح الأفق إمّا منطبقاً على قطر نصف النهار الذي طرفاه قطب الأُفق أو موازياً له، ثمّ إذا جاوزتها إلى جهة المغرب صار ما

١. المدّثر/٣١.

كان يلي الأرض من جرمها مادامت شرقيّة عن نصف النّهار إلى السّماء. ومايلي السّماء إلى الأرض حتى ينتهي الى أُفق المغرب وهذا معنى تقليب ملك النور إيّاها ظهراً لبطن واللاّم فى لبطن كأنّها للتعليل أي قلّب ظهراً منها لبصير بطناً.

ولعلّ معنى بلوغ شعاعها تخوم العرش بالمعجمة بعد المثناه من فوق أي حدوده وصوله إلى النّصف الغربي من العالم كما وصلت الى النصف الشرقي منه، وفي بعض النسخ ـ نحواً من العرش أي طرفاً منه.

والسّر في تسبيح الملائكة عند الزوال وبعدها والترغيب في ذلك للنّاس ما مرّ في بيان حديث جاء نفر من اليهود من باب بدو الصّلاة وعللها.

٥٨٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢٨٤ ـ التهذيب ـ ٢: ٢٥٥ رقم ١٠١٠) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٩) أبي عبدالله الفرّاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال له رجل من أصحابنا إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال «تعرف هذه الطّيور الّتي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدّيوك ؟» فقال: نعم قال «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت.

(الكافي ـ التهذيب) فقد زالت الشّمس أو قال فصلّه

(الفقيه) فعند ذلك فصلّ».[1]

١. قوله «فعند ذلك فصلّ» متن الحديث مضطرب وهذا الكلام يدلّ على جواز الدّخول في الصّلاة بصياح الدّيك فيجوز الاعتماد على الظّنّ عند تعذّر العلم كما يدلّ عليه حديث سماعة الآتي في القبلة «تش».

٥٨٦٠-٨ (الكافي-٣: ٢٨٥) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠١١) سهل، عن محمدبن ابراهيم[١] النّوفليّ، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي رجل مؤذّن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت، فقال «إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً، فقد زالت الشّمس ودخل وقت الصّلاة».

٥٨٦١-٩ (الكافي[٢] -الفقيه-١: ٢٢٣ رقم ٦٧٠)الحسين بن مختار، عن الصّادق عليه السّلام الحديث.

٥٨٦٢-١٠ (الكافي-٣: ٢٨٤ -التهذيب-٢: ٢٥٥ رقم ١٠٠٩) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٢٢٢ رقم ٦٦٨) سماعة قال: سألته عن الصّلاة بالليل والنّهار إذا لم تر الشّمس ولا القمر ولا النّجوم، فقال «تجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك».[٣]

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب محمدبن إبراهيم عن النوفلي وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٩ في ترجمة الحسين بن يزيد بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه الظاهر أنّ لفظة عن بعد محمدبن ابراهيم زيادة من النّساخ والصّواب محمدبن ابراهيم النوفلي بقرينة روايته عن الحسين بن مختار على ما مرّ في ترجمته والله أعلم. انتهى. «ض.ع».

٢. لم نعثر عليه في الكافي.

٣. و التهذيب-٢: ٤٦ رقم ١٤٧ أورده مسنداً.



- ٣١ -

باب تحديد أوّل وقت المغرب باستتار القرص

١-٥٨٦٣ (الكافي - ٣: ٢٧٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذاً لا يكذب علينا» قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا جدّ به السّير أخّر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء فقال «صدق» وقال «وقت العشاء حين يغيب الشّفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيئ».[١]

بيـــان:

الجدّ بالكسر العجلة و أُريد بالشّفق الشفق الغربي.

٢-٥٨٦٤ (الفقيه - ١: ٢١٨ رقم ٦٥٥) قال أبوجعفر عليه السّلام «وقت المغرب اذا غاب القرص».

٣-٥٨٦٥ (الكافي - ٣: ٢٧٩) العدّة، عن أحمد، عن

١. وفي التهذيب - ٢: ٣١ رقم ٩٥ أورده أيضاً بهذا السّند.

(التهذيب - ٢:٢٨ رقم ٨١) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها».

٥٨٦٦ - ٤ (التهذيب - ٢:٢٧ رقم ٧٩) أحمد، عن[1] علي بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن وقت المغرب فقال «اذا غاب كرسيّها» قلت: وما كرسيّها؟ قال «قرصها» فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال «إذا نظرت إليه فلم تره».

٥٨٦٧ - ٥ (التهذيب - ٢:٢٥٨ رقم ١٠٢٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي المغرب حين تغيب الشّمس حيث يغيب حاجبها».

بيان:

لعلّ المراد بحاجبها ضوءها الّذي في نواحيها فانّ حجاب الشّمس يقال لضوئها وحاجبها لنواحيها وفي بعض النّسخ حين يغيب حاجبها.

٥٨٦٨ - ٦ (التهذيب - ٢:٢٧ رقم ٧٧) ابن محبوب، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول في المغرب «إذا توارى القرص كان وقت

١. كذا في الأصل و في التهذيب المخطوط «ق» لكن في التهذيب المطبوع أحمد بن علي بن الحكم.

الصّلاة وأفطر».

٥٨٦٩-٧ (التهذيب-٢: ٢٦٤ رقم ١٠٥٤) سعد، عن موسى بن الحسن (والحسن بن علي)[١] عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن

(الفقيه-١: ٢١٨ رقم ٦٥٦) سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في المغرب: إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشّمس باقية خلف الجبل، أوقد سترنا منها الجبل، فقال «ليس عليك صعود الجبل».[٢]

٥٨٧٠-٨ (التهذيب-٢: ٢٦٤ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-١: ٢٢٠ رقم ٦٦٢) الشّحام أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والنّاس يصلّون المغرب فرأيت الشّمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبدالله عليه السّلام فأخبرته بذلك، فقال لي «ولِمَ فعلت ذلك بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت مالم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، فانّما عليك مشرقك ومغربك وليس على النّاس أن يبحثوا».

١. مابين القوسين ليست في المخطوطين والمطبوع من التهذيب.

٢. محمول على التقيّة «ق» بهامشها. قوله «ليس عليك صعود الجبل» لا ريب أنّ هذا غير واجب و إنّما يكتفي عنه بذهاب الحمرة المشرقيّة. «ش».

بيــان:

لفظة أو غيره ليست في نسخ الفقيه فلاشين في الاسناد فيه.

٥٨٧١-٩ (الكافي-٣: ٢٧٩-التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٣٩) الأربعة، عن زرارة

(التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ رقم ١٩٠٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال:

قال أبوجعفر عليه السّلام «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصّلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت أصبت منه شيئاً».

(الفقيه) وكذلك روى زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

بيــان:

يعني أنّه اذا اشتبه عليك لغيم أو حجاب اخر، فظننت أنّ القرص قد غاب، ثمّ ظهر خلافه برؤيته، صحّ صومك لأنّك لم تتعمّد الإفطار. ولم تصحّ صلاتك لوقوعها خارج الوقت.

١٠-٥٨٧٢ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٧) ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن صباح بن سيّابة و الشحّام قالا: سألوا الشيخ عليه السّلام عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك؛ ننتظر حتّى يطلع كوكب؟ فقال «خطّابيّة! إنّ جبرئيل عليه السّلام نزل بها على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حين سقط القرص».

١١-٥٨٧٣ (التهذيب-٢: ٣٢ رقم ٩٨) ابن محبوب، عن

(التهذيب-٢: ٢٨ رقم ٨٠) الصّهباني، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الشحّام قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام أؤخّر المغرب حتى تستبين النّجوم؟ قال: فقال «خطّابيّة» الحديث.

بيـان:

يعني سنّة خطّابية أي منسوبة إلى أبي الخطّاب وهو رجل غالٍ ملعون على لسان الصّادق عليه السّلام، اسمه محمّد بن مقلاص بالصّاد أو السّين المهملتين وقد كان صاحب بدع وأهواء.

١٢-٥٨٧٤ (الكافي-٣: ٢٨٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٦) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الشّحام قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

وقت المغرب، فقال «إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها».

بيـــان:

يعني بالوجوب السّقوط والضّمير راجع الى الشمس.

١٣-٥٨٧٥ **(التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٥)** ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أُديم بن الحرّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالصّلوات كلّها، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فانّه جعل لها وقتاً واحداً».

١٤-٥٨٧٦ **(الكافي-٣: ٢٨٠)** ورواه زرارة والفضيل قالا: قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشّفق».

١٥-٥٨٧٧ **(الكافي-٣: ٢٨٠)** وروي أنّ لها وقتين، اخر وقتها سقوط الشّفق.

بيـــان:

قال في الكافي: وليس هذا ممّا يخالف الحديث الأوّل إنّ لها وقتاً واحداً لأنّ الشّفق هو الحمرة. وليس بين غيبوبة الشّمس وبين غيبوبة الحمرة إلّا شئ يسير. وذلك أنّ علامة غيبوبة الشّمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلّا قدر ما يصلّي الانسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلاّها على

تؤدة وسكون وقد تفقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً.

ومثله قال في التهذيبين: وقال: إنّما نفى بالخبرين المتقدّمين سعة الوقت.

أقول: والّذي يظهر لي من مجموع الأخبار والتّوفيق بينها أنّ مجموع هذا الوقت هو الوقت الأوّل للمغرب. وأمّا الوقت الثّاني لها، فهو من سقوط الشّفق إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى انتصاف الليل. و إنّما ورد نفي وقتها الثّاني في بعض الأخبار لشدّة التّأكيد والتّرغيب في فعلها في الوقت الأوّل زيادة على الصّلوات الأُخر، حتّى كأنّ وقتها الثّاني ليس وقتاً لها إلاّ في الأسفار أو للمضطرّين وذوي الأعذار.



-٣٢-
باب انّ علامة تمام استتار القرص ذهاب الحمرة من المشرق

١-٥٨٧٨ (**الكافي**-٣: ٢٧٩ -**التهذيب**-٤: ١٨٥ رقم ٥١٦) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، إذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[1].

بيـــان:

«قِمّة الرّأس» بالكسر أعلاه.

٢-٥٨٧٩ (**الكافي**-٤: ١٠٠) الثلاثة والعدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة

(**الكافي**-٣: ٢٧٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد

١. وفي الكافي ٤: ١٠٠. رواه عن عدّة من أصحابنا عن سهل. وفي التهذيب ٤: ١٨٥ رقم ٥١٦ رواه عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل أيضاً.

والحسين، عن القاسم بن عروة.

(التهذيب - ٢:٢٥٧ رقم ١٠٢١) ابن سماعة، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة

(التهذيب - ٢:٢٩ رقم ٨٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر[1] عليه السلام قال «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق، فقد غابت الشّمس من شرق الأرض وغربها».

٥٨٨٠-٣ (الكافي - ٣:٢٧٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك؟» قلت: لا، قال «لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا».

بيــان:

«الاطلال» بالمهملة الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه فانّ المشرق ما ارتفع من الأُفق والمغرب ما انحطّ عنه.

و نقول في توضيح المقام لا شكّ أنّ معنى غيبوبة الشّمس وغروبها استتارها وذهابها إلّا أنّ هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء وأهل الحديث. وذلك لأنّ الغروب المعتبر للصّلاة[2] والإفطار هل يكفي فيه استتاره عين الشمس عن البصر

١. في التهذيب المطبوع عن بريد عن أحدهما عليهما السّلام وكذلك في المخطوط «ق».

٢. إنّما اطلقنا الصّلاة هاهنا ولم نقيّدها بالمغرب لتشمل صلاة العصر فانّ اخر وقتها المغرب و إنّما قيّدناها ←

وذهاب قرصها عن النّظر للمتوجّه إلى الأُفق الغربي بلا حائل أم لابدّ فيه مع ذلك من ذهـاب اثارها أعني ذهاب شعـاعها الواقع على التّلال والجبال الشّرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تـبدو من ضـوئها في السّماء نحو الأُفـق الشرقي وميـلها عن وسط السّماء بل ذهاب الصّفرة والـبياض اللّذيـن يبقيان بـعد ذلك؟ فانّ هذه كلّها من اثـار الشّـمس وتـوابع قرصهـا، فـلا يـتحقّق ذهاب الشّـمس وغـروبهـا حقيقة إلّا بذهابها.

فنقول وبالله التوفيق: أمّا ذهاب الشّعاع الواقـع على التّلال والجبال المرئيين فلابدّ منـه في تحقّق الـغروب إذ مـع وجوده لا غـروب لِلعينِ في ذيـنك الموضعين الـلّذين حكمهما وحكم المكان الّذي نحن فيه واحد إذهمـا بمرأى منّا، وأمّا الصّفرة والبياض فلا عبرة بهما وبـذهابهما. وذلك لأنّهما ليسا من اثـار الشّمس بلا واسطة بل هما من اثار الا ثار.

بقي الكلام في الحمرة الشّرقية السّماويـة. والأخبار في اعتبـار ذهابها مختلفة، فمنها ما يدلّ على اعتباره وجعله علامة لغروب الـقرص في الافاق كهذه الأخبار، ومنها مايدلّ على أنّ ذهاب القرص عـن النّظر كاف في تحقّق الغـروب كالأخبار الّتي مضت. والمستفاد من مجمـوعها والجمع بينها أنّ اعتباره في وقتي صلاة المغرب والافطار أحوط وأفضل. و إن كفى إستتار الـقرص في تحقّق الوقت، كما يظهر لمن تأمّل فيهـا ووفّق لـلتوفـيق بـينها وبين الأخبـار التي نتـلوها عليـك في الباب الاتي إن شاء الله.

٥٨٨١ - ٤ (الـكـافي - ٣: ٢٧٩) عليّ بن محمّد ومحمّدبن الحسن، عن سهل، عن السّـرّاد، عن الخـنّاط قال: قـال أبوعبدالله عليه السّـلام «إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكّل به ملكاً، فاذا غابت الشّمس اغترف ذلك الملك

بالمغرب في اخر البيان لأنّ الاحتياط والأفضليّة في التّأخير مختصّ بصلاة المغرب والافطار «منه» دام عزّه.

غرفة بيديه، ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشّفق و يخرج من يديه قليلاً قليلاً. و يمضي، فيوافي المغرب عند سقوط الشّفق، فتسرح الظّلمة، ثمّ يعود إلى المشرق، فاذا طلع الفجر نشر جناحيه، فاستاق الظّلمة من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشّمس».

بيـــان:

لعلّ المراد بالحجاب الظّلماني (والعلم عندالله وعند قائله) ظلّ الأرض المخروطي من الشّمس و بالملك الموكّل به روحانية الشّمس المحرّكة لها الدائرة بها وباحدى يديه القوّة المحرّكة لهابالذّات الّتي هي سبب لنقل ضوئها من محلّ إلى آخر. و بالأُخرى القوّة المحرّكة لظلّ الأرض بالعرض بتبعية تحريك الشّمس الّتي هي سبب لنقل الظّلمة من محلّ إلى اخر وعوده إلى المشرق إنّما هوبعكس البدو بالاضافة إلى الضّوء والظّلّ و بالنسبة إلى فوق الأرض وتحتها.

ونشر جناحيه كأنّه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من اخر و«الاستياق» السّوق.

-٣٣-
باب تأخير المغرب عن استتار القرص للاحتياط

١-٥٨٨٢ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٣٠) ابن سماعة، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «مسّوا بالمغرب قليلاً فانّ الشّمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا».

بيـــان:

«مسّوا بالمغرب» أي أخّروها وأدخلوها في المساء قال في التهذيب: معناه حتّى تغيب الحمرة من ناحية المشرق.

أقول: و يستفاد من التعليل اختصاصه ببعض المواضع.

٢-٥٨٨٣ (التهذيب - ٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣١) عنه، عن المنقري، عن عبدالله بن وضّاح قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام يتوارى القرص و يقبل اللّيل، ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً وتسترعنّا الشّمس وترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذّن عندنا المؤذّنون فأصلّي حينئذ وأُفطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل؟ فكتب إليّ «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك».

بيــان:

يعني إذا شككت في دخول الوقت، فعليك بالاحتياط في التّأخير حتّى تتيقّن.

٥٨٨٤-٣ (**التهذيب**-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٢) عنه، عن ابن رباط، عن جارود و[١] اسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا جارود؛ يُنْصحون، فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حُدّثوا بشيء أذاعوه. قلت لهم: مُسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النّجوم فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص».

بيــان:

«اشتباك النّجوم» كثرتها ودخول بعضها في بعض أُخذ من شبكة الصّيّاد. وفي هذه الأخبار دلالة على ماقلناه من أنّ الوقت يدخل بسقوط القرص إلّا أنّ الأفضل التّأخير إلى ذهاب الحمرة لتحصيل التيقّن بالاستتار من جميع المواضع احتياطا.

٥٨٨٥-٤ (**التهذيب**-٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٣) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، فكان يصلّي حين يغيب الشّفق».

١. أو اسماعيل بن أبي سمّال-كذا في التهذيب المطبوع وكذلك في المخطوط «ق».

٥٨٨٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ذريح

(التهذيب ـ ٢: ٢٥٣ ذيل رقم ١٠٠٤) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أُناساً من أصحاب أبي الخطّاب[1] يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النّجوم قال «أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً».

٥٨٨٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ١٠٠) ابن عيسى، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٢٠ رقم ٦٦١) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «ملعون ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها»

(الفقيه) وقيل له إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النّجوم فقال «هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب».

٥٨٨٨ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ٩٩) ابن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السّلام قال «إنّ أبا الخطّاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة فكانوا لايصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق. و إنّما ذلك

١. أبي الخطاب هو محمّد بن مقلاص الأسدي الكوفي قالوا إنّه غال ملعون وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٠٣ جامع الرواة وفيه عن (صه) قال أبوجعفر بن بابويه اسم أبي الخطاب زيد «ض.ع».

للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة».

٥٨٨٩-٨ (الفقيه-١: ٢٢٠ رقم ٦٦٠) محمّدبن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم -بنوسلمة- منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم».

٥٨٩٠-٩ (التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٤٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا شهاب؛ إنّي أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السّماء كوكباً».

بيــان:

قال في التهذيبين: وجه الاستحباب أن يتأنّى الانسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة، فانّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكوكب.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب إذا أردت أن أُصلّي المغرب، فانّ إيراد مثل هذه العبارة لمثل هذا المعنى شائع وحينئذ يوافق الخبر الآتي.

٥٨٩١-١٠ (التهذيب-٢: ٣٠ رقم ٨٨) ابن عيسى، عن عليّ بن الصّلت، عن

(الفقيه-١: ٢١٩ رقم ٦٥٧) الأزدي، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال «إنّ الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السّلام (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَباً)[1] فهذا أوّل الوقت واخر ذلك غيبوبة الشّفق. وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة. واخر وقتها إلى غسق اللّيل يعني نصف اللّيل».

١. الأنعام/٧٦.



- ٣٤ -
باب تحديد أطراف أوقات العشائين

١-٥٨٩٢ (الكافي - ٣: ٢٨١) العدّة، عن.

(التهذيب)[١] أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه».

٢-٥٨٩٣ (التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٧٨) ابن عيسى، عن البزنطي، عن القاسم مولى أبي أيّوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غربت الشّمس، فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل إلّا أنّ هذه قبل هذه».

بيـان:

في الاستثناء تنبيه على اختصاص أوّل الوقت بالمغرب بمقدار صلاته وكذا الاختصاص الآخر بالعشاء وسيأتي التّصريح به في حديث داود بن فرقد.

١. لم نعثر على هذا السّند بعينه في التهذيب.

٥٨٩٤-٣ (الفقيه-١: ٢٢١ رقم ٦٦٣) قال الصّادق عليه السّلام «إذا غابت الشّمس حلّ الافطار و وجبت الصّلاة. و إذا صلّيت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل».

٥٨٩٥-٤ (الكافي-٣: ٢٨١) عليّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن

(التهذيب-٢: ٢٦٠ رقم ١٠٣٧) سهل، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرّضا عليه السّلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر والعصر. و إذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السّفر والحضر، و إنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل، فكتب «كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب».

بيـان:

يعني أنّ وقته للمختار ضيّق و أمّا للمضطرّ والمسافر فوسّع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع.

٥٨٩٦-٥ (التهذيب-٢: ٢٨ رقم ٨٢) سعد، عن ابن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غابت الشّمس، فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف

اللّيل مقدار مايصلّي المصلّي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

٦-٥٨٩٧ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٦) ابن سماعة، عن المقرئ، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت المغرب حين تغيب الشّمس».

٧-٥٨٩٨ (التهذيب-٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٩) عنه، عن صفوان بن يحيى، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت المغرب، قال «مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق».

٨-٥٨٩٩ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٣) عنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النّجوم».

٩-٥٩٠٠ (التهذيب-٢: ٢٥٧ رقم ١٠٢٤) عنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكّار، عن محمّد بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وقت المغرب، قال «إذا تغيّرت الحمرة وذهبت الصّفرة وقبل أن تشتبك النّجوم».

بيان:

تحديد انتهاء وقت المغرب في هذه الأخبار إنّما هو للمختار دون المضطرّ كما يأتي بيانه إن شاء الله.

١٠-٥٩٠١ (الكافي-٣: ٢٨٠) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام متى تجب العتَمَةَ؟ فقال «إذا غاب الشّفق والشّفق الحمرة» فقال عبيدالله: أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضّوء من الشّفق»[١].

١١-٥٩٠٢ (الكافي-٣: ٢٨٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال قال: سأل عليّ بن أسباط أبا الحسن عليه السّلام ونحن نسمع الشّفق الحمرة أو البياض، فقال «الحمرة، لوكان البياض كان إلى ثلث الليل».

١٢-٥٩٠٣ (الكافي-٣: ٢٨١) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير

(التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٤١) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة الى ثلث اللّيل

(التهذيب) وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل، فلا رقدت عيناه».

١. وفي التهذيب-٢: ٣٤ رقم ١٠٣ أورده بهذا الاسناد أيضاً.

(الكافي) وروي أيضاً الى نصف الليل.

بيـــان:

يعني روي أيضاً أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى نصف اللّيل، أشار بذلك إلى رواية دريح الّتي مضت في باب اشارة جبرئيل عليه السّلام وقد مضى بيان معنى هذا الحديث هناك.

١٣-٥٩٠٤ (الفقيه-١: ٢١٩ رقم ٦٥٨) وفي رواية ابن عمّار وقت العشاء الآخرة الى ثلث اللّيل.

١٤-٥٩٠٥ (الفقيه-١: ٢٢١ رقم ٦٦٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «ملك موكّل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه».

١٥-٥٩٠٦ (الفقيه-١: ٢١٩ رقم ٦٥٩) وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي و يصبح صائماً عقوبة، و إنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

بيـــان:

ستأتي هذه الرواية مسندةً في كتاب الصّيام إن شاء الله.

١٦-٥٩٠٧ (التهذيب-٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٢) ابن سماعة، عن صفوان،

عن معلّى أبي‌عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اخر وقت العتمة نصف الليل».

٥٩٠٨ـ ١٧ (التهذيب ـ ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٣) عنه، عن الحسين‌بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «العتمة إلى ثلث اللّيل أو إلى نصف اللّيل وذلك التّضييع».

بيـان:

يعني تأخيرها إلى قُبيل نصف اللّيل تضييع. وذلك لأنّ نصف الليل إنّما هو اخر الوقت للمضطرّ. و أمّا المختار فاخر الوقت له ثلث الليل، وبهذا يجمع بين هذه الأخبار والمستفاد من الأخبار الا تية أنّ أدنى عذر يكفي في جواز التّقديم والتّأخير عن أوقات الفضيلة كما ستطّلع عليه.

-٣٥-

باب الجمع بين كلّ من الظهرين والعشائين

١-٥٩٠٩ (الكافي-٣: ٤٣١ -التهذيب- ٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بأن يعجّل عشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشفق».

٢-٥٩١٠ (الكافي-٣: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكّة والمدينة، فارتحلنا ونحن نشكّ في الزّوال وقال بعضنا لبعض فامشوا بناقليلاً حتى نتيقّن الزّوال، ثمّ نصلّي، ففعلنا، فما مشينا إلّا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمّدبن اسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي، فصلّينا الظّهر والعصر جميعاً، ثمّ ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٣-٥٩١١ (الكافي-٣: ٢٨٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢:٢٦٣ رقم ١٠٤٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة. وصلّى بهم المغرب والعشاء قبل سقوط الشّفق من غير علّة جماعة، و إنّما فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليتّسع الوقت على أُمّته».

(التهذيب - ٢:١٩ رقم ٥٣) سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم الاسناد والحديث إلى قوله: من غير علّة أولا.[١]

٥٩١٢-٤ (الكافي - ٣:٢٨٧) علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي بكر زكريّا، عن الوليد، عن صفوان الجمّال، قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السّلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذانٍ و إقامتين ثمّ قال «إنّي على حاجة فتنفّلوا».[٢]

٥٩١٣-٥ (الفقيه - ١:٢٨٧ رقم ٨٨٦) عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظّهر والعصر بأذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واقامتين».

١. في التهذيب أورده بدون «أولا».

٢. وفي التهذيب - ٢:٢٦٣ رقم ١٠٤٨ أورده بهذا السند «علي، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمّال وكذا في التهذيب المخطوط «ق» أيضاً وفي الكافي المطبوع هكذا: علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن أبان، عن صفوان الجمّال الخ «ض.ع».

٥٩١٤-٦ (التهذيب-٣: ١٨ رقم ٦٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظّهر والعصر بأذان و إقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين».

٥٩١٥-٧ (التهذيب-٣: ٢٣٤ رقم ٦١٣) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر، فتصلّي الظهر، ثمّ تصلّي العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثمّ تصلّي العشاء».

٥٩١٦-٨ (التهذيب-٢: ٣٢ رقم ٩٦) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر المغرب و يعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً و يقول: من لا يرحم لا يُرحم».

٥٩١٧-٩ (الكافي-٣: ٢٨٦) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلةً مطيرة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أُمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء، ثم انصرف النّاس إلى منازلهم فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «نعم قد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

عمل بهذا».

١٠-٥٩١٨ (التهذيب-٢:٢٦٣ رقم ١٠٤٧) سعد، عن محمدبن الحسين، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة؟ قال «لا بأس».

١١-٥٩١٩ (التهذيب-٣:٢٣٤ رقم ٦١٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء نجمع؟ فقال «بأذان و إقامتين لا تصلّي بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٢-٥٩٢٠ (الكافي-٣:٢٨٧) عليّ بن محمّد، عن محمّدبن موسى، عن محمّدبن عيسى، عن ابن فضّال، عن حمّادبن عثمان، عن محمّدبن حكيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع و إذا كان بينهما تطوّع فلا جمع».

١٣-٥٩٢١ (الكافي-٣:٢٨٧-التهذيب-٢:٢٦٣ رقم ١٠٥٠) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن حمّادبن عثمان، عن محمّدبن حكيم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا جمعت بين الصّلاتين فلا تطوّع بينهما».

١٤-٥٩٢٢ (الكافي-٣:٢٨٧-التهذيب-٢:٢٦٣ رقم ١٠٤٩) محمّد،

عن محمّد بن أحمد، عن عبّاس النّاقد قال: تفرّق ما كان بيدي وتفرّق عنّي حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السّلام فقال لي «إجمع بين الظّهر والعصر ترى ما تحبّ».

بيـان:

في التّهذيب -أبي عبدالله- بدل -أبي محمّد- عليه السّلام ولعلّه سهو و «الحرفاء» جمع -حريف- وهو المعامل.

١٥-٥٩٢٣ (الكافي-٣:٤٠٩ -التهذيب-٢:٣٨٠رقم ١٥٨٥)

النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة و يقول «هو خير من أن يناموا عنها».



-٣٦-
باب تعجيل كلّ من الظهرين وتأخيرهما لعذر

١-٥٩٢٤ (الكافي-٣: ٢٧٦-التهذيب-٢: ٢٥٢ رقم ١٠٠٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظّهر، فقال «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحدٍ لعُرِفُوا فأُخِذَ برقابهم».

٢-٥٩٢٥ (التهذيب-٢: ٢٥١ رقم ٩٩٧) ابن سماعة، عن عليّ بن شجرة، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظّهر وبعضهم يصلّي العصر قال «كلّ واسع».

٣-٥٩٢٦ (التهذيب-٢: ٢٥٢ رقم ٩٩٨) عنه، عن أحمدبن أبي بشر[1] عن حمّادبن أبي طلحة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الرّجلان يصلّيان في وقت واحد وأحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظّهر قال «لا

١. في التهذيب المطبوع بشير وفي المخطوط «ق» بشر.

بأس».

٥٩٢٧ـ ٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٥٢ رقم ٩٩٩) عنه، عن ابن رباط، عن ابن أُذينة، عن محمّد قال: ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وقد صلّيت الظّهر والعصر، فيقول «صلّيت الظهر؟» فأقول: نعم والعصر، فيقول «ما صلّيت الظّهر» فيقوم مترسّلاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلّي الظّهر ثمّ يصلّي العصر. وربما دخلت عليه ولم أُصلّ الظّهر فيقول «قد صلّيتَ الظّهر؟» فأقول: لا، فيقول «قد صلّيت الظّهر والعصر».

٥٩٢٨ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ١٣ رقم ٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعني من الباه أي جامع، فخرج إليّ في ملحفته، ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء يصبّه عليه، فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت فقال «ما اغتسلت بعد ولا صلّيت» فقلت له: قد صلّينا الظّهر والعصر جميعاً قال «لا بأس».

٥٩٢٩ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٠) ابن سماعة، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية[١] بن ميسرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا زالت الشّمس في طول النّهار للرّجل أن يصلّي الظّهر والعصر، قال «نعم، وما أُحبّ أن تفعل ذلك في كلّ يوم».

١. في النّسخ الّتي بأيدينا معبد بن ميسرة ولكن استظهر بعضهم بأنّ الصّحيح معاوية بن ميسرة وهو المذكور في ج ٢ ص ٢٤٢ جامع الرواة «ض.ع».

٧-٥٩٣٠ (**التهذيب- ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨١**) عنه، عن محمّدبن زياد، عن الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أصوم فلا أُقيل حتّى تزول الشّمس فاذا زالت الشّمس صلّيت نوافلي. ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ نمت وذلك قبل أن يصلّي النّاس فقال «يا زرارة إذا زالت الشّمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً».

بيـــان:

«أُقيـل» من القيلولة وهي النّوم في الضّحى وهذا الحديث يدلّ على كراهة التعجيل في العصر من غير علّة إذا اتّخذ عادة و إن تخلّلت النّافلة. وأمّا فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كما مرّ، فلبيان الرّخصة كما صرّح به بقوله عليه السّلام ليتّسع الوقت على أُمّته.

٨-٥٩٣١ (**التهذيب- ٢: ٢٥٦ رقم ١٠١٥**) ابن محبوب، عن أحمدبن الحسن بن[1] فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيدبن زرارة، عن

(**الفقيه- ١: ٣٥٥ رقم ١٠٣٠**) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يُفوّت الصلاة من أراد الصّلاة، لا تفوت صلاة النّهار حتى تغيب الشّمس. ولا صلاة اللّيل، حتى يطلع الفجر.

١. أحمدبن الحسن بن عليّ بن فضال... الخ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وهذا لايضرّ لأنّهم قد ينسبون الرّجل إلى جدّه الأعلى «ض.ع».

(التهذيب) ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس».

بيـــان:

قال في الفقيه: وذلك للمضطّر والعليل والنّاسي.

٥٩٣٢ - ٩ **(التهذيب** - ٢: ١٤١ رقم ٥٥١) محمدبن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٣: ٢٣٥ رقم ٦١٦) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٠) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصّلاة في غير وقتها، فلا يضرّك».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على مابعد الوقت لعذر لا ما قبله أو من دون عذر والصّواب أن يحمل الوقت على وقت الفضيلة والاختيار حيث أنّ السّفر محلّ عذر واضطرار يعني صلّيت في وقت ذوي الأعذار ليشمل تقديم العصر والعشاء أيضاً.

-٣٧-

باب تأخير المغرب الى مغيب الشفق الغربي في السفر أو لعلّة

١-٥٩٣٣ (الكافي-٣: ٢٨١) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الوليد، عن أبان

(التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦١٠) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت المغرب في السّفر إلى ربع اللّيل».

٢-٥٩٣٤ (الكافي-٣: ٤٣١) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «وقت المغرب في السّفر إلى ثلث اللّيل».

٣-٥٩٣٥ (الكافي-٣: ٤٣١) وروي أيضاً الى نصف اللّيل.

٤-٥٩٣٦ (التهذيب-٣: ٢٣٤ رقم ٦١١) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين (أبان-خ ل)، عن اسحاق بن عمار، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٧ رقم ١٢٩٩) أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أنت في وقت من المغرب في السّفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشّمس».

٥٩٣٧ - ٥ (التهذيب - ٣: ٢٣٤ رقم ٦١٤) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن رفاعة، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى إذا بلغنا بين العشائين قال «يا اسماعيل؛ إمض مع الثّقل والعيال حتى ألحقك» وكان ذلك عند سقوط الشّمس، فكرهت أن أنزل وأُصلّي وأدع العيال. وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت ثمّ لحقني أبوعبدالله عليه السّلام فقال «يااسماعيل؛ هل صلّيت المغرب بعد؟» فقلت: لا، فنزل عن دابّته فأذّن وأقام وصلّى المغرب وصلّيت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستّة أميال.

٥٩٣٨ - ٦ (التهذيب - ٢: ٢٥٨ رقم ١٠٢٨) ابن سماعة، عن - الحسين بن حمّاد، عن[1] عديس - عن اسحاق بن عمّار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ذكر أبوالخطّاب، فلعنه، ثمّ قال «إنّه لم يكن يحفظ شيئاً،

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط حسين بن حماد بن عديس وفي الاخير جعل حسن بن حمّاد عن عديس على نسخة وقال جامع الرّواة ج ١ ص ٨٤ في ترجمة اسحاق بن عمار الكوفي بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه هكذا:

الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن حمّاد عن عديس عنه في [يب] في باب المواقيت من أبواب الزّيادات ثم قال: أقول: الّذي يظهر لنا أنّ الصّواب من هذه النّسخ الحسن بن حماد بن عديس والبواقي اشتباه من النسّاخ على ما يأتي في ترجمة الحسن بن حمّاد وانّ عديس أيضاً اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله «ض.ع».

حدّثته أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم غابت له الشّمس في مكان كذا وكذا. وصلّى المغرب بالشّجرة وبينها ستّة أميال فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضر».

٥٩٣٩ ـ ٧ (التهذيب ـ ٢: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن الرّجل يدركه صلاة المغرب في الطّريق أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق؟ قال «لا بأس بذلك في السّفر، فأمّا في الحضر، فدون ذلك شيئاً».

بيـان:

يعني قبل غيبوبة الشّفق بقليل.

٥٩٤٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٢: ٣٣ رقم ١٠١) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في الرّجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق؟ فقال «لعلّةٍ لا بأس» قلت: فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشّفق؟ فقال «لعلّةٍ لا بأس».

٥٩٤١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٢: ٢٩ رقم ٨٦) ابن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن علي قال: صحبت الرّضا عليه السّلام في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.

بيـان:

«الفحمة» بالفاء والحاء المهملة يقال لظلمه العشاء واشتداد سواد اللّيل.

١٠-٥٩٤٢ (التهذيب - ٢: ٣٠ رقم ٨٩) سعد، عن أحمد، عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: رأيت الرّضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم، ثمّ قام، فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

١١-٥٩٤٣ (التهذيب - ٢: ٣٠ رقم ٩٠) عنه، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن داود الصّرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثّالث عليه السّلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشّفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ وصلّى.

بيـان:

هذان الخبران حملهما في التّهذيب على حال الضّرورة وأيّده بالأخبار الآتية.

١٢-٥٩٤٤ (التهذيب - ٢: ٣٠ رقم ٩١) سعد، عن ابن عيسى والصّهباني، عن عبدالله بن الصّلت، عن الجوهري، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب، فأمرّ بالمساجد، فأقيمت الصّلاة، فان أنا نزلت أُصلّي معهم لم أستمكن من الأذان والاقامة وافتتاح الصّلاة فقال «إئت منزلك وانزع ثيابك. و إن أردت أن تتوضّأ، فتوضّأ وصلّ، فانّك في وقت إلى ربع الليل».

١٣-٥٩٤٥ (التهذيب - ٢: ٣١ رقم ٩٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يونس وعليّ الصيرفي، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله

عليه السّلام: أكون في جانب المصر، فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل، فان أخّرت الصّلاة حتّى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء، فأُصلّي في بعض المساجد فقال «صلّ في منزلك».

١٤-٥٩٤٦ (التهذيب- ٢: ٢٥٩ رقم ١٠٣٤) ابن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد

(التهذيب- ٢: ٣١ رقم ٩٤) محمّد بن الحسين، عن الصّهباني، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت المغرب، فقال «إذا كان أرفق بك و أمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل» فقال: قال لي «وهو شاهد في بلده».

١٥-٥٩٤٧ (التهذيب- ٢: ٣١ رقم ٩٣) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعةً؟ قال «لا بأس، إن كان صائماً أفطر. وان كانت له حاجة قضاها، ثمّ صلّى».



-٣٨-

باب تأخير العشاء عن مغيب الشفق الغربي وتقديمها عليه

٥٩٤٨-١ (الكافي-٣: ٢٨١) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٢٦١ رقم ١٠٣٨) سهل، عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إليه: الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشّفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السّلام «يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قِصر النّجوم. والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشّفق».[1]

بيــان:

قال في التهذيب: معنى قصر النّجوم بيانها. وفيه والعشاء عند اشتباكها وهو أظهر لأنّ اشتباك النّجوم إنّما يتحقّق بعد قصرها، وفي الكافي: قصرة النجوم بالتاء في اخره. ويوجد في بعض نسخه أيضاً متّصلاً بالحديث، ومعنى قصرة النّجوم بيانها.

١. مغيب الشمس ــ كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» والكافي المطبوع أيضاً.

٢-٥٩٤٩ (التهـذيـب-٢:٢٨ رقـم ٨١) الحسين، عـن الـنّضـر، عـن عبدالله بن سنـان قال سمعت أبـا عبدالله عليه السّلام يقول «أخّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ليلة مـن الليالي العشـاء الآخرة ماشاء الله، فجـاء عمر، فدقّ الباب، فـقال: يا رسول الله؛ نـام النّساء، نـام الصّبيان، فـخرج رسول الله صلّى الله عليـه وآله وسلّـم، فـقال «ليس لـكم أن تؤذوني ولا تـأمـروني إنّما عليـكم أن تسمعوا وتطيعوا».

٣-٥٩٥٠ (التهـذيـب-٢:٣٤ رقم ١٠٤) سعـد، عن أحمد، عـن عبدالله بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن الحسن بن عطيّة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر و أبا عبدالله عـليهـما السلام عن الرّجـل يصلّي العشاء الآخـرة قبل سقوط الشّـفق، فقال «لا بأس به».

٤-٥٩٥١ (التهـذيب-٢:٣٤ رقـم ١٠٥) بهذا الاسـنـاد، عن ابـن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيدالله وعمران ابني عليّ الحلبيين قالا: كنّا نختصم في الطّريـق في الصّلاة صلاة العشاء الآخـرة قبل سقوط الشّفق وكـان منّا من يضيق بـذلـك صدره، فدخلنـا على أبي عـبدالله عليه السّلام، فسـألـناه عن صلاة العشاء الآخـرة قبل سقوط الشّـفـق فـقال «لا بأس بذلك» قلـنـا أيّ شئ الشفق؟ فقال «الحمرة».

٥-٥٩٥٢ (التهـذيب-٢:٣٤ رقـم ١٠٦) بهذا الاسـنـاد، عن ابـن فضّال، عن اسحاق الـبطّـيخي قال: رأيت أبـا عبدالله عليـه السلام صلّى العشـاء الآخرة قبل سقوط الشّفق ثمّ ارتحل.

٦-٥٩٥٣ (**الكافي** - ٣: ٤٣١ - **التهذيب** - ٢: ٣٥ رقم ١٠٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق».

٧-٥٩٥٤ (**التهذيب** - ٢: ٣٥ رقم ١٠٨) أحمد، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن محمدبن عليّ الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتى يغيب الشّفق ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق».

٨-٥٩٥٥ (**الفقيه** - ١: ٤٤٧ ذيل رقم ١٢٩٨ و رقم ١٢٩٩) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٩-٥٩٥٦ (**التهذيب** - ٢: ٣٥ رقم ١٠٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحذّاء قال: سمعت أبا جعفرٍ عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كانت ليلة مظلمة و ريح ومطر صلّى المغرب، ثمّ مكث قدر ما يتنفّل النّاس، ثمّ أقام مؤذّنه، ثمّ صلّى العشاء، ثمّ انصرفوا».



-٣٩-

باب وقتي صلاة الفجر

١-٥٩٥٧ (الكافي-٣: ٢٨٢) علي بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: معي جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلاة الفجر، فنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السّماء. ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان. ولست أعرف أفضل الوقتين، فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمّر و يصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السّفر والحضر فعلت إن شاء الله.

فكتب عليه السّلام بخطّه وقرأته «الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فانّ الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[١] والخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّوم. وكذلك هو الّذي يوجب به الصّلاة».

١. البقرة/١٨٧.

٥٩٥٨-٢ (التهـذيب-٢:٣٦ رقـم ١١٥) ابـن عـيسـى، عـن الحسين، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك ؛ الحديث بأدنى تفاوت في ألفاظه.

بيــان:

قوله: فعلت متعلّق بقوله فإن رأيت، والأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأُفق كنصف دائرة ويسمّى بالصّبح الصّادق، لأنّه صدقك عن الصّبح وبيّنه لك. ويسمّى أيضاً الفجر الثّاني، لأنّه بعد الأبيض «صعداء» كبراء الّذي يظهر أوّلاً عند قرب الصّباح مستدقّاً مستطيلاً ضاعداً كالعمود ويسمى ذاك بالفجر الأوّل لسبقه. والكاذب لكون الأُفق مظلماً بعد. ولو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشّمس دون ما يبعد منه. ويشبه بذَنَب السّرحان لدقّته واستطالته.

٥٩٥٩-٣ (الكافي-٣:٢٨٣-التهذيب-٢:٣٧ رقم ١١٨) الثلاثة، عن

(الفقيه-١:٥٠٠ رقم ١٤٣٦) علي بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصبح (الفجر-خ ل) هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه نباض سورى».[1]

بيــان:

«النّباض» بالنون والباء الموحّدة من نبض الماء إذا سال وربّما قرئ بالموحدة

١. الفقيه المطبوع: كأنه بياض نهر سورى وفي التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» و «د» كانه بياض سورا.

وفي الكافي-٤:٩٨ أورده هكذا: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن عطيّة الخ والظّاهر أنّ ابن عمير بين ←

ثمّ الياء المثنّاة من تحت، وسورٰى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دلّ عليه الخبر الآتي.

٥٩٦٠-٤ (التهذيب-٢: ٣٧ رقم ١١٧) ابن محبوب، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى».

٥٩٦١-٥ (الكافي-٣: ٢٨٣-التهذيب-٢: ٣٦ رقم ١١٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وقت الفجر حين يبدو حتى يُضيئ».

٥٩٦٢-٦ (التهذيب-٢: ٣٦ رقم ١١١) سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد والتميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي ركعتي الصّبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».

٥٩٦٣-٧ (الفقيه-١: ٥٠١ رقم ١٤٣٧) روي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر، فأضاء حسناً.

بيان:

قال في الفقيه : فأمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر

←
أبيه وعلي بن عطيّة سقط من قلم النسّاخ «ض.ع».

الكاذب، والفجر الصّادق هو المعترض كالقباطيّ، ويأتي تفسير القباطيّ.

٨-٥٩٦٤ (**الكافي-٣: ٢٨٣**) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل[1] الصّبح السّماء. ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».

٩-٥٩٦٥ (**التهذيب-٢: ٣٩ رقم ١٢٣**) الحسين، عن النضر، عن[2] فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد أو سها.

١٠-٥٩٦٦ (**الكافي-٣: ٢٨٢**) علي بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي

(**التهذيب-٢: ٣٧ رقم ١١٦**) ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبدالرّحمن بن سالم، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر، فقال «مع طلوع الفجر، إن الله يقول ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[3] يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فاذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أُثْبِتَتْ له مرّتين، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النّهار».

١١-٥٩٦٧ (**التهذيب-٢: ٣٦ رقم ١١٣**) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل صلّى الفجر حين

١. تجلل الصّبح السّماء بالجيم يعني انتشاره فيها وشمول ضوئه لها وقد مضى هذا الخبر وشرحه مع زيادة «منه».

٢. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفضالة مكان عن فضالة.

٣. الاسراء/ ٧٨.

طلع الفجر قال «لا بأس».

بيـــان:

نفي البأس لا ينافي الأفضلية لأنّه أجاب به من زعم أنّ فيه البأس وهذه الأخبار كلّها كانت تحديداً للوقت الأوّل للفجر الّذي للمختار وما يأتي بعد ذلك فهو تحديد لتمام الوقتين، أو الوقت الثّاني الذي لذوي الأعذار.

٥٩٦٨ـ ١٢ (التهذيب ـ ٢: ٣٦ رقم ١١٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وقت صلاة الغداة مابين الفجر إلى طلوع الشمس».

٥٩٦٩ـ ١٣ (التهذيب ـ ٢: ٣٨ رقم ١٢٠) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل اذا غلبته عيناه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر مابين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس. وذلك في المكتوبة خاصة، فان صلّى ركعةً من الغداة، ثمّ طلَعت الشّمس، فليتمّ وقد جازت صلاته».

بيـــان:

يعني له أن يصلّي قوله في المكتوبة خاصّة يعني دون نافلة الفجر.

٥٩٧٠ـ ١٤ (التهذيب ـ ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٤) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة مثله وزاد: و إن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة، فليقطع الصّلاة ولا يصلّي حتى تطلعَ الشّمس و يذهب شعاعها.

بيـــان:

وذلك لكراهة الصّلاة عند طلوعها كما يأتي.

١٥-٥٩٧١ (**التهذيب**-٢: ٣٩ رقم ١٢٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّائم متى يحرم عليه الطّعام؟ فقال «إذا كان الفجر كالقبطّية البيضاء» قلت: فمتى تحلّ الصّلاة؟ فقال «إذا كان كذلك» فقلت: ألست في وقت من تلك السّاعة إلى أن تطلع الشّمس؟ فقال «لا، إنّما نعدّها صلاة الصّبيان» ثمّ قال «إنّه لم يكن يُحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه».

بيـــان:

يعني إنّما نعد ما يصلّي بعد ذلك صلاة الصّبيان، ثمّ قال ليس بمحمود من لم ينبّه أهله للصّلاة قبل غُدوّه إلى المسجد والقبطّية، بضم القاف واسكان الموحّدة وتشديد الياء منسوبة إلى «القِبط» بالكسر على خلاف القياس ثياب رقيقة تتّخذ بمصر. و يجمع على «قَباطي» بالفتح. والقِبط بالكسر يقال لأهل مصر وبُنْكِها[1] والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كالدّهري بالضّم في النسبة إلى الدّهر بالفتح و يختصّ بالثّياب دون النّاس، فيقال رجل قِبطيّ وجماعة قِبطيّة بالكسر فيهما.

١. البُنْك بالنون كقفل: اصل الشّيء مُعَرّب (بُن) بمعنى الأصل يقال هؤلاء قوم من بُنك النّاس وله معان أُخر «ض.ع».

- ٤٠ -

باب الصلاة قبل الوقت

١-٥٩٧٢ (الكافي - ٣: ٢٨٥) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير

(التهذيب - ٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٥) ابن سماعة، عن الميثمي، عن ابن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له».[١]

٢-٥٩٧٣ (التهذيب - ٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٧) ابن سماعة، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لأن أُصلّي الظّهر في وقت العصر أحبّ إليّ من أن أُصلّيها قبل أن تزول الشّمس، فانّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشّمس لم تحسب لي و إذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي».

٣-٥٩٧٤ (الفقيه - ١: ٢٢٣ رقم ٦٧١) قال أبوجعفر عليه السلام «لإن

١. و أورده في ج ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٧ بسند الكافي.

أُصلّي بعد مامضى الوقت أحبُّ إليّ من أن أُصلّي وأنا في شكّ من الوقت وقبل الوقت».

٥٩٧٥-٤ (التهذيب-٢:١٤١ رقم ٥٤٩) الطاطريّ، عن عبدالله بن وضّاح، عن سماعة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فانّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول».

٥٩٧٦-٥ (الكافي-٣:٢٨٦) محمّد، عن

(التهذيب-٢:١٤١ رقم ٥٥٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٢:٣٥ رقم ١١٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-١:٢٢٢ رقم ٦٦٧) اسماعيل بن رياح[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك».

٥٩٧٧-٦ (التهذيب-٢:٣٨ رقم ١١٩) سعد، عن الزّيات وبنان، عن

١. في أكثر النسخ اسماعيل بن رباح بالباء الموحّدة وفي مجمع الرجال وفي الفقيه والكافي والتهذيب أيضاً بالباء الموحّدة وقال في جامع الرّواة ج ١ ص ٩٦ اسماعيل بن رباح الكوفي ثم أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عمروبن عثمان، عـن أبي جميلة، عن سعدبـن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «مـن أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّةً».

٧-٥٩٧٨ (**الكافي**-٣: ٢٨٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(**التهذيب**-٢: ٢٥٤ رقم ١٠٠٨) علـيّ بن مهـزيار، عن فضالة، عـن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عـليه السّلام في رجل صلّـى الغداة بليل غرّه من ذلـك القـمـر ونام حتّى طلـعت الشـمس فأُخبر أنّه صـلّى بـليل قـال «يعـيد صلاته».[١]

١. وفي التهذيب-٢: ١٤٠ رقم ٥٤٨ أورده بسند آخر.



- ٤١ -
باب أوقات النوافل

١-٥٩٧٩ (**الكافي** -٣: ٢٨٩ - **التهذيب** - ٢: ٢٦٦ رقم ١٠٦٠) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفرٍ عليه السّلام يقول «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام لايصلّي من النهار حتّى تزول الشّمس ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف الليل».

بيـــان:

قال في الكافي: معنى هذا أنّه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنّة لأنّ الأوقات كلّها قد بيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمّا القضاء، قضاء الفريضة وتقديم النّوافل وتأخيرها فلا بأس.

٢-٥٩٨٠ (**التهذيب**-٢: ٢٦٦ رقم ١٠٦١) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام

قال «كان عليّ عليه السّلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة حتى ينتصف اللّيل ولا يصلّي من النّهار حتى تزول الشمس».

٥٩٨١ - ٣ (الفقيه - ١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٥) عبدالله[1] بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى العشاء اوىٰ إلى فراشه لم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل».

٥٩٨٢ - ٤ (التهذيب - ٢: ١١٨ رقم ٤٤٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى العشاء الآخرة أوىٰ الى فراشه لايصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

٥٩٨٣ - ٥ (التهذيب - ٢: ٢٦٢ رقم ١٠٤٥) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، فاذا زال النّهار قدر نصف إصبع صلّى ثمان ركعات، فاذا فاء الفيْ ذراعاً صلّى الظّهر، ثمّ صلّى بعد الظّهر ركعتين و يصلّي قبل وقت العصر ركعتين، و إذا فاء الفيْ ذراعين صلّى العصر. وصلّى المغرب حين تغيب الشّمس، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب إياب الشّفق، فاذا آب الشّفق. دخل وقت العشاء. واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة».

٥٩٨٤ - ٦ (الفقيه - ١: ٢٢٧ رقم ٦٧٩) قال أبوجعفر عليه السّلام «كان

١. في المطبوع عبيدبن زرارة وفي المخطوط «قف» عبدالله وجعل عبيد على نسخة.

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشّمس، فاذا زالت صلّى ثمان ركعات وهي صلاة الأوّابين تُفتح في تلك السّاعة أبواب السّماء. و يستجاب الدّعاء. وتهبّ الرّياح و ينظر الله إلى خلقه، فاذا فاء الفيئ ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً. وصلّى بعد الظّهر ركعتين، ثمّ يصلّي ركعتين أُخراوين، ثمّ يصلّي العصر أربعاً إذا فاء الفيئ ذراعاً ثمّ لايصلّي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشّمس فاذا ابت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً. وبعد المغرب أربعاً، ثمّ لايصلّي شيئاً حتّى يسقط الشّفق، فاذا سقط الشّفق صلّى العشاء، ثمّ أوىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل.

فاذا زال نصف اللّيل صلّى ثماني ركعات وأوتر في الرّبع الأخير من اللّيل ثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ قلْ هو الله احد. و يفصل بين الثلاث بتسليمة. و يتكلّم و يأمر بالحاجة. ولا يخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الرّكوع ثمّ يسلّم و يصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبُعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصّبح وهو الفجر، اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الّتي قبضه الله عزّوجل عليها».

بيـــان:

قد مضى أخبار أُخر في تحديد أوقات النّوافل النهاريّة مستوفي لاوجه لإعادتها.

٥٩٨٥-٧ (**الفقيه**-١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٦) قال أبوجعفر عليه السلام «وقت صلاة الليل مابين نصف الليل إلى اخره».

٥٩٨٦-٨ (**التهذيب**-٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠١) أحمد، عن اسماعيل بن سعد

الأشعري قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن ساعات الوتر فقال «أحبّها إليّ الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال «الثلث الباقي» وسألته عن الوتر بعد فجر الصّبح، قال «نعم، قدكان أبي ربّما أوتر بعدما انفجر الصّبح».

٩-٥٩٨٧ (**الكافي-٣:٤٤٨**) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(**التهذيب-٢:٣٣٦ رقم ١٣٨٨**) عليّ بن مهزيار، عن فضالة وحمّاد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر فقال «الفجر أوّل ذلك».

١٠-٥٩٨٨ (**التهذيب-٢:٣٣٥ رقم ١٣٨٢**) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال «صلّها اخر الليل» قال: فقلت: فانّي لا أستنبه فقال «تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام، فتقضيها، فاذا اهتممت بقضائها بالنّهار استنبهت».

١١-٥٩٨٩ (**الكافي-٣:٤٤٨**) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن أبي سارة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّة ساعة كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوتر؟ فقال «على مثل مغيب الشّمس إلى صلاة المغرب».

١٢-٥٩٩٠ (**الكافي-٣:٤٤٨-التهذيب-٢:٣٣٦ رقم ١٣٨٩**) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الركعتان اللّتان قبل

الغداة أين موضعها؟ فقال «قبل طلوع الفجر، فاذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الغداة».[١]

١٣-٥٩٩١ (الكافي-٣: ٤٥٠) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي[٢] جعفر عليه السّلام الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار وفي أيّ وقت أُصَلّيها؟ فكتب بخطّه «أُحْشُها في صلاة اللّيل حشوا».[٣]

بيـــان:

«أُحْشُ» بالحاء المهملة والشين المعجمة على صيغة الأمر من حشا القطن في الشيء جعله فيه.

١٤-٥٩٩٢ (التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥١١) ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن ركعتي الفجر قال «أُحْشُ بهما صلاة الليل».

١٥-٥٩٩٣ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٦) سعد، عن أحمد، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر وبعد الفجر فقال «قال أبوجعفر عليه السلام: أُحش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر».

١٦-٥٩٩٤ (التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥١٢) الحسين، عن الحسن، عن

١. وفي التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥٠٩ أورده بهذا السّند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع أبي عبدالله عليه السّلام وجعل أبي جعفر عليه السّلام على نسخة.
٣. وفي التهذيب-٢: ١٣٢ رقم ٥١٠ أورده بعين السّند أيضاً.

زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال «نعم».

١٧-٥٩٩٥ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٣) عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال «قبل الفجر إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لوكان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».

بيان:

«أتريد أن تقايس» بالبناء للمفعول أي يستدلّ لك بالقياس أو للفاعل أي تستدل أنت به قيل ولعلّه عليه السّلام لـمّا علم أنّ زرارة كثيراً ما يبحث مع المخالفين علّمه طريق إلزامهم أو أنّ غرضه تنبيهه على اتّحاد حكم المسألتين لا الاستدلال بالقياس المنهي عنه.

١٨-٥٩٩٦ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٤) عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّكعتين اللّتين قبل الفجر قال «تركعهما حين تنزل الغداة انّهما قبل الغداة».

بيان:

يعني ابتداء نزولها لأنّها قبل صلاة الغداة.

١٩-٥٩٩٧ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٥) عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن

محمدبن حمزةبن بيض[1] عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر فقال «سدس الليل الباقي».

٥٩٩٨-٢٠ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٨) أحمد، عن محمّدبن الحسن بن علاّن، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين اللّتين قبل الفجر قال «قبيل الفجر ومعه وبعده» قلت: ومتى أدعهما حتّى أقضيهما قال: قال «إذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة».

٥٩٩٩-٢١ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٩) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتى يُسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال «يؤخّرهما».

٦٠٠٠-٢٢ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، فقلت: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال «حين يعترض الفجر وهو الّذي تسمّية العرب الصّديع».

٦٠٠١-٢٣ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢١) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزّاز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثانية قُلْ

١. لا بعد كونه ابن حمزةبن أبيض الكوفي وسقوط الهمزة من قلم الناسخين... «عهد».
و أورده جامع الرواة بعنوان محمّدبن حمزةبن أبيض الكوفي الخثعمي (الحنفي-خ) في ج٢ ص١٠٦ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه فما ذكره علم الهدى رحمه الله ظاهراً صحيح «ض.ع».

هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ».

٦٠٠٢-٢٤ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٣) عنه، عن صفوان وابن أبي عمير، عن البجلي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «صلّهما بعد مايطلع الفجر».

٦٠٠٣-٢٥ (الفقيه-١: ٤٩٣ رقم ١٤١٩) قال الصّادق عليه السلام «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد و(قُلْ يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية الحمد و (قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ)».

٦٠٠٤-٢٦ (التهذيب-٢: ١٣٣ رقم ٥١٨) الحسين، عن فضالة، عن حمّادبن عثمان، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده».

٦٠٠٥-٢٧ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥١٩) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور وابن أبي عمير، عن محمّدبن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أُصلّيهما؟ فقال «قبل الفجر ومعه وبعده».

٦٠٠٦-٢٨ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٠) عنه، عن محمدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صلّهما مع الفجر وقبله وبعده».

٦٠٠٧-٢٩ (التهذيب-٢: ١٣٤ رقم ٥٢٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

ابن أُذينـة، عن محـمّد قال: سألت أبـا عبدالله عليـه السّلام عن ركعتي الفـجر قال «صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر».

بيــان:

هـذه الأخبار حملهـا في التّهذيب تارة على مـن لم يـدرك أن يحشوهما في صلاة اللّيل، وتارة حمل الفجر على الفجر الأوّل، وتارة حملها على التقية لأنّ عند مخالفينا أنّ هاتين الرّكعتين لا تصـلّيان إلّا بعد طلوع الفجر الثّاني واستدلّ على الأخيرين بما يأتي، وفي الاستبصـار حملها تارة على الـرّخصة استظهاراً لـتبيّن وقت الـفريضة وأُخرى على التّقية، والأولى أن تحمـل هذه علىٰ الرّخصة والأمر بما بعـد الفجر على التّقيّة وبما قبله على الأفضل حتّى يحصل التّوفيق الأتمّ.

٦٠٠٨ - ٣٠ (التهـذيب - ٢: ١٣٤ رقم ٥٢٤) الحسين، عن محمّـد بن سنان، عن ابن مسكان، عـن اسحاق بن عمّار، عمّن أخبره، عنه عليه السلام قال «صلّ الرّكعتين مابينـك وبين أن يكـون الضّوء حذاء رأسك فان كـان بعد ذلك فابدأ بالفجر».

بيــان:

فسّـر صاحب الـتّـهذيـب كـون الضّوء حذاء الـرّأس بالفـجـر الأوّل ومع هذا اسـتدلّ به على أنّ المراد بالفـجـر في الأخبار السّابقة الـفجر الأوّل وأنت خبير بأنّه صريح في نقيض مطلوبه.

والصّواب أنْ يفسّر كـون الضّـوء حـذاء الـرّأس بالاسفرار الّـذي يـكـون بـعد الفجر الثّاني و يجعل هذا اخر الوقت للرّكعتين.

٦٠٠٩ - ٣١ (التهـذيب - ٢. ١٣٥ رقم ٥٢٥) عـنه، عن الـقـاسم بن محـمّد،

عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يقوم وقد نوّر بالغداة قال «فليصلّ السّجدتين اللّتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة».

٦٠١٠-٣٢ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي «بعد طلوع الفجر» فقلت له: إنّ أبا جعفر عليه السّلام أمرني أن أُصلّيها قبل طلوع الفجر، فقال «يا بامحمد؛ إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ وأتوني شكّاكاً فأُفتيهم بالتّقيّة».

٦٠١١-٣٣ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٧) ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ربّما صلّيتها وعليّ ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها».

٦٠١٢-٣٤ (التهذيب-٢: ١٣٥ رقم ٥٢٨) صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إنّي لأُصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلّي ركعتين فأنام ماشاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت قبل (عند-خ ل) الفجر أعدتها».

بيـــان:

«الاعادة» في هذين الخبرين مخصوص بمن نام بعدهما كما دلّا عليه وذلك لأنّ النّوم بعدهما غير محمود، كما يأتي وفي التهذيبين حملها على البعيد من دون حاجة.

٦٠١٣-٣٥ (الكافي-٣: ٤٤٧) القمّيّان، عن صفوان، عن ابن بكير قال:

قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما كان يجهد الرّجل أن يقوم من اخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام و يذهب».

بيـــان:

يعني ليس يشقّ عليه بل هو سهل يسير، وفي بعض النّسخ يحمد مكان يجهد.

٦٠١٤-٣٦ (التهذيب - ٢:١٣٧ رقم ٥٣٣) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب - ٢:٣٣٩ رقم ١٤٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثمّ إن شاء جلس فدعا، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء».



-٤٢-

باب السّاعة التي يستجاب فيها الدّعاء من اللّيل ومعرفة زوال الليل

١-٦٠١٥ (**الكافي**-٣:٤٤٧) الثلاثة

(**التهذيب**-٢:١١٧ رقم ٤٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن عمربن يزيد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي و يدعو الله فيها إلّا استجاب له في كلّ ليلة» قلت: أصلحك الله فأيّة ساعة هي من الليل؟ قال «إذا مضى نصف الليل»

(**الكافي**) في السّدس الأوّل من النّصف الباقي

(**التهذيب**) إلى الثّلث الباقي.

٢-٦٠١٦ (**التهذيب**-٢:١١٨ رقم ٤٤٤) الحسين، عن صفوان، عن الخزّاز، عن عبيدة الشابوري[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» «د» عبدة السّابوري والرّجل هو المذكور في **جامع الرواة** ج ١ ص ٤٣٧ بعنوان عبدة النيشابوري مع الإشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إنّ النّاس يروون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ في اللّيل لساعة لايدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له قال «نعم» قلت: متى هي؟ قال «مابين نصف الليل إلى الثلث الباقي» قلت: ليلة من الليالي أو كلّ ليلة؟ فقال «كلّ ليلة».

بيــان:

هذه السّاعة و إن روتها العامّة إلّا أنّهم لم يعرفوها كما اعترفوا به ونحن بحمدالله عرفناها بتعريف أهل البيت عليهم السّلام وفّقنا الله لإدراكها.

٣-٦٠١٧ (**الفقيه**-١: ٢٢٧ رقم ٦٧٨) سأل عمربن حنظلة أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشّمس نعرفه بالنّهار فكيف لنا بالليل؟ فقال «للّيل زوال كزوال الشّمس» فقال: بأيّ شيء نعرفه؟ قال «بالنّجوم إذا انحدرت».

بيــان:

المراد بالنّجوم النّجوم الطالعة عند غروب القرص، فان قيل قد تحقّق أنّ مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ليس من الليل فلا يقع انحدار تلك النّجوم إلّا بعد مضيّ نصف ذلك الزّمان من زوال اللّيل.

قلنا: كما أنّ مابين الطّلوعين ليس من الليل كذلك ليس مابين غروب القرص وذهاب الشّفق الشّرقي منه ولهذا تؤخّر صلاة المغرب إلى ذهاب الشّفق فينتقص هذا من أوّل الليل كما ينتقص ذلك من اخره.

٤-٦٠١٨ (**الكافي**-٣: ٢٨٣-**التهذيب**) عليّ، عن القاساني[1]

١. لم نعثر على هذا السند في نسخ التهذيب مع أنّ عليّاً المذكور في هذا السّند هو عليّ بن محمّد القاساني ولا ←

(التهذيب - ٢:١١٨ رقم ٤٤٥) محمّد بن أحمد، عن القاساني، عن المروزي، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال «إذا انتصف اللّيل ظهر بياض في وسط السّماء شبه عمود من حديد تضيء له الدّنيا، فيكون ساعة، ثمّ يذهب و يظلم فاذا بقي ثلث اللّيل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدّنيا، فيكون ساعة، ثمّ يذهب وهو وقت صلاة اللّيل، ثم يظلم قبل الفجر، ثمّ يطلع الفجر الصّادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلّي صلاة اللّيل في نصف اللّيل فيطول، فذلك له».

← يلائم مع سند محمد بن أحمد، عن القاساني وعلى كلّ فيه شيءٌ من السّهو والتصحيف والتمريض راجع إلى كتب الرجال حتّى يتّضح لك الحال «ض.ع».



-٤٣-

باب جواز تقديم النّوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها

١-٦٠١٩ (الكافي-٣: ٤٥٠ -التهذيب- ٢: ٢٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد[١] بن ضمرة اللّيثي، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يشتغل عند الزّوال أيُعجّل من أوّل النّهار؟ فقال «نعم، إذا علم أنّه يشتغل، فيعجّلها في صدر النّهار كلّها».

٢-٦٠٢٠ (الكافي-٣: ٤٥٤) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت».

٣-٦٠٢١ (التهذيب-٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٦) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن

١. الرّجل هو المذكور بعنوان يزيد بن ضمرة الليثي في جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٠٠ تبعاً في ترجمة محمد بن مسلم مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه ولكن أورده سيدنا الاستاذ مدّظلّه اصالةً في معجم رجال الحديث برقم ١٦٦٩ بعنوان بريد بن ضمرة، ثمّ أشار إلى اختلاف النسخ في ضبطه والترديد في بريد أو يزيد وفي نسخ المخطوطة من التهذيب بعضها يزيد وبعضها بريد والعلم عندالله. «ض.ع».

هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «صلاة التطوّع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخّر ماشئت».

٦٠٢٢-٤ (التهذيب - ٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال لي «صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة صلّها [في] أيّ النّهار شئت، إن شئت في أوّله، و إن شئت في وسطه، و إن شئت في اخره».[1]

٦٠٢٣-٥ (التهذيب - ٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٥) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن نافلة النّهار قال «ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين عليهما السّلام كانت له ساعات من النّهار يصلّي فيها، فاذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها. إنّما النافلة مثل الهديّة متى ماأُتي بها قبلت».

٦٠٢٤-٦ (التهذيب - ٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٣) عنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغسّاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك صلاة النّهار صلاة النّوافل كم هي؟ قال «ستّ عشرة أيّ ساعات النّهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل».[2]

١. وفي التهذيب - ٢: ٨ رقم ١٥ أورده بهذا للسند أيضاً.

٢. وفي التهذيب - ٢: ٩ رقم ١٧ أورده بهذا السّند إلّا أنّه قال القاسم بن الوليد الغفاري مكان الغسّاني.

٦٠٢٥-٧ (التهذيب - ٢: ٢٦٧ رقم ١٠٦٢) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي اشتغل قال «فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضّحى الأكبر واعتدّ بها من الزّوال».

بيـــان:

في التهذيبين خصّ هذه الرّخصة بمن علم من حاله أنّه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكّن من قضائها كما في هذا الخبر وخبر اللّيثي المتقدّم والأظهر عمومها وان كان الأفضل الاتيان بها في مواقيتها.

٦٠٢٦-٨ (الكافي - ٣: ٤٤٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

(التهذيب - ٢: ١١٩ رقم ٤٤٧) حمّاد بن عيسى، عن

(الفقيه - ١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٨) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أُريد القيام إلى الصّلاة بالليل، فيغلبني النّوم حتّى أصبح. وربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال «قرّة عين له والله» قال: ولم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل وقال «القضاء بالنّهار أفضل».

(الكافي - التهذيب) قلت: فان من نسائنا أبكاراً الجارية

تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصّلاة، فيغلبها النّوم حتّى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء.

٦٠٢٧-٩ (التهذيب-٢: ١١٩ رقم ٤٤٨) حمّاد، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل لا يستيقظ من اخر اللّيل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلّي أوّل اللّيل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال «لا، بل يقضي أحبّ إليّ إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً» وكان زرارة يقول: كيف يصلّي صلاة لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل.

بيـان:

إنّما كره أن يتّخذ خلقاً لأنّه يحرم بذلك عن الأفضل ولأنّه إذا اتّخذ خلقاً صار بدعة.

٦٠٢٨-١٠ (الفقيه-١: ٤٧٧ رقم ١٣٧٧) قال عمربن حنظلة لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي مكثت ثماني عشرة ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأُصلّي أوّل اللّيل؟ قال «لا، إقض بالنّهار فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقا».

٦٠٢٩-١١ (التهذيب-٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرّجل من أمره القيام باللّيل يمضي عليه اللّيلة واللّيلتان والثّلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل اللّيل، قال «بل يقضي و إن كان ثلاثين ليلة».

٦٠٣٠-١٢ (**الفقيه**-١:٤٧٨ رقم ١٣٧٩ -**التهذيب**-٢:١١٨ رقم ٤٤٦) ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في الليالي القصار، صلاة اللّيل في أوّل الليل؟ فقال «نعم، نِعْمَ ما رأيت. ونِعْمَ ماصنعت».

(**الفقيه**-١:٤٧٨ رقم ١٣٨٠) يعني في السّفر قال: وسألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو في البرد، فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ فقال «نعم».

٦٠٣١-١٣ (**الفقيه**-١:٤٧٨ رقم ١٣٨١) أبو جرير القميّ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قال «صلّ صلاة الليل في السّفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر».

٦٠٣٢-١٤ (**الكافي**-٣:٤٤١) محمّد، عن

(**التهذيب**-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٠) أحمد، عن محمّدبن سنان

(**التهذيب**-٢:١٦٨ رقم ٦٦٤) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السّفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علّة، قال «لا بأس أنا أفعل ذلك».

٦٠٣٣-١٥ (**التهذيب**-٢:١٦٨ رقم ٦٦٥) الطّاطريّ، عن ابن رباط،

عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو البرد أيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ قال «نعم».

١٦-٦٠٣٤ (**التهذيب** - ٢: ١٦٨ رقم ٦٦٦) عنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة اللّيل أُصلّيها أوّل اللّيل؟ قال «نعم إنّي لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل».

١٧-٦٠٣٥ (**التهذيب** - ٢: ١٦٨ رقم ٦٦٧) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خشيت أن لا تقوم اخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أوّل اللّيل».

١٨-٦٠٣٦ (**التهذيب** - ٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(**الفقيه** - ١: ٤٥٣ رقم ١٣١٣) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وكانت بك علّة، وزاد في اخره في السّفر.

١٩-٦٠٣٧ (**التهذيب** - ٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٧) الحسين، عن النّضر، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن وقت صلاة الليل في السّفر، فقال «من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصّبح».

٢٠-٦٠٣٨ (**الفقيه** - ١: ٤٥٣ رقم ١٣١٥) سأل سماعة أبا الحسن الأوّل

عليه السلام الحديث.

٦٠٣٩-٢١ (التهذيب-٢: ١٦٨ رقم ٦٦٨) صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الصّيف في الليالي القصار أُصلّي في أوّل اللّيل؟ قال «نعم».[١]

٦٠٤٠-٢٢ (التهذيب-٢: ١٦٨ رقم ٦٦٩) عنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل في الصّيف في الليالي القصار في أول اللّيل فقال «نِعْمَ ما رأيت. ونِعْمَ ماصنعت» ثمّ قال «إنّ الشّاب يكثر النّوم فأنا امُرُك به».

٦٠٤١-٢٣ (التهذيب-٢: ١٦٩ رقم ٦٧٠) الحسين، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن

(الفقيه-١: ٤٥٣ رقم ١٣١٤) عليّ بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة الليل والوتر في السّفر من أوّل اللّيل.

(التهذيب) إذا لم يستطع أن يصلّي في اخره

(ش) قال «نعم».

٦٠٤٢-٢٤ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن

١. والفقيه-١: ٤٧٨ رقم ١٣٧٩ أورده بهذا السند أيضاً.

مهزيار، عن الحسين بن علي بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل، فكتب «عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوّله واخره جائز».

٦٠٤٣-٢٥ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٣) عنه، عن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيّدي؛ روي عن جدّك أنّه قال «لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل الليل» فكتب «في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله».

٦٠٤٤-٢٦ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٤) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى اخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل».

٦٠٤٥-٢٧ (الكافي-٣: ٤٤٠ - التهذيب-٣: ٢٢٧ رقم ٥٧٩) النيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة وكان يقول «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أُعجّل» وكان يصلّي صلاة الليل أوّل اللّيل.

بيان:

قال في الفقيه: كلّما روي من الاطلاق في صلاة اللّيل من اوّل الليل، فانّما هو في السّفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم (يحمل-خ ل) على المجمل وكذا قال في

التهذيبين وزاد: وفي وقت أيضاً يغلب على ظنّ الانسان أنّه إن لم يصلّها فاتته إذ شقّ عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء، فحينئذ يجوز له تقديمها، واستدلّ عليه بالأخبار المتقدمة.

٦٠٤٦-٢٨ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٧) سعد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها وان بدأت في صلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلآء فقال «إبدأ بصلاة اللّيل والوتر ولا تجعل ذلك عادة».

٦٠٤٧-٢٩ (الفقيه-١: ٤٨٦ ذيل رقم ١٤٠١) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٠٤٨-٣٠ (التهذيب-٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٣) أحمد، عن البرقي، عن صفوان، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «ربّما قمت وقد طلع الفجر، فأُصلّي صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين قبل الفجر، ثمّ أُصلّي الفجر» قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال «نعم ولا يكون منك عادة».

٦٠٤٩-٣١ (التهذيب-٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٧) عنه، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا قمت وقد طلع الفجر، فابدأ بالوتر ثمّ صلّ الرّكعتين، ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت».

٦٠٥٠-٣٢ (التهذيب-٢: ١٢٦ رقم ٤٧٨) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمّد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السّلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أُصلّ صلاة اللّيل، فقال «صلّ صلاة اللّيل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر».

٦٠٥١-٣٣ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٨٠) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة اللّيل والوتر بعد طلوع الفجر فقال «صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في اخر وقتها ولا تعمّد ذلك كلّ ليلة» وقال «أوتر أيضاً بعد فراغك منها».

بيــان:

قال في التهذيبين: هذه رخصة في تأخير النّوافل والأفضل أن يصلّي الغداة في أوّل وقتها، ثمّ يقضي صلاة اللّيل واستدل عليه بالخبر الآتي.

٦٠٥٢-٣٤ (التهذيب-٢:١٢٦ رقم ٤٧٩) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُوتر بعد مايطلع الفجر؟ قال «لا».

- ٤٤ -
باب من ضاق عليه وقت صلاة الليل

١-٦٠٥٣ (الكافي - ٣: ٤٤٩) علي بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبدالله بن الوليد الكندي، عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أقوم اخر اللّيل وأخاف الصّبح قال «إقرأ الحمد واعجل».[١]

٢-٦٠٥٤ (الكافي - ٣: ٤٤٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد[٢] عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من اخر اللّيل وهو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصّلاة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك؟ قال «بل يبدأ بالوتر» وقال «أنا كنت فاعلاً ذلك».[٣]

٣-٦٠٥٥ (التهذيب - ٢: ٣٤١ رقم ١٤١١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

١. وفي (التهذيب - ٢: ١٢٤ رقم ٤٧٣) أورده بهذا السند أيضاً.
٢. وفي الكافي المطبوع القاسم بن يزيد.
٣. وفي التهذيب - ٢: ١٢٥ رقم ٤٧٤ أيضاً أورده بهذا السّند.

الحسين، عن

(التهذيب - ٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩١) السّرّاد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل «قبل - خ ل» الصّبح فيوتر و يصلّي ركعتي الفجر و يكتب له بصلاة اللّيل».

٦٠٥٦ - ٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٩ رقم ١٤٠٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا أشكّ في الفجر فقال «صلّ على شكّك، فاذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الرّكعتين، فاذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها، فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة، و إيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل».

بيـــان:

«صلّ على شكّك» يعني صلّ صلاة الليل و إن شككت في الفجر.

٦٠٥٧ - ٥ (التهذيب - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام - وأظنّه اسحاق بن غالب - قال: قال: إذا قام الرّجل من اللّيل، فظنّ أنّ الصّبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فراى أنّ عليه ليلاً قال «يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة اللّيل، ثمّ يوتر بعده».

٦٠٥٨ - ٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٨ رقم ١٣٩٧) عنه، عن بنان، عن سعد بن

السّندي، عن عليّ بن عبدالله بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: قال «إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت و رأيت الصّبح، فزد ركعة إلى الرّكعتين اللّتين صلّيتها قبل واجعله وتراً».

بيـــان:

هكذا في النسخ التي رأيناها والصّواب الليل مكان الفجر يعني إذا كنت قد صلّيت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصّبح، فاجعله وتراً.

٦٠٥٩-٧ (**التهذيب** - ٢: ٣٤٠ رقم ١٤٠٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم و أنا أتخوّف الفجر قال «فأوتر» قلت: فأنظر، فاذا عليّ ليل قال «فصلّ صلاة الليل».

٦٠٦٠-٨ (**التهذيب** - ٢: ١٢٥ رقم ٤٧٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفضل النّحوي، عن مؤمن الطّاق قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر، فأتمّ الصّلاة طلع أم لم يطلع».

٦٠٦١-٩ (**الفقيه** - ١: ٤٨٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٦٠٦٢-١٠ (**التهذيب** - ٢: ١٢٥ رقم ٤٧٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أُتمّ الرّكعات؟ قال «لا، بل أوتر وأخّر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار».

بيــان: *

هذا الخبر جعله في التهذيبين الأفضل.

٦٠٦٣-١١ (التهـذيب - ٢: ٣٤١ رقم ١٤١٠) محمّـدبن أحمد، عن أحمد، عن الحجّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون فان استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل وأوتر و إن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالرّكعتين اللّتين صلاّهما بعد العشاء وتراً.

بيــان:

لعلّ المراد أنّه صلّى ركعة فصارت مع اللّتين صلاّهما جالساً شفعاً فتصيران نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين لعدّهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعاً وفي بعض النسخ صلّى ركعتين فيكون المراد، فصارت صلاته هذه شفعاً وهي مع اللّتين صلاّهما جالساً تحتسب بصلاة الوتر لأنّهما تعدّان بواحدة، وربّما يوجد سبعاً مكان شفعاً وكأنّه تصحيف.

قال في الفقيه. وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلّي فيه صلاة اللّيل على ما تريد، فصلّها و أدرجها إدراجاً، والإدراج أن تقرأ في كلّ ركعة بالحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه.

١. الفقيه - ١: ٤٨٥.

-٤٥-

باب اداب الليل وصلاته

٦٠٦٤-١ (الكافي-٣: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاءالله، ثمّ يقوم، فيستاك و يتوضّأ و يصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثم يقوم، فيستاك و يتوضّأ و يصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام، فأوتر، ثمّ صلّى الرّكعتين، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة» قلت: متى يقوم؟ قال «بعد ثلث الليل» وقال في حديث اخر «بعد نصف اللّيل».

٦٠٦٥-٢ (الكافي-٣: ٤٤٥) وفي رواية أُخرى يكون قيامه و ركوعه وسجوده سواء و يستاك في كلّ مرّة قام من نومه و يقرأ الآيات من آل عمران ﴿إنّ في خلق السّموات والأرض﴾ إلى قوله ﴿إنّك لا تخلف الميعاد﴾[1].

بيــان:

«الوَضوء» بالفتح ما يتوضّأ به كالطّهور. والسّحور. و«تخمير الإناء» تغطيته

١. آل عمران/١٩٠-١٩٤.

والمراد بوجه الصّبح إمّا قرب طلوعه، فيراد به الصّبح الثّاني، أو ابتداء ظهوره فيراد به الصّبح الأوّل. والمستتر في «ثمّ قال» يعود إلى الامام لا إلى النّبيّ كما ظنّ. وفي تلاوته عليه السّلام اية التأسّي إشارة إلى استحباب جميع تلك الأفعال حتّى توسّط النّومتين.

٦٠٦٦-٣ (التهذيب - ٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٧) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول وذكر صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «كان يأتي بطهور فيخمّر عند رأسه و يوضع سواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ما شاء الله، فاذا استيقظ جلس، ثم قلّب بصره في السّماء، ثمّ تلا الأيات من ال عمران ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ...﴾[١]، ثمّ يستنّ و يتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال متى يرفع رأسه، و يسجد حتّى يقال متى يرفع رأسه، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ، فيجلس فيتلو الأيات من آل عمران و يقلّب بصره في السّماء، ثمّ يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ماشاءالله، ثمّ يستيقظ، فيجلس فيتلو الأيات من ال عمران و يقلّب بصره في السّماء ثمّ يستنّ و يتطهّر و يقوم إلى المسجد، فيوتر و يصلّي الرّكعتين، ثمّ يخرج إلى الصّلاة».

بيـــان:

«يستنّ» يستاك .

١. آل عمران/١٩٠.

٦٠٦٧-٤ (التهذيب-٢: ١٢٣ رقم ٤٦٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة اية و يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الرّكوع والسّجود سواء».

٦٠٦٨-٥ (الكافي-٣: ٤٤٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت باللّيل من منامك، فقل: الحمدلله الّذي ردّ عليّ روحي لأحمده و أعبده، فاذا سمعت صوت الدّيوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك لآ إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفرلي وارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت.

فاذا قمت فانظر في افاق السّماء وقل: اللّهم إنّه لا يواري عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجيٌّ تدلج بين يدي المُدْلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، غارت النجوم. ونامت العيون. وأنت الحيّ القيوم، لا تأخذك سِنَة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين و إلٰه المسلمين والحمدلله ربّ العالمين، ثمّ اقرأ الخمس ايات من اخر ال عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ الى قوله إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)[1].

ثمّ استك و توضّأ. فاذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله و بالله اللّهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين، فاذا فرغت، فقل: الحمدلله ربّ العالمين، فاذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله وبالله ومن الله و إلى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهم اجعلني من زوّارك

١. في الفقيه أورده إلى هنا ج ١ ص ٤٨٠ رقم ١٣٩٠ والايات في ال عمران/١٩٠-١٩٤.

وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمدلله الّذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ اقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك ، ثمّ افتتح الصّلاة بالتكبير»[١].

بيــان:

«لايواري عنك ليل ساج» يعني لا يسترعنك ليل راكد ظلامه مستقرّ قد بلغ غايته «ذات مهاد» بكسر الميم بمعنى الفراش أي ذات أمكنة مستوية ممهّدة «بحر لجّيٌّ» بضمّ اللاّم وقد يكسر، وتشديد الجيم المكسورة أي عظيم و «الادلاج» السّير في الليل.

وقد يطلق على العبادة في اللّيل مجازاً لأنّها سير إلى الله تعالى قيل معنى تدلج بين يدي المدلج أنّ رحمتك وتوفيقك و إعانتك لمن توجّه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجّهه إليك وعبادته لك إذلولا رحمتك وتوفيقك و ايقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنّك سريت إليه قبل أن يسري هو إليك «خائنة الأعين» أي النّظرة الخائنة الصّادرة عن الأعين، أو الخائنة مصدر كالعافية أي خيانة الأعين «غارت النّجوم» أي غابت أو تسفّلت وانحدرت بعد أخذها في الصعود والارتفاع واللاّم للعهد والسّنة مبادئ النّوم.

«فقنا عذاب النار» لـمّا كان خلق السّماوات والأرض لحِكَمٍ ومصالح منها أن تكون سبباً لمعاش الانسان ودليلاً يدلّه على معرفة الصّانع و يحثّه على طاعته والقيام بوظائف عباداته لينال الفوز الأبدي، والانسان مخلّ في الأغلب بذلك حسن التفريع على الكلام السّابق.

والمراد بالمنادي الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وقيل القران وبالذّنوب الكبائر وبالسيئات الصّغائر «على رسلك» أي على تصديقهم أو على ألسنتهم.

١. وفي التهذيب ـ ٢:١٢٢ رقم ٤٦٧ الحديث بتمامه بهذا السّند أيضاً.

٦٠٦٩-٦ (الفقيه-١: ٤٨٣ رقم ١٣٩٨) قال الصّادق عليه السلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل: اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة واله وأُقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين. اللّهمّ ارحمني بهم. ولا تعذّبني بهم. واهدني بهم، ولا تضلّني بهم. وارزقني بهم ولا تحرمني بهم. واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيئ قدير و بكلّ شيئ عليم».

بيــان:

سيأتي أخبار أُخر في اداب اللّيل وأذكاره في أبواب الذّكر والدّعاء وفضائلها إن شاء الله.



-٤٦-

باب الأوقات المكروهة للصلاة

٦٠٧٠-١ (الكافي-٣: ١٨٠-التهذيب-٢٠٢:٣ رقم ٤٧٤) القمّيّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يصلّي على الجنازة في كلّ ساعة إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود. و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها الّتي فيها الخشوع والرّكوع والسّجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان».

٦٠٧١-٢ (الكافي-٣: ٢٩٠-التهذيب-٢٦٨:٢ رقم ١٠٦٨) عليّ[1] عن أبيه رفعه قال:

قال رجل لأبي عبدالله عليه السّلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السّلام أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان قال «نعم إنّ ابليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض، فاذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال ابليس لشياطينه إنّ بني ادم يصلّون لي».

٦٠٧٢-٣ (الكافي-٣: ٢٩٠) عليّ بن محمد، عن سهل، عن الحسين بن

١. في التهذيب علي بن محمّد عن أبيه رفعه و كأنّه سهو. «منه» مدّظلّه.

راشد، عن الحسين‌بن مسلم[1] قال: قلت لأبي الحسن الثّاني عليه‌السلام: أكون في السّوق فأعرف الوقت و يضيق عليّ أن أدخل فأُصلّي قال «إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت. و إذا كبدت. و إذا غربت، فصلّ بعد الزّوال، فانّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه».

بيــان:

«ذرت الشمس» طلعت «وكبدَتْ» وصلت إلى كبد السّماء أي وسطها ولعلّ مراد الرّاوي أنّ اشتغالي بأمر السّوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي، فأُصلّي في أوّل وقتها فأجابه عليه‌السّلام بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصّلاة كوقتي الطّلوع والقيام، فاجتهد أن لا تتأخّر صلاتك إليه.

و يحتمل أن يكون مراده أنّي أعرف إنّ الوقت قد دخل إلّا أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه، حتّى أدخل موضع صلاتي، فأُصلّي، اَأُصلي على هذا الحال، أم أصبر حتى يتحقّق لي الزّوال، فأجابه عليه‌السّلام بأنّ وقت وصول الشّمس إلى وسط السّماء هو وقت مقارنة الشّيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها، فلا ينبغي لك أن تصلّي حتى يتحقّق لك الزّوال، فانّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه أي يحملك على الصّلاة قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لك تلك الصّلاة.

٦٠٧٣-٤ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٤) الطّاطري، عن محمّد‌بن أبي حمزة وابن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال

١. في الكافي المطبوع الحسين‌بن أسلم وقال في جامع الرواة ج ١ ص ٢٥٥ الحسين‌بن مسلم، ثم قال (الحسن‌بن راشد في نسخة) وأُخرى الحسين‌بن اسد عن الحسين‌بن مسلم و أُخرى أسلم عن أبي الحسن الثانى عليه‌السلام، ثمّ أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

«لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان. وتغرب بين قرني شيطان. وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب».

٦٠٧٤-٥ (التهذيب-٢: ١٧٤ رقم ٦٩٥) عنه، عن محمّد بن سُكَيْن[1]، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس».

٦٠٧٥-٦ (التهذيب-٢: ١٧٥ رقم ٦٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النّافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشّمس فكتب إليّ «لايجوز ذلك إلّا للمقتضي[2] فأمّا لغيره فلا».

بيــان:

يعني لايجوز الصلاة في هذين الوقتين إلّا لمن يقضي صلاة نافلة أو فريضة.

٦٠٧٦-٧ (الفقيه-١: ٤٩٧ ذيل رقم ١٤٢٦) قد روي نهي عن الصّلاة عند

١. هو ابن سُكين بضم السين المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية ابن عمّار النّخعي الجمّال وفي بعض نسخ التهذيبين محمد بن مسكين باثبات الميم قبل السّين ولعلّه من تحريفات الناسخين «عهد».

٢. كذا في الأصل والتهذيب المطبوع والمخطوط «د» والظاهر أنّه تصحيف والصحيح «إلّا للمقضى» كما في المخطوط «ق» لأنّ قضاء مافات منه يقتضى إتيانها في كلّ وقت ممكن وسيجئ في باب الآتي (باب الصّلوات الّتي تصلّى في كل وقت) مايوضحه اللّهم إلّا أن يقال (إن كان له معنى صحيحاً) لفظة للمقتضي يشمل الصّلوات التي تصلّى في كلّ وقت كلّها «ض.ع».

طلوع الشّمس وعند غروبها لأنّ الشّمس تطلع بين قرني الشيطان. وتغرب بين قرني الشّيطان إلّا أنّه روي لي جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن أبي الحسين محمّدبن جعفر الأسدي رضي الله عنه إنّه ورد عليه فيماورد من جواب مسائله من محمّدبن عثمان العَمري قدّس الله روحه وأمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس أنّ الشّمس تطلع بين قرني الشيطان (شيطان-خ ل) وتغرب بين قرني الشّيطان (شيطان-خ ل) فما أرغم أنف الشّيطان بشئ أفضل من الصّلاة، فصلّها و ارغم أنف الشّيطان.

بيـــان:

في التّهذيبين حمل النّهي عن الصّلاة في هذه الأوقات على ابتداء النّوافل لماضي و يأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع الأوقات وأصاب وجعل فيهما حديث الأسدي رخصة وابعد لأنّ الظّاهر منه أنّ الأوّل صدرعن تقيّة وفي الاستبصار جوّز حمله على التّقيّة.

٦٠٧٧-٨ (**التهذيب**-٣: ١٣ رقم ٤٤) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه**)[١] عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا صلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة».

٦٠٧٨-٩ (**التهذيب**-٣: ١٢٩ رقم ٢٧٧) ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن البرقيّ، عن محمّدبن الحسن بن أبي خلف، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة العيدين مع الامام سنّة وليس

١. لم نعثر عليه في الفقيه.

قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال فانْ كان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزّوال».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب العيدين إن شاءالله.



-٤٧-

باب الصّلوات التي تصلّى في كلّ وقت

٦٠٧٩-١ (الكافي - ٣:٢٨٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت صلاة الكسوف والصّلاة على الميت وصلاة الإحرام والصّلاة الّتي تفوت وصلاة الطّواف من الفجر إلى طلوع الشّمس وبعد العصر إلى اللّيل».[١]

٦٠٨٠-٢ (الكافي - ٣:٢٨٧) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال اذا طُفْت بالبيت، وإذا أردت أن تُحرِم، وصلاة الكسوف، واذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة».[٢]

٦٠٨١-٣ (الكافي - ٣:٢٨٨) الأربعة، عن

١. وفي التهذيب - ٢:١٧١ رقم ٦٨٢ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب - ٢:١٧٢ زقم ٦٨٣ أورده أيضاً بهذا السند.

(الـفـقـيـه- ١: ٤٣٤ رقـم ١٢٦٤) زرارة، عـن أبي جـعـفـر عليه السّلام قال «أربع صلوات يصلّيهنّ الرّجل في كلّ ساعة، صلاة فاتتك، فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هؤلآء تصلّيهنّ في السّاعات كلّها (هذه يصلّيهنّ الرّجل في السّاعات كلّها -خ ل)».

٦٠٨٢-٤ (التهذيب- ٢: ١٧١ رقم ٦٨٠) الطّاطريّ، عن ابن زياد، عن حمّاد، عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل فاته شيئ من الصّلوات فذكر عند طلوع الشّمس وعند غروبها قال «فليصلّ حين ذكره».

٦٠٨٣-٥ (الفقيه- ١: ٣٦٠ رقم ١٠٣٢) سأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل الحديث.

٦٠٨٤-٦ (التهذيب- ٢: ١٧١ رقم ٦٨١) الطّاطريّ، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال «يصلّيها اذا ذكرها في أيّة ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً».[1]

٦٠٨٥-٧ (التهذيب- ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٦) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشّمس، أيصلّي حين يستيقظ أو

١. وفي الكافي- ٣: ٢٩٢ مع زيادة على التهذيب بسند آخر.

ينتظر حتّى تبسط الشّمس؟ فقال «يصلّي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلّي الرّكعتين؟ قال «بل يبدأ بالفريضة».

بيـــان:

«البزوغ» الطّلوع.

٨-٦٠٨٦ **(التهذيب-٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٧)** الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال «يصلّي الرّكعتين ثمّ يصلّي الغداة».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا انتظر الجماعة. وفيه بعد. والأُولى حمله على الرّخصة و يأتي حديث اخر في هذا المعنى في باب أنّه لا عار في الرّقود عن الفريضة.

٩-٦٠٨٧ **(الكافي-٣: ٤٥٤)** محمّد، عن محمّدبن الحسين

(التهذيب-٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٣) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن يحيى بن حبيب قال: كتبت الى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام يكون عليّ الصّلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب «في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار».[1]

١. والتهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣١ بسند آخر.

١٠-٦٠٨٨ (التهذيب - ٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٤) أحمد، عن عليّ بن سيف، عن حسّان بن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قضاء النّوافل قال «مابين طلوع الشمس الى غروبها».

١١-٦٠٨٩ (التهذيب - ٢: ٢٧٢ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مُصَلاّي قبل طلوع الشّمس؟ فقال «نعم. ولكن لا تُعْلم به أهلك فيتّخذونه سنّة».

١٢-٦٠٩٠ (التهذيب - ٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩١) سعد، عن موسى بن جعفر -عن[1] أبي جعفر، عن الصّهبانيّ، عن ميمون، عن محمّد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السّلام أسأله عن مسائل فكتب إليّ «وصلّ بعد العصر من النّوافل ماشئت وصلّ بعد الغداة من النّوافل ماشئت».[2]

بيـــان:

ينبغي تقييده بالقضاء دون الابتداء لما مرّ في الباب السّابق من التّصريح بالنّهي عمّا سوى القضاء، ولأنّ سائر ما يأتي في هذا الباب مقيّد بالقضاء.

١. كذا في الأصل وفي التهذيب المخطوط «د» و «ق» أيضاً ولكن في الاخير كتب فوق «لفظة -عن- بن خ ل وفي التهذيب المطبوع موسى بن جعفر بن أبي جعفر.

٢. وفي التهذيب - ٢: ١١٧٣ رقم ٦٨٨ أورده أيضاً بهذا السند.

٦٠٩١-١٣ (التهذيب-٢:١٧٣ رقم ٦٨٧) عنه، عن الزّيات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عبدالله بن عون الشّامي[1] عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قضاء صلاة اللّيل والوتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال «لا بأس بذلك».

٦٠٩٢-١٤ (التهذيب-٢:١٧٣ رقم ٦٨٩) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن محمّد بن عمر الزّيات، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس قال «نعم. وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمّد المخزون».

٦٠٩٣-١٥ (التهذيب-٢:١٧٤ رقم ٦٩٣) ابن عيسى، عن أحمد بن النّضر والبزنطيّ في بعض أسناديهما قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن القضاء قبل طلوع الشّمس وبعد العصر فقال «نعم، فاقضه فانّه من سرّ آل محمّد عليهم السّلام».

٦٠٩٤-١٦ (الفقيه-١:٤٩٧ رقم ١٤٢٦) قال الصّادق عليه السّلام «قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون».

١. في بعض نسخ الاستبصار عبدالله بن عون الشّبامي بإثبات الباء الموحّدة بين الشين والألف «والشِّبام» بكسر الشّين وتخفيف الباء حيّ وموضع بالشّام وجبل لهمدان باليمن وبلد «عهد».
وأورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٩ بعنوان عبدالله بن عوف (عون-خ) الشبامي وقال وفي نسخة الشيباني وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٦٠٩٥-١٧ (التهذيب- ٢:١٧٣ رقم ٦٩٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر قال «نعم، إنّما هي النّوافل، فاقضها متى ما شئت».

٦٠٩٦-١٨ (التهذيب-٣:١٦٨ رقم ٣٦٩) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة

(التهذيب- ٢:١٧٣ رقم ٦٩١) الحسين، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اقض صلاة النّهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء».[١]

٦٠٩٧-١٩ (التهذيب- ٢:١٧٤ رقم ٦٩٢) عنه، عن فضالة، عن حسين[٢] عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلاة النّهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار».

بيـان:

يأتي أخبار أُخر تناسب هذا الباب في باب قضاء النّوافل إن شاء الله.

١. السّند الأوّل لهذا الحديث في التهذيب المخطوط «ق» و «د» والمطبوع هكذا: علي بن مهزيار عن الحسن، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام والسّند الثاني فيها هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب و القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٢. هو الحسين بن عثمان بن زياد الرّواسي الثقة المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواة.

٦٠٩٨-٢٠ (التهذيب-٢:١٦٧ رقم ٦٥٩) ابن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأُولى ثمّ يتنفّل، فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخّرها حتى يصلّيها في وقت اخر؟ قال «يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر».[1]

بيـان:

«فيبطئ بالعصر» يعني به فان أتمّ نافلته يبطئ بفريضة العصر أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخّرها إلى وقت اخر أو المراد أفيبطئ بفريضة العصر حتّى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخّر النّافلة.

وفي بعض النّسخ ثمّ يقضي نافلته وهو لايجمع مع المعنى الأوّل و إنّما يجمع مع الثّاني بتكلّف. و ينبغي حمل تأخير القضاء على التّقيّة لأنّ العامّة يبالغون في النّهي عن النّافلة بعد العصر مطلقاً. ولهذا مضى أنّ القضاء بعد العصر من سرّ ال محمّد المخزون. و إنّما يقدم الفريضة لما يأتي من كراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة.

٦٠٩٩-٢١ (التهذيب-٢:٢٧٢ رقم ١٠٨١) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشّمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنّهار؟ قال «لايقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنّهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن

١. أورده مرّة أُخرى في التهذيب-٢:٢٧٥ رقم ١٠٩٢ بهذا السند.

يؤخّرها فيقضيها باللّيل».

بيــان:

نسبه في التّهذيبين إلى الشّذوذ ومخالفته لظاهر الكتاب واجماع الأُمّة.

-٤٨-

باب كراهة التطوّع وقت الفريضة

٦١٠٠-١ (الكافي-٣:٢٨٨) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي «أتدري لِمَ جُعل الذّراع والذّراعان؟» قال: قلت: لِمَ؟ قال «لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ الفيئ ذراعاً، فاذا بلغ الفيئ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة».[1]

بيـان:

يعني جعل ذلك لئلاّ يزاحم النّافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حقّ المتنفّل إلّا بعد مضيّ الذّراع ونحوه، كما مرّ بيانه وبهذا يوفّق بين كراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة و بين تحديد أوّل وقت النافلة بالزّوال.

٦١٠١-٢ (الكافي-٣:٢٨٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوقت الّذي لا ينبغي لي إذا جاء الزّوال؟ قال «ذراع أو مثله».

١. أورده في (التهذيب-٢:٢٤٥ رقم ٩٧٤) مسنداً إلى أبي جعفر عليه السّلام.

بيـــان:

أراد «بالزّوال» نافلة الزّوال، يعني لا ينبغي لي الا تيان بالنّافلة لمضيّ وقتها ودخول وقت الفريضة، قوله «أو مثله» يعني به ما يقرب منه فانّه يتفاوت بتطويل النّافلة وتقصيرها.

٣-٦١٠٢ (**الكافي**-٣:٢٨٨ -**التهذيب**-٢:٢٦٤ رقم ١٠٥١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن

(**الفقيه**-١:٣٩٤ رقم ١١٦٦) سماعة

(**التهذيب**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) قال: سألته عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله ثمّ لبتطوّع بما شاء»

(**الكافي-التهذيب**) الأمر موسّع أن يصلّي الانسان في أوّل دخول وقت الفريضة النّوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت الى قريب من اخر الوقت.

٤-٦١٠٣ (**الكافي**-٣:٢٨٩ -**التهذيب**-٢: ٢٦٤ رقم ١٠٥٢) محمّد،

عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال «نعم في أوّل الوقت اذا كنت مع إمام يقتدى به، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة».

بيـــان:

وذلك لأنّه مع الامام ينتظر الاجتماع، فهو في فرصة من الوقت.

٦١٠٤ ـ ٥ (**الكافي** ـ ٣: ٢٨٩) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنّما اخّرت الظّهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين».

٦١٠٥ ـ ٦ (**التهذيب** ـ ٢: ١٦٧ رقم ٦٦٢) الطّاطريّ، عن محمّد بن سكين، عن

(**التهذيب** ـ ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٣) ابن عمّار، عن نجيّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: تدركني الصّلاة فأبدأ بالنّافلة؟ فقال «لا، إبدأ بالفريضة واقض النّافلة».

٦١٠٦ ـ ٧ (**التهذيب** ـ ٢: ٢٤٧ رقم ٩٨٤) ابن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبي عتاب[١] عن أبي عبدالله عليه السلام

١. اضطربت النسخ في ضبطه من زمن قديم ففي بعضها أبي عتاب وفي بعضها أبي عتات والظاهر أن الصّحيح «أبي غياث» كما قاله علم الهدى بأنّ الحق عندي أنّ الرجل ابن أبي غساث و أورده ←

قال: سمعته يقول «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النّوافل».

٦١٠٧-٨ (التهذيب - ٢:٢٤٧ رقم ٩٨٢) عنه، عن ابن جبلة

(التهذيب - ٢:١٦٧ رقم ٦٦١) الطّاطري، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال لي رجل من أهل المدينة: يا باجعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والاقامة كما يصنع النّاس؟ قال فقلت إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فاذا دخلت الفريضة فلا تطوّع».

٦١٠٨-٩ (التهذيب - ٢:١٦٧ رقم ٦٦٣) الطّاطريّ، عن محمّدبن زياد، عن حمّادبن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لايتنفّل الرّجل إذا دخل وقت فريضة» قال: وقال «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها».

٦١٠٩-١٠ (التهذيب - ٢:٣٤٠ رقم ١٤٠٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، عن جعفربن محمّد عليهما السّلام قال «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع».

٦١١٠-١١ (التهذيب - ٢:٣٣٩ رقم ١٤٠٤) أحمد، عن البرقيّ، عن

← جامع الرواة بعنوان زيادبن أبي غياث مسلم مولى آل دغش بن محارب بن خصفة في ج ١ ص ٣٣٥ وقال: ذكره ابن عقدة وابن نوح ثقة سليم. وأشار الى رواية ثابت بن شريح الصّائغ الأنباري عنه «ض.ع».

سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه ليلاً، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة؟ قال «يعيد إن صلاّها مصبحاً».

بيـــان:

علّله في التهذيبين بأنّه صلاّها في غير وقتها إذ لايجوز له أن يصلّي نافلة عند تضيّق وقت الفريضة وفيه نظر إذ قد مضى جواز الا تيان بعد طلوع الفجر مع العلم به، فكيف لا يجوز مع الجهل وعلى تقدير عدم الجواز مشروط بمزاحمته الفريضة وهاهنا ليس كذلك، فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ على أنّه قد مضى أيضاً أنّ النّافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت.

وروي في الحبل المتين عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أُصلّي نافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال «لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه» قلت: لا، قال «فكذلك الصّلاة» قال: فقايسني وما كان يقايسني وقد مضى الكلام في المقايسة في هذا المعنى بعينه في بيان حديث زرارة بعينه الذي أوردناه في جمله الأخبار الّتي وردت في وقت نافلة الفجر.

ويستفاد من ذلك الحديث بل أكثر الأخبار الواردة في هذا المعنى شمول هذا المنع الرواتب بل ما رود كثير منها إلّا فيها كما مضى بعضها في غير هذا الباب وبعضها فيه وانّ المراد بوقت الفريضة وقت فضيلتها ولا غبار على ذلك أصلاً فما احسب إلّا أنّه اشتبه على كثير من أصحابنا، فزعموا أنّ المراد بالنّافلة الممنوع عنها في وقت الفريضة غير الرواتب لاشتراك كثير من الرّواتب في الوقت مع الفرائض وأنت قد دريت أنّه لا شركة لشيئ منها في وقت فضيلة الفرائض أصلاً وانّ

الأخبار تنادي بأنّه لم يجعل الذّراع والذّراعان إلاّ لنفي الاشتراك وقد وقع التّصريح بذلك في خبري اسماعيل الجعفي اللّذين مضيا في باب تفصيل أوقات الظّهرين حيث قيل إنّما جعل الذّراع والذّراعان لئلاّ يكون تطوّع في وقت فريضة وقيل لئلاّ يؤخذ من هذه ويدخل في وقت هذه، ثمّ زعم جماعة منهم أنّ هذا النّهي نهي تحريم مع أنّ خبري سماعة ومحمد يناديان بالجواز وأنّه خلاف الفضل ليس إلاّ.

١٢-٦١١١ (**الفقيه**-١:٣٨٤ رقم ١١٣٥ -**التهذيب**-٣:٢٨٣ رقم ٨٤١)

عمربن يزيد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّواية التي يروون أنّه لاينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال «إذا أخذ المقيم في الاقامة» فقال له: الناس يختلفون في الاقامة قال «المقيم الذي تصلّي معه».

-٤٩-
باب النوادر

١-٦١١٢ (الكافي-٣:٢٧٥) القمّيّ وغيره، عن محمدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن أبيه، عن منصوربن حازم أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال عليّ بن الحسين صلوات الله عليه: من اهتمّ بمواقيت الصّلاة لم يستكمل لذّة الدّنيا».

آخر أبواب مواقيت الصّلاة والحمدلله أوّلاً وآخراً.



أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء

أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء

الآيــات:

قال الله عزّوجل (يا بَني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُواري سَوْآتِكُمْ وَريشاً وَلِباسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آياتِ اللّهِ)[1] .

وقال الله سبحانه (يا بَني آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[2] .

و قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعى في خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلّا خائِفينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ)[3] .

وقال جلّ اسمه (إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلوةَ وَآتَى الزَّكوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدينَ)[4] .

وقال جلّ وعزّ (قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضيها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[5] .

١. الأعراف/٢٦.

٢. الأعراف/٣١.

٣. البقرة/١١٤.

٤. التوبة/١٨.

٥. البقرة/١٤٤.

و قال جلّ ذكره (وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ واسِعٌ عَليمٌ)[١].

و قال عزّوجل (يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذينَ اتَّخَذُوا دينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ* وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ)[٢].

بيـــان:

«الرّيش» ثوب التجمّل ولباس الزّينة، استعير من ريش الطّائر، لأنّه لباسه وزينته «خذوا زينتكم» الزّينة فسّرت تارة بمطلق اللّباس لستره العورة وما لا ينبغي أن يرى وأُخرى بلباس التجمّل والمشط والسّواك والخاتم والسّجادة والسبحة ونحوها، وفي ذكر السّعي في خراب المسجد بعد المنع إشعار بأنّ المنع عن الذّكر فيها تخريب لها كما أنّ الذّكر فيها عمارة والعمارة تشمل الذّكر والصّلاة وتلاوة القران واصلاح ما استهدم و إزالة ما يكره والكنس والاسراج ونحو ذلك «تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ» أي توجّهك نحوها انتظاراً لتحويل القبلة النّازل منها إلى ما تحبّه وهي قبلة أبيك إبراهيم.

«فَوَلِّ وَجْهَكَ» اصرفه، و«الشّطر» الجانب والنّحو والجهة، وفي التّعبير به دلالة على اتّساع أمر القبلة والمشرق النّصف الذي تطلع فيه الشّمس والمغرب النّصف الذي تغرب فيه.

و يأتي في الأخبار أنّها نزلت في قبلة المتحيّر.

«وَإِذا نادَيْتُمْ» أي لا تتّخذوا الّذين إذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوا مناداة الصّلاة أي الأذان هزواً ولعباً أولياءَ.

١. البقرة/١١٥.

٢. المائدة/٥٧—٥٨.

-٥٠-

باب أدنى ما يستر به المصلّي

٦١١٣-١ (الكافي-٣:٣٩٣) الأربعة، عن محمّد والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محشوّ وليس عليه إزار فقال «إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفُرَج[1] فلا بأس والثوب الواحد يتوشّح به و سراويل كلّ ذلك لا بأس به» وقال «إذا لبس السّراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً».

٦١١٤-٢ (التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٥٢) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله على اختلاف في بعض ألفاظه قال والسراويل بتلك المنزلة مكان وسراويل.

بيـــان:

كأنّ المراد «بالطّاق» ما لا بطانه له، و«الصّفيق» خلاف السّخيف وهو قليل الغزل و «فُرَج القبا» شقوقها، و«التّوشّح» التقلّد، وتوشّح الرجل بثوبه هو

١. في التهذيب: إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بطويل الفُرَج ـــ منه دام عزّه.

أن يدخله تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وتوشّحه بحمائل سيفه أن يقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة.

٦١١٥-٣ (الكافي-٣:٣٩٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٧) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٥٠) محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن

(الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٧) زيادبن سوقة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلولة، إنّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم حنيف».

بيـان:

«الحنيف» ما لا حرج فيه ولا ضيق.

٦١١٦-٤ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الناس يقولون إنّ الرّجل إذا صلّى و أزراره محلولة و يداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً قال «لا بأس».

٦١١٧-٥ (الفقيه-١:٣٨٤ رقم ١١٣٤) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ اخر صلاة صلاّها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّاس

في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أُريك الثوب؟» قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها، فكانت سبع[١] أذرع في ثمانية أشبار.

بيــان:

«الملحفة» ما يلبس فوق سائر اللّباس وهذه الأخبار محمولة على الرّخصة وما يأتي على الكراهة فلا منافاة.

٦١١٨-٦ (التهذيب-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى

(التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا يصلّي الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار».

٦١١٩-٧ (التهذيب-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن ابراهيم الأحمري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يصلّي و أزراره محلّلة قال «لا ينبغي ذلك».

٦١٢٠-٨ (الكافي-٣:٣٩٤) محمّد، عن الأربعة قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له: ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال «إذا كان كثيفاً فلا بأس به. و المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً» يعني إذا كان ستيراً قلت: رحمك الله؛

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» سبعة أذرع مكان سبع أذرع.

الأمة تغطي رأسها إذا صلّت؟ فقال «ليس على الأمة قناع»[١].

٦١٢١-٩ (الفقيه-١:٣٧٢ رقم ١٠٨١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً».

بيـــان:

درع المرأة قميصها وقيل الدّرع ما جيبه على الصّدر والقميص ما جيبه على المنكب.

٦١٢٢-١٠ (الكافي-٣:٣٩٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب إزار. ودرع. وخمار. ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فان لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر» قلت: فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال «لا بأس اذا تقنّعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولاً»[٢].

بيـــان:

«تقنّعها بالخمار» أن تواري به رأسها. وشعرها. وعنقها، وعني بنفي الضّرر نفيه في الاكتفاء في ستر رأسها بالثّوب الواحد الّذي هو الخمار.

٦١٢٣-١١ (التهذيب-٢:٢١٧ رقم ٨٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما تصلّي

١. أورده في (التهذيب-٢:٢١٧ رقم ٨٥٥) بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في (التهذيب-٢:٢١٧ رقم ٨٥٦) بهذا السند أيضاً.

فيه المرأة؟ قال «درع وملحفة، فتنشرها على رأسها وتَجَلَّلُ بها».

١٢-٦١٢٤ (الكافي - ٥:٥٢٥) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ١:٣٧٣ رقم ١٠٨٥) محمّد قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «ليس على الأمة قناع في الصّلاة، ولا على المدبّرة، ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصّلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها».

١٣-٦١٢٥ (الفقيه - ١:٣٧٣ رقم ١٠٨٦) قال: وسألته عن الأمة اذا ولدت عليها الخمار قال «لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنيع[1] في الصّلاة».

بيان:

كأنّ الراوي ظنّ أنّ حدّ وجوب التقنيع على النّساء إذا ولدن فنبّهه عليه السّلام على أنّ حدّه إذا حضن و إنّه ساقط عن الاماء في جميع الأحوال.

١٤-٦١٢٦ (التهذيب - ٢:٢١٧ رقم ٨٥٤) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال «ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصّلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين».

١. كذا في الأصل والمخطوط «قف» ولكن في المطبوع التقنّع.

١٥-٦١٢٧ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٥٩) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال «لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّيَ رأسها إذا لم يكن لها ولد».

١٦-٦١٢٨ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٥٧) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس».

١٧-٦١٢٩ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٥٨) عنه، عن أبي عليّ بن محمّد بن عبدالله بن أيّوب[١] المكّي، عن ابن أسباط، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع».

بيان:

حملها في التهذيبين على الصغيرة أو من لم تتمكّن من القناع أو من عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: و يحتمل أن يكون المراد في الأخير الأمة، والكلّ تكلّف بعيد مع أنّ الثالث لايجري في الأوّل.

١٨-٦١٣٠ (التهذيب - ٢١٨:٢ رقم ٨٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار، فقال «يكون عليها ملحفة تضمّها عليها».

١. أبي أيّوب كما في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» و «د».

بيـــان:

حمله فيهما على الأفضل.

١٩-٦١٣١ (الفقيه-١:٣٧٣ رقم ١٠٨٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن المرأة ليس عليها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال «تلتفّ بها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس».

٢٠-٦١٣٢ (الفقيه-١:٣٧٣ رقم ١٠٨٤) وفي رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال «لا بأس اذا التفّتْ بها فان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً».

٢١-٦١٣٣ (الفقيه-١:٣٧٣ رقم ١٠٨٢) وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد قال «نعم» قال: قلت: فالمرأة؟ قال «لا ولا يَصْلُحُ للحرّة إذا حاضَتْ إلّا الخمار إلّا أن لا تجده».

٢٢-٦١٣٤ (الكافي-٣:٣٩٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمُر والدّروع ما لايواري شيئاً».

٢٣-٦١٣٥ (الكافي-٣:٣٩٥) عليّ بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال «يجعل التكّة على

عاتقه».

٢٤-٦١٣٦ (التهذيب- ٢:٣٦٦ رقم ١٥١٩) أحمد، عن السّرّاد، عن

(الفقيه- ١:٢٥٦ رقم ٧٨٦) عبدالله بن سنان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل قال «يَحُلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه و يصلّي» قال «و إن كان معه سيف وليس معه ثوب، فليتقلّد بالسيف و يصلّي قائماً».

٢٥-٦١٣٧ (الفقيه- ١:٣٨٤ رقم ١١٣٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال «لا بأس به».

بيـان:

يعني ليس عليه شيْ غيرهما.

٢٦-٦١٣٨ (التهذيب- ٢:٣٦٦ رقم ١٥٢٠) ابن محبوب، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال «لا يصلح» وسألته عن السّراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال «نعم».

٢٧-٦١٣٩ (الفقيه- ١:٢٥٦ رقم ٧٨٧) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أدنى ما يجزي أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل

جناحي الخطّاف».

٢٨-٦١٤٠ (الفقيه-١:٢٥٧ رقم ٧٨٨) وقال أبوبصير لأبي عبدالله عليه السّلام: ما يجزي الرّجل من الثّياب أن يصلّي فيه؟ فقال «صلّى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه إلّا قدر جناحي الخطّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلّما سجد يناله عنقه فيردّه على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلاً به حتّى انصرف».

بيــان:

«قلص» أي انضمّ وانزوى وارتفع.

٢٩-٦١٤١ (الفقيه-١:٢٥٧ رقم ٧٨٩) وروى الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلّت فاطمة عليها السّلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أُذنيها».

٣٠-٦١٤٢ (الكافي-٣:٣٩٥) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥١٨) أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، قال: سأل مرازم أبا عبدالله عليه السّلام وأنا معه حاضر عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به، قال «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به».

٣١-٦١٤٣ (الكافي-٣:٣٩٥) القمّيان عن صفوان

(التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٤٩) محمّد بن أحمد، عن الميثمي، عن صفوان، عن رفاعة، عمّن سمع (سأل-خ ل) أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به؟ قال «لا بأس به إذا رفعه إلى الثّديين».

بيـان:

في الكافي «الثّنْدُوتين» بدل «الثّديين» والثّندوة بالثاء المثلثة ثمّ النون لحم الثّدي[1] أو أصله.

٦١٤٤-٣٢ (الكافي-٣:٤٠١) عليّ، عن أحمد بن عبدوس[2] عن ابن سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرّجل إذا اتّزر بثوب واحد إلى ثندوته صلّى فيه».

١. الثدي يذكّر ويؤنث «عهد».

٢. يأتي التحقيق فيه بهامش رقم المتسلسل ٦٢٠٢.

-٥١-
باب ما لا ينبغي للمصلّي من الزيّ وما لا بأس به

٦١٤٥-١ (الكافي-٣:٣٩٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥٢١) عليّ بن مهزيار، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء فقال «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها».

بيـان:

«الرّداء» الثّوب الذي يجعل على المنكبين وفسّره في القاموس بالملحفة.

٦١٤٦-٢ (التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد.

بيـان:

كأنّه أراد به غير العمامة فانّها قد لا تسمّى ثوباً، فلا منافاة.

٦١٤٧-٣ (التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمّدبن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال «لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما» وسألته عن السّيف هل يجري مجرى الرّداء يؤمّ القوم في السّيف قال «لا يصلح أن يؤمّ في السّيف إلّا في حرب».

٦١٤٨-٤ (التهذيب-٢:٣٧١ رقم ١٥٤٦) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام

(الفقيه-١:٢٤٩ رقم ٧٥٨) أنّ علياً عليه السّلام قال «السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه مالم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرّداء.

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٥٩) إلّا أنّه لايجوز للرّجل أن يصلّي و بين يديه سيف لأنّ القبلة أمن» روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

بيـان:

«تصلّي فيه» ينبغي حمله على غير الامام لئلاّ ينافي الحديث السّابق «مالم تر فيه دماً» يعني إذا لم يكن الدّم مرئيّاً لك فتستقذره وذلك لأنّ السيف ممّا لا يتمّ فيه الصّلاة، فيجوز أن تكون فيه نجاسة «لأنّ القبلة أمن» لعلّ المراد به انّ استصحاب السّيف إنّما يكون للخوف وقد جعل الله القبلة أمناً إذ قال عزّوجلّ (وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً)[1] فينبغي للمصلّي حين توجهه إلى القبلة أن يتوكّل

١. البقرة/١٢٥.

على الله ولا يخاف أحداً ولا يجعل السّيف بحذائه فيستشعر به الخوف و يذهل عن الذّكر «روى ذلك» يعني قوله إلّا أنّه لايجوز.

٥-٦١٤٩ (التهذيب-٣:٢٨٢ رقم ٨٣٦) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرّجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشّح؟ قال «لا لايصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثياب كثيرة لأنّ الامام لايجوز له الصّلاة وهو متوشّح».

٦-٦١٥٠ (الكافي-٣:٣٩٥) محمد (العدّة-خ ل)، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّ ولا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فانّه من زيّ الجاهلية»[1].

٧-٦١٥١ • (التهذيب-٢:٣٧١ رقم ١٥٤٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن

(الفقيه-١:٢٦٠ رقم ٧٩٩) زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمّام أو يغتسل، فيتوشّح و يلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك قال «هذا عمل قوم لوط» قال: قلت: فانّه يتوشّح فوق القميص فقال «هذا من التجبّر» قال: قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به قال «نعم» ثمّ قال «إنّ حلّ الأزرار في الصّلاة،

١. أورده في التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٤٠ بهذا السّند يعني العدّة عن أحمد الخ.

والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطّريق من عمل قوم لوط».

٨-٦١٥٢ (الكافي-٣:٣٩٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يصلّي الرّجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به» وأخبرني من رآه يفعل ذلك.

بيـــان:

«الإسبال» الإرسال وذلك إشارة إلى الإسبال.

٩-٦١٥٣ (الفقيه-١:٢٦٠ رقم ٨٠٠) سأل عبدالله بن بكير أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و يرسل جانبي ثوبه قال «لا بأس».

١٠-٦١٥٤ (الفقيه-١:٢٥٩ رقم ٧٩٥) قال زرارة: قال أبوجعفر عليه السّلام «خرج أميرالمؤمنين صلوات الله عليه على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم إيّاكم وسدل ثيابكم».

بيـــان:

قال في النهاية: نهى عن السّدل في الصلاة هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثّياب وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل

طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ومنه حديث عليّ عليه السّلام أنّه راى قوماً يصلّون قد سدلوا ثيابهم فقال «كأنّهم اليهود» ومنه حديث عائشة أنّها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته وقال في المغرب: سدل الثّوب سدلاً من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضمّ جانبيه هو أن يلقيه على رأسه و يرخيه على منكبه و «أسدل» خطأ.

أقول: فالفرق بين ما نهى عنه في هذا الحديث و بين ما جوّز في الحديث السّابق بوضعه على الرّأس ووضعه على المنكب.

٦١٥٥-١١ **(الكافي - ٣:٣٩٦)** محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال «لا يشتمل بثوب واحد، فأمّا أن يتوشّح، فيغطّي منكبيه، فلا بأس»[١].

٦١٥٦-١٢ **(الكافي - ٣:٣٩٤)** الأربعة، عن

(الفقيه - ١:٢٥٩ رقم ٧٩٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إيّاك والتحاف الصّمّاء» قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال «أن تدخل الثّوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[٢].

بيـان:

في هذا التفسير اجمال. قال في الصّحاح: اشتمال الصّمّاء أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده

١. أورده في التهذيب - ٢:٢١٥ رقم ٨٤٥ بعين السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٢:٢١٤ رقم ٨٤١ بعين السند أيضاً.

اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطّيها جميعاً.

وعن أبي عبيدة: إنّ اشتمال الصّمّاء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، قال بعض اللّغويين. و إنّما قيل صمّاء لأنّه اذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصّخرة الصّمّاء، و قال بعضهم: إنّما كان غيرمرغوب فيه لأنّه إذا سدّ على يديه المنافذ فلعلّه يصيبه شيً يريد الاحتراس منه، فلا يقدرعليه.

وقال أبوعبيدة: إنّ الفقهاء يقولون إنّ اشتمال الصّمّاء هوأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه، وفي القاموس فسّره تارة بهذا المعنى وأُخرى بالمعنى الأوّل وما في الحديث لاينافي شيئاً من هذه التفاسير.

٦١٥٧-١٣ (التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٣٩) محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّدبن اسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: قال «الإرتداء فوق التوشّح في الصّلاة مكروه والتوشّح فوق القميص مكروه».

٦١٥٨-١٤ (التهذيب-٢:٢١٤ رقم ٨٤٢) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن

(الفقيه-١:٢٥٦ رقم ٧٨٤) موسى بن عمربن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السلام: أشُدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال «لا بأس به».

١٥-٦١٥٩ (التهذيب-٢:٢١٥ رقم ٨٤٣) عنه، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي.

١٦-٦١٦٠ (التهذيب-٢:٢١٥ رقم ٨٤٤) عنه، عن عليّ الميثمي، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصّالح عليه السلام: هل يصلّي الرّجل الصّلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب «نعم».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب على ما إذا توشّح بالإزار ليغطّي ما كشف منه و يستر ما تعرّى من بدنه وما تقدّم على ما إذا التحف به و يشتمل كما يلتحف اليهود، فلا منافاة واستدلّ على هذا التّفصيل بحديث سماعة المتقدّم وحملها في الاستبصار على رفع الحظر والجواز، وقال في الفقيه: وقد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص عن العبد الصّالح وعن أبي الحسن الثّالث وعن أبي جعفر الثّاني عليهم السلام و بها آخذ وأُفتي.

١٧-٦١٦١ (الكافي-٣:٤٠٢) محمّد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تصلّ فيما شفّ أو سفّ» يعني الثوب الصيقل (المصيقل-خ ل)».[١]

١. في النسخة المطبوعة والكافي المطبوع المصيقل وقال في مراة العقول: كأن المراد ما يصيقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك «ض.ع».

١٨-٦١٦٢ (**التهذيب**-٢:٢١٤ رقم ٨٣٧) محمدبن أحمد، عن السيّاري، عن أحمدبن حمّاد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ فيما شفّ أو وصف» يعني الثوب المصيقل.

بيـــان:

«شفّ الثوب» أي رقّ، فحكى ما تحته ووصفه وأمّا سفّ وصف بالمهملتين فقد فسّرهما الراوي، وقال في الذكرى: معنى شفّ لاحَت منه البشرة، ومعنى وصف حكى الحجم، قال: وفي خطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله في التهذيب أوصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف.

١٩-٦١٦٣ (**الفقيه**-١:٢٦٤ رقم ٨١٤) سأل ابن بزيع أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن الصلاة في الثّوب المعلَم فكره ما فيه من التماثيل.

بيـــان:

«أعلمه وعلّمه» وسمه وعلم الثوب تخطيطه ورقمه والتِمثال بالكسر الصّورة وقد يخصّ بما فيه روح، لأنّه المحرّم تصويره، المكروه استعماله دون غيره من الصّور. كما ورد في أخبار أُخر، وكان سليمان على نبيّنا واله وعليه السّلام يعمل له تماثيل الأشجار وغيرها ممّا لا روح فيه، فعن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشَآءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَتَمٰاثِيلَ﴾[1] قال «والله ما هي تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّها تماثيل الشّجر وشبهه».

٢٠-٦١٦٤ (**الكافي**-٣:٤٠١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. سبأ/١٣.

عبدالله بن سنـان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه كره أن يصلّي وعليه ثـوب فيه تماثيل.

٦١٦٥-٢١ (التهـذيب-٢:٣٦٣ رقـم ١٥٠٣) ابـن محبوب، عن محـمّـد بن الحسين، عن عبدالله، عن العلاء، عـن محمّد، عن أبي جعفر عـليه السّلام قال «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصّورة منه».

٦١٦٦-٢٢ (الـكـافي-٣:٤٠٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال

(التهـذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٤٩) محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عـن ابن فضّال، عن حمّـاد بن عثمان، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال «تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبع المفدم».

بيـــان:

«المفدم» بالفاء السّاكنة وفتح الدّال الشّديد الحمرة أو اللّون.

٦١٦٧-٢٣ (التهـذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٠) محمّد بن أحمد، عـن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن حدّثه، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره الصّلاة في المشبع بالعصفر المضرج بالزّعفران.

بيـــان:

«المضرج» بالضاد المعجمة والجيم: المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق المورّد.

٦١٦٨-٢٤ (الـكـافي-٣:٤٠٣) وروي: لا تصلّ في ثـوب أسـود، فـأمّا

الخفّ والكساء والعمامة فلا بأس.

٢٥-٦١٦٩ (الكافي - ٣:٤٠٣) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أُصلّي في القلنسوة السّوداء فقال «لا تصلّ فيها فانّها لباس أهل النّار»[١].

٢٦-٦١٧٠ (الفقيه - ١:٢٥١ رقم ٧٦٦) الحديث مرسلاً.

بيـان:

سيأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات إن شاء الله أخبار في كراهة لباس السّود و مالا يكره منه.

قال في الفقيه: وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون لا تجوز الصّلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلّا وهو متحنّك، والطّابقيّة أن يتعمّم من غير حنك وهي صفة للعمّة بمعنى التعمّم و يأتي الأخبار في استحباب التحنّك في أبواب الملابس من التجمّلات أيضاً، ان شاء الله و أمّا اختصاصه بحالة الصّلاة، فلم نجد له خبراً إلّا ما ذكره رحمه الله عن مشايخه.

٢٧-٦١٧١ (الكافي - ٣:٤٠٨) النّيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن

(الفقيه - ١:٢٥٥ رقم ٧٨٢) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيصلّي الرّجل وهو متلثّم؟ فقال «أمّا على وجه الأرض فلا، وأمّا

١. أورده في (التهذيب - ٢:٢١٣ رقم ٨٣٦) بهذا السند أيضاً.

على الدّابة فلا بأس»[١].

بيـــان:

لعلّ الوجه في الفرق أنّ الرّاكب ربّما يتلثّم لئلاّ يدخل فاه الغبار، فليزمه ذلك بخلاف الواقف على الأرض.

٦١٧٢-٢٨ (الفقيه- ١:٢٦٦ رقم ٨٢٣) سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال «لا بأس بذلك».

٦١٧٣-٢٩ (التهذيب- ٢:٢٢٩ رقم ٩٠٣) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن

(الفقيه- ١:٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣) الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة».

بيـــان:

يعني اذا قدر على القراءة بحيث يسمع نفسه الهمهمة.

٦١٧٤-٣٠ (التهذيب- ٢:٢٢٩ رقم ٩٠١) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و يقرأ القران وهو متلثّم فقال «لا بأس».

١. أورده في (التهذيب- ٢:٢٢٩ رقم ٩٠٠) أيضاً.

٦١٧٥-٣١ (التهذيب-٢: ٢٢٩ رقم ٩٠٢) سعد، عن ابن عيسى[1] عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمّن ذكره من أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال «لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الصلاة وثوبه على فيه».

بيـان:

حملها في التّهذيبين على ما إذا لم يمنع اللّثام من سماع القران.

٦١٧٦-٣٢ (التهذيب-٢: ٢٣٠ رقم ٩٠٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القران وهو متلثّم؟ فقال «لا بأس به وان كشف عن فيه فهو أفضل» قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال «إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل».

٦١٧٧-٣٣ (الكافي-٣: ٤٠٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن النّعمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته متعمّماً قال «يكشف موضع السّجود»[2].

٦١٧٨-٣٤ (الكافي-٣: ٤٠٨) محمّد، عن أحمد، عن

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبي عبدالله، عن العباس بن معروف... الخ ولكن في المخطوطين «ق» و «د» كما في الأصل «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٢: ٢٢٩ رقم ٨٩٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٢: ٣٥٥ رقم ١٤٦٩) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال «لايصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي» قلت: إنّ حناءه وخرقته نظيفة، فقال «لا يصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب لما يأتي من الرّخصة.

٦١٧٩-٣٥ (التهذيب - ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧٠) سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ١: ٢٦٧ رقم ٨٢٤) رفاعة قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن المختضب إذا تمكّن من السّجود والقراءة أيصلّي في حِنّائه؟ قال «نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً».

٦١٨٠-٣٦ (التهذيب - ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧١) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته أيصلّي الرّجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال «نعم».

٦١٨١-٣٧ (التهذيب - ٢: ٣٥٦ رقم ١٤٧٢) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تصلّي و يداها مربوطتان بالحِنّاء فقال

«إن كانت توضّأت للصّلاة قبل ذلك، فلا بأس بالصّلاة وهي مختضبة و يداها مربوطتان».

٣٨-٦١٨٢ (الفقيه - ١:٢٦٧ ذيل رقم ٨٢٤) عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال «لا بأس بأن تصلّي المرأة وهي مختضبة و يداها مربوطتان».

٣٩-٦١٨٣ (التهذيب - ٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه - ١:٢٦٧ رقم ٨٢٥) عليّ بن جعفر

(الفقيه) وعليّ بن يقطين

(ش) عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصلّيان وهما مختضبان بالحِنّاء والوسمة؟ فقال «إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس».

٤٠-٦١٨٤ (التهذيب - ٢:٣٦٨ رقم ١٥٣١) سعد، عن الحسن[1] بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: منديل يتمندل به أيجوز أن يضعه الرّجل على منكبيه أو يتّزر به و يصلّي؟ قال «لا بأس».

١. الحسين مكان الحسن في التهذيب المطبوع ولكن في المخطوط «ق» و «د» الحسن كما في الأصل.

٦١٨٥- ٤١ (التهذيب- ٢: ٣٦٢ رقم ١٥٠١) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه- ١: ٢٦٥ رقم ٨١٧) يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي وعليه البرطلة فقال «لا يضرّه».

بيـــان:

«البرطلة» ضرب من القلنسوة.

٦١٨٦- ٤٢ (التهذيب- ٢: ٣٧١ رقم ١٥٤٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السّلام قال «لا تصلّي المرأة عطلاء».

بيـــان:

يعني خالية عن الحليّ، وقيل هي بضمّ العين والتنوين بمعنى خلوّ جيدها عن القلائد.

٦١٨٧- ٤٣ (الكافي- ٥: ٥٦٩) العدّة، عن سهل، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا علي؛ مر نساءك لا يصلّين عطلاء ولو يعلّقن في أعناقهنّ سيراً».

بيـــان:

«السّير» ما يقدّ من الجلد.

٦١٨٨-٤٤ (الكافي-٣:٣٩٥) القميّ، عن محمدبن أحمد، عن الفطحية

(التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٥) ابن محبوب، عن الفطحيّة،
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي، فيدخل يده في ثوبه قال «إذا كان عليه ثوب اخر إزار أو سراويل فلا بأس. و إن لم يكن، فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى، فلا بأس».

بيـان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب للخبر الآتي و يمكن تقييد الخبر الآتي به.

٦١٨٩-٤٥ (التهذيب-٢:٣٥٦ رقم ١٤٧٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه-١:٢٦٧ رقم ٨٢٦) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام
قال: سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال «إن أخرج يده، فحسن و إن لم يخرج، فلا بأس».

٦١٩٠-٤٦ (الكافي-٣:٤٠٨) الثلاثة

(التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن
البجلي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام، فدخل عليه عبدالملك القميّ، فقال: أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي؟ فقال «إن شئت» قال: ثمّ قال

«إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم»[١].

٦١٩١-٤٧ (الكافي-٣:٤٠٩) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي صلاة فريضة وهو معقّص الشّعر قال «يعيد صلاته»[١].

بيـــان:

«عقص الشعر» فتله ونسج بعضه على بعض وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب.

١. أورده في التهذيب-٢:٢٣٢ رقم ٩١٤ بهذا السند أيضاً.



-٥٢-
باب الصّلاة في الجلود والأوبار والأشعار

١-٦١٩٢ (الكافي-٣:٣٩٧) الثلاثة، عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الثّعالب والفنك والسّنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيئ حرام أكله، فالصّلاة في وبره وشعره وجلده و بوله وروثه [وألبانه] وكلّ شيئ منه فاسدة لا تقبل تلك الصّلاة حتى تصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله».

ثم قال «يا زرارة؛ هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فاحفظ ذلك، يا زرارة؛ و إن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره و بوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيئ منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح. وان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصّلاة في كلّ شيئ منه فاسدة، ذكّاه الذّبح أولم يذكّه»[١].

بيـان:

«الفنك» بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير مأكول اللّحم يتّخذ من جلده

١. أورده في التهذيب-٢:٢٠٩ رقم ٨١٨ بهذا السند أيضاً.

الفراء، فروته أطيب أنواع الفراء وما يترااى من التكرار في عبارة هذا الحديث ومن الحزازة في قوله لا تقبل تلك الصّلاة حتّى تصلّي في غيره يعطي أنّ لفظ الحديث لابن بكير أو غيره من الرّواة وأنّه نقل بالمعنى.

وكيف كان فهو ليس على عمومه لما يأتي. وثبت من جواز الصّلاة في الخزّ والابريسم غير المحض وشعر الانسان وغير ذلك، إلّا أن يقال أنّ المتبادر من المأكول وغير المأكول غير الانسان وغير مالا نفس له من الدّيدان ونحوها، و إنّ الخزّ ممّا أحلّ أكله بل كثير من الحيوانات كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم و يستفاد من لفظة في أنّ النهي مختصّ باللباس وما يلاقيه اللّباس و يتلطّخ به دون ما يستصحبه المصلّي من دون لبس كعظم الفيل مثلاً اذا استصحبه ولم يلبسه.

٦١٩٣-٢ (الكافي-٣:٣٩٧) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن الدّيلمي، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام وأبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال «لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكياً» قال: قلت: أو ليس الذّكي ما ذُكّي بالحديد؟

فقال «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال «لا بأس بالسّنجاب، فانّه دابة لا تأكل اللّحم وليس هو ممّا نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب».

بيـــان:

الفراء جمع فرو وهو ما يتّخذ من الجلود من الثّياب ولعلّ ما في ما يؤكل لحمه من غير الغنم استفهاميّة يعني أيّ شيئ يؤكل لحمه ممّا يلبس فراؤه من غير الغنم.

٦١٩٤-٣ (التهذيب - ٢:٢٠٩ رقم ٨١٩) محمّدبن أحمد، عن عمربن عليّ بن عمربن يزيد، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشّعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب «لا تجوز الصّلاة فيه».

٦١٩٥-٤ (التهذيب - ٢:٢٠٩ رقم ٨٢٠) عنه، عن رجل، عن النّخعي، عن الوشّاء قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام يكره الصّلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه.

٦١٩٦-٥ (الكافي - ٣:٤٠٠) علي بن محمّد و محمّدبن الحسن، عن سهل، عن

(التهذيب - ٢:٢١٠ رقم ٨٢٢) علىّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّي فيه؟ فقال «أيّ الفراء» قلت: الفَنَك والسّنجاب والسّمّور قال «فصلّ في الفَنَك والسّنجاب، فأمّا السّمّور فلا تُصلّ فيه» قلت: فالثّعالب يصلّي فيها؟ قال «لا ولكن تلبس بعد الصّلاة» قلت: أُصلّي في الثّوب الّذي يليه؟ قال «لا».

بيـان:

«السمّور» كتنّور حيوانٌ ببلاد الرّوس وراء بلاد التّرك يشبه النّمس ومنه أسود لامع وأشقر والجمع «سمامير» كتنانير كذا في مصباح المنير وفي القاموس النّمس بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان.

٦١٩٧-٦ (الكافي - ٣: ٤٠١) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في السمّور والسّنجاب والثّعلب؟ فقال «لا خيرَ في ذا كُلِّهِ ما خلا السّنجاب، فانّه دابّة لا تأكل اللّحم».[1]

٦١٩٨-٧ (الفقيه - ١: ٢٥٩ رقم ٧٩٤) روي عن قاسم الخيّاط[2] قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السّلام يقول «ما أكل الورق والشّجر فلا بأس بأن تصلّي فيه وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه».

٦١٩٩-٨ (الكافي - ٣: ٣٩٩) القميّان

(التهذيب - ٢: ٢٠٦ رقم ٨٠٨) محمد بن أحمد، عن الصهباني، عن عليّ بن مهزيار، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصّلاة في (جلود - خ) الثّعالب، فنهى عن الصّلاة فيها، وفي الثّوب الّذي يليها فلم أدر أيّ الثّوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطّه «الثّوب الذي يلصق بالجلد».

قال وذكر أبوالحسن عليه السلام أنّه سأله (سئل - خ ل) عن هذه المسأله فقال «لا تصلّ في الثّوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته».

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢١٠ رقم ٨٢١ بهذا السند أيضاً.

٢. الظّاهر نسخة المصنف رحمه الله كانت مصحّفه والصحيح هاشم الحنّاط كما في الفقيه المطبوع وأورده في «قف» قاسم الحنّاط ثم صحّحه في الهامش هاشم وقد ذكره جامع الرواة ٢: ٣١٠ بعنوان هاشم بن المثنّى الحنّاط الكوفي الثقة و أشار الى هذا الحديث عنه و إلى اختلاف النسخ. هذا ولم نقف على قاسم الخياط في كتب الرجال اصلاً. «ض.ع».

٦٢٠٠-٩ (الكافي-٣:٣٩٩-التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٦) علي بن مهزيار قال:[١] كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّةٍ؟ فكتب «لا تجوز الصّلاة فيها».

٦٢٠١-١٠ (التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٥) ابن محبوب، عن بنان، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال: كتبت إليه: جعلت فداك؛ عندنا جوارب، الحديث.

٦٢٠٢-١١ (الكافي-٣:٤٠١) عليّ بن ابراهيم، عن أحمد بن عبدوس[٢] عن ابن سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط، قال: قرأت في كتاب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه؟ قال «لا بأس» وكتب يسأله عن جلود الأرانب، فكتب «مكروه».

٦٢٠٣-١٢ (التهذيب-٢:٢٠٥ رقم ٨٠٤) الحسين، عن محمّد بن ابراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب، فكتب «مكروهة».

١. إن كان المستتر في قال لعلي بن مهزيار فالمراد بأبي الحسن (الرّضا والهادي) عليهما السلام. و إن كان للصّهباني فالمراد به الهادي أو علي بن مهزيار فانّه كان يكتّى بهذه الكنية و ممّا يؤيّد الأخير ما وجدته في بعض النّسخ الموثوق بها من (...) على لفظة عليه السّلام وعلى هذا فالسّائل الرّجل والمسئول الكاظم أو السّائل عليّ والمسئول الرّضا أو الجواد أو الهادي(ع) فانّه كان خصّيصاً لهم و يؤكّل لهم «عهد» غفر له. طلب الغفران بخطّه لنفسه.

٢. في الكافي المطبوع عبديل مكان عبدوس. و أشار اليه استاذنا أطال الله بقاه برقم ٦٥٨ في معجم رجال الحديث مع ذكر هذا الحديث عنه «ض.ع».

٦٢٠٤-١٣ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١٠) محمّدبن أحمد، عن الصّهباني قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تِكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب «لا تحلّ الصلاة في حرير محض، و إن كان الوبر ذكياً حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله».

بيـان:

لعلّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة، أو أنّ المنع في ما لا يتمّ فيه الصّلاة منفرداً لم يبلغ مبلغ الحظر والتّحريم.

٦٢٠٥-١٤ (التهذيب-٢:٢٠٥ رقم ٨٠٣) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جلود الثّعالب أيُصلّىٰ فيها؟ فقال «ما أُحبّ أن أُصلّي فيها».

٦٢٠٦-١٥ (التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٧) ابن عيسى، عن جعفربن محمّدبن أبي زيد قال: سُئل الرّضا عليه السّلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة؟ قال «لا تصلّ فيها».

٦٢٠٧-١٦ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١١) أحمد، عن الوليدبن أبان قال: قلت للرّضا عليه السّلام: أُصلّي في الفنك والسّنجاب؟ قال «نعم» فقلت: نصلّي في الثّعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال «لا تصلّ فيها».

٦٢٠٨-١٧ (التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٣) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن

داود الصّرمي، عن بشربن يسار[1] قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسّنجاب والسّمور والحواصل الّتي تصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الاسلام أن أُصلّي فيه لغير تقيّة قال: فقال «صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارزميّة. ولا تصلّ في الثّعالب ولا السّمّور».

بيــان:

قال في القاموس: الفراء كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتاه وقيل: الحواصل طيور ببلاد خوارزم يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر و يتّخذ منه الفراء وقد ينسج من أوبارها الثّياب.

٦٢٠٩-١٨ (التهذيب-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٧) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسين[2] بن شهاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جلود الثّعالب إذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها؟ قال «نعم».

٦٢١٠-١٩ (التهذيب-٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٨) عنه، عن عليّ بن السّندي، عن صفوان، عن البجلي قال: سألته عن اللّحاف من الثّعالب أو الجرز منه أيُصلّى فيها أم لا؟ قال «إذا كان ذكيّاً فلا بأس به».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» و «ق» بشيربن بشار ولكن أورده جامع الرواة ج ١ ص ١٢١ بعنوان بشربن بشار و أشار إلى هذا الحديث عنه و معجم الرجال طي رقم ١٧٨١ أورده بعنوان بشيربن بشار مع الاشارة الى هذا الحديث عنه والعلم عندالله «ض.ع».

٢. هكذا في الأصل وفي المخطوط «ق» لكن في المخطوط «د» الحسن بن شهاب وكذلك في التهذيب المطبوع و أورده في جامع الرواة ج ١ ص ٢٠٣ بعنوان الحسن بن شهاب أيضاً وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـــان:

«أو الجرز منه» هكذا في نسخ التهذيب الّتي رأيناها قيل الجرز: بكسر الجيم وتقديم المهملة على المعجمة من لباس النساء.

وفي الاستبصار أو الخوارزمية وكأنّها الصحيح فيكون المراد بها الحواصل.

٦٢١١-٢٠ (التهذيب-٢:٢٠٦ رقم ٨٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير[1] عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثّعالب؟ فقال «إذا كانت ذكيّة فلا بأس».

٦٢١٢-٢١ (التهذيب-٢:٢١٠ رقم ٨٢٥) محمّدبن أحمد، عن العبّاس، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الفراء والسّمور والسّنجاب والثّعالب وأشباهه قال «لا بأس بالصّلاة فيه».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقيّة وجوّز في التهذيب حملها على مالا يتمّ فيه الصّلاة منفرداً.

٦٢١٣-٢٢ (الكافي-٣:٣٩٩) عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن الدّيلمي، عن فريت، عن ابن أبي يعفور قال:

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب السند هكذا: الحسين بن سعيد، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام و أورده في الاستبصار مثل ما في الأصل.

كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك ؛ ما تقول في الصّلاة في الخزّ؟ فقال «لا بأس بالصّلاة فيه» فقال له الرّجل: جعلت فداك ؛ إنّه ميّت وهو علاجيّ وأنا أعرفه، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «أنا أعرف به منك» فقال له الرّجل: إنّه علاجيّ وليس أحدٌ أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبدالله عليه السّلام، ثمّ قال لـه «تقول أنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج، فاذا فقدت الماء مات»؟ فقال الرّجل: صدقت جعلت فداك ؛ هكذا هو، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «فانّك تقول إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء»؟ فقال الرّجل: آي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبدالله عليه السّلام «فانّ الله تبارك وتعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها».[1]

بيان:

«علاجيّ» أي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخزّ فقيل هو دابة بحريّة ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت.

وقال المحقّق في المعتبر: حدّثني جماعة من التجّار أنّه قندس ولم أتحقّقه، وقال في «الذّكرى» لعلّه مايسمّى في زماننا بمصر وبر السّمك وهو مشهور هناك ، قيل هذا الحديث مخالف لما اتّفق عليه أصحابنا من أنّه لايحلّ من حيوان البحر إلّا السّمك ولا من السّمك إلّا ذو الفلس إلّا أن يقال أنّ المراد بحلّه حلّ استعماله في الصّلاة لا حلّ أكله.

أقول: و يأتي في كتاب المطاعم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن أكل لحم الخزّ فقال «إنّه كلب الماء إن كان له ناب، فلا تقربه و إلّا فاقربه»

١. أورده في التهذيب ـ ٢:٢١١ رقم ٨٢٨ بعين السند أيضاً.

ومثله عن أبي الحسن عليه السّلام وأنّه قال لزكريّا بن آدم «أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله، فلا تأكله»، وعن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّه سبع يرعى في البرّ و يأوي في الماء».

و يأتي في أبواب الملابس منه عنه عليه السّلام وقد سئل عن لبس جلوده وأنّه كلاب تخرج من الماء فقال «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه»؟ فقال الرّجل: لا، فقال «لا بأس».

و يمكن التّوفيق بين هذه الأخبار بأن يقال لعلّها إذا فارقت الماء زماناً طويلاً لا تعيش و أنّ ذا نابها محرّم اللّحم دون ما ليس له ناب، أو إنْ كانت ذات ناب فحرام و إلّا فهي حلال. و إنّ جلودها و أوبارها ممّا تجوز الصّلاة فيه مطلقاً.

٢٣-٦٢١٤ **(الكافي-٣:٤٠٣)** العدّة، عن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه».

٢٤-٦٢١٥ **(التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣١)** أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن النّخعي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٥-٦٢١٦ **(التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٢٩)** محمّد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الصّلاة في الخزّ فقال «صلّ فيه».

٢٦-٦٢١٧ **(التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣٢)** الحسين، عن

(الفقيه-١:٢٦٢ رقم ٨٠٦) الجعفري قال: رأيت أبا الحسن

الرّضا عليه السّلام يصلّي في جبّة خزّ.

٦٢١٨-٢٧ (الفقيه-١:٢٦٢ رقم ٨٠٧) عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروني، وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصّلاة فيها.

٦٢١٩-٢٨ (الفقيه-١:٢٦٢ رقم ٨٠٨) يحيى بن عمران قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام في السّنجاب والفنك والخزّ، وقلت: جعلت فداك؛ أُحبّ أن لا تجيبني بالتّقية في ذلك، فكتب بخطّه إليّ «صلّ فيها».

٦٢٢٠-٢٩ (التهذيب-٢:٣٧٢ رقم ١٥٤٧) محمّدبن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن سعدبن سعد، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن جلود الخزّ فقال «هو ذا، نحن نلبس» فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك؛ قال «إذا حلّ وبره حلّ جلده».

٦٢٢١-٣٠ (التهذيب-٢:٢١٢ رقم ٨٣٣) عنه، عن أحمد، عن داود الصّرمي، عن بشر[1] بن يسار، قال: سألته عن الصّلاة في الخزّ يغش بوبر الأرانب، فكتب «يجوز ذلك».

٦٢٢٢-٣١ (التهذيب-٢:٢١٣ رقم ٨٣٤) سعد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن

١. في الأصل هكذا ولكن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب بشيربن بشار و أورده في جامع الرواة ج ١ ص ١٢١ في بشر بن بشار و اشار الى هذا الحديث عنه بعنوان بشيربن بشار «ض.ع».

(الفقيه - ١: ٢٦٢ رقم ٨٠٩) داود الصّرمي قال: سأل رجل أبا الحسن الثّالث عليه السّلام الحديث.

بيـــان:

نسبه في التهذيبين إلى الشّذوذ واختلاف اللّفظ في السّائل والمسؤول، ثمّ حمله على التّقية، وقال في الفقيه: هذه رخصة الأخذ بها مأجور ورادّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي في رسالته اليّ «وصلّ في الخزّ مالم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب».

٦٢٢٣ - ٣٢ (الكافي - ٣: ٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في جلود السّباع فقال «لا تصلّ فيها».[١]

٦٢٢٤ - ٣٣ (التهذيب - ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠٢) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ١: ٢٦١ رقم ٨٠٥) سماعة

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن لحوم السّباع وجلودها، فقال «أمّا لحوم السّباع من الطّير والدّواب فانّا نكرهه. وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها

١. أورده في التهذيب - ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠١ بهذا السند أيضاً.

شيئاً تصلّون فيه».[١]

٣٤-٦٢٢٥ (الكافي - ٣:٤٠٣) القميّ، عن

(التهذيب - ٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٢) محمد بن أحمد، عن السّيّاري، عن أبي يزيد القسمي - و«قسم» حيّ من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه سأله عن جلود الدّارش التي يتّخذ منها الخفاف قال: فقال «لا تصلّ فيها فانّها تدبغ بخرء الكلاب».

بيـــان:

«الدّارش» جلد أسود معروف كأنّه فارسي.

٣٥-٦٢٢٦ (التهذيب - ٢:٣٧٣ ذيل رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن.

(الفقيه - ١:٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل صلّى ومعه دَبّةٍ من جلد حمار

(الفقيه) أو بغل

(التهذيب) وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلاته أوعليه الاعادة

١. أورده في التهذيب - ٩:٧٩ رقم ٣٣٨ بسند آخر.

(ش) قال «لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلّا أن يتخوّف عليها ذهاباً فلا بأس أن يصلّي وهي معه».

بيـــان:

سيأتي بقية أخبار لباس الجلود. والأوبار. والأشعار ممّا لا يتعلّق بالصّلاة في أبواب الملابس من كتاب المطاعم. والمشارب. والتجمّلات إن شاء الله.

٦٢٢٧-٣٦ (**التهذيب** - ٢:٣٦٧ رقم ١٥٢٦) ابن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه فوقّع «تجوز».

٦٢٢٨-٣٧ (**الفقيه** - ١:٢٦٥ رقم ٨١٦) سأل عليّ بن الرّيّان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال «لا بأس».

-٥٣-

باب الصّلاة في جلد الميتة وما لا يُعلم ذكاتُه

٦٢٢٩-١ (التهـذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال «لا تصلّ في شيءٍ منه ولا شِسع».

بيـــان:

«الشِسع» بالكسر ما يشدّ به النعل.

٦٢٣٠-٢ (التهـذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٤) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد

(التهـذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه-١:٢٤٧ رقم ٧٤٩) محمّد،

(الفقيه) عن أبي جعفر عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الجلد الميّت أيُلْبس في الصّلاة إذا دُبِغَ؟ فقال «لا، ولو دُبِغَ سبعينَ مرّة».

٣-٦٢٣١ (الكافي-٣:٣٩٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكره الصّلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز[1] أو ما علمت منه ذكاة».

بيــان:

وذلك لاستحلال غير أهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ والكراهة لا تنافي الجواز مع عدم العلم بكونه ميتةً، فلا ينافي الأخبار الآتية.

٤-٦٢٣٢ (الكافي-٣:٣٩٧) علي بن محمّد، عن عبدالله بن اسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن الدّيلميّ، عن عيثم بن أسلم النّجاشيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الفراء، فقال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام رجلاً صرداً لا يدفئهُ فراء الحجاز لأنّ دباغتها بالقَرَظ» وكان يَبعثُ إلى العراقِ فيؤتي ممّا قِبَلَهُمْ[2] بالفرو فيلبسه فاذا حَضَرتِ الصّلاة ألقاه وألقى القميصَ الّذي تحته الّذي يليه وكان يُسأل عن ذلك فقال «إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته».[3]

بيــان:

«الصّرد» البرد، فارسي معرّب، والصّرِد كَكَتِف الذي يجدّ البرد سريعاً

١. قوله «في أرض الحجاز» الظاهر أنّ عدم البأس إمّا باعتبار أنّهم لايستحلّون الميتة بالدّباغ و باعتبار أنّهم لا يدبغون بخرء الكلاب بخلاف أهل العراق. «محمدتقي رحمه الله».

٢-٣. أورده في التهذيب-٢:٢٠٣ رقم ٧٩٦ بهذا السند أيضاً وفيه «قِبَلكم» مكان «قِبَلهم».

«والدّفوء» السّخونة والحرارة، والقَرَظ محرّكة ورق السَّلَم يُدبغ به الأديم، ولعلّ اجتنابه عليه السّلام كان استحباباً واحتياطاً لما يأتي من جواز الاكتفاء بعدم العلم.

٦٢٣٣ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ٢٤٨ رقم ٧٥٠) سُئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[١] قال «كانتا من جلد حمار ميّت».

٦٢٣٤ـ ٦ (التهذيب ـ ٢: ٢٠٥ رقم ٨٠٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ٢٦٥ رقم ٨١٥) سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن تقليد السّيف في الصّلاة فيه الغِراء[٢] والكيمخت فقال «لا بأس ما لم يعلم أنّه ميتة».

بيــان:

«الغِراء» بكسر الغين المعجمة والرّاء المهملة والمدّ مايلصق به و يتّخذ من الجلود والسّمك، و«الكيمخت» يأتي تفسيره.

٦٢٣٥ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٤٠٣) النيسابوريّان، عن صفوان، عن

١. طه/١٢.

٢. قوله «فيه الغراء» أي أنّ السّمك الّذي أُخذ منه الغراء والحيوان الّذي اخذ من جلده الكيمخت. ولوثبت أنّ الصلاة في جلد مالا نفس له جائزة وإن كان ميتة وانّ جواز الصّلاة في جلده يستلزم جوازها في الغراء ←

ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصّلاة فيها؟ فقال «صلّ فيها حتى يقال لك أنّها ميتة بعينها».

٦٢٣٦-٨ (التهذيب - ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الخفاف الّتي تباع في السّوق فقال «إشتر، وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه».

٦٢٣٧-٩ (التهذيب - ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن لباس الجلود والخفاف والنّعال والصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال «أمّا النّعال والخفاف فلا بأس بها».

بيان:

وذلك لعدم العلم بكونها من ذبيحتهم بعينها ولعلّه ذبحها مسلم، أو اشتروها من مسلم، فهي مرخّص فيها في ستر الرّجلين بها أمّا في ستر غير الرّجلين، فليس التّوسعة بهذه المثابة.

٦٢٣٨-١٠ (الفقيه - ١: ٢٥٨ رقم ٧٩٣) روي عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذُكّي، فكتب «لا بأس به».

←
المأخوذ منه فينبغي إرجاع الضّمير إلى ما منه الكيمخت لقربه. «مراد» رحمه الله.

٦٢٣٩-١١ (الكافي-٣٩٨:٣) عليّ بن محمد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: ما تقول في الفرو نشترى من السّوق؟ فقال «إذا كان مضموناً فلا بأس».

بيـان:

يعني اذا ضمن البائع ذكاته.

٦٢٤٠-١٢ (الكافي-٤٠٤:٣) عليّ، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: أعترض السّوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيّ هو أم لا؟ قال «صلّ فيه» قلت: فالنّعل، قال «مثل ذلك» قلت: إنّي أضيق من هذا قال «أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله».[1]

٦٢٤١-١٣ (التهذيب-٣٦٨:٢ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي قال: سألته عن الرجل يأتي السّوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ فقال «نعم ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السّلام كان يقول إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم و إنّ الدّين أوسع من ذلك».

٦٢٤٢-١٤ (الفقيه-٢٥٧:١ رقم ٧٩١) سأل الجعفري العبد الصّالح

١. أورده في التهذيب-٢٣٤:٢ رقم ٩٢١ بالاسناد.

موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل يأتي السّوق الحديث.

٦٢٤٢-١٥ (التهذيب- ٢:٣٦٨ رقم ١٥٣٠) البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصّوف ليس فيه روح» قال عبدالله: وحدّثني عليّ بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السّلام وأنا عنده عن الرّجل يتقلّد السّيف و يصلّي فيه قال «نعم» فقال الرّجل: إن فيه الكيمخت؟ فقال «وما الكيمخت؟» فقال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة، فقال «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه».

٦٢٤٤-١٦ (التهذيب- ٢:٣٦٨ رقم ١٥٣٢) سعد، عن النخعي، عن ابن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال «لا بأس بالصّلاة في الفراء[١] اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام» قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام قال «إذا كان الغالب عليها المسلمون، فلا بأس».

٦٢٤٥-١٧ (التهذيب- ٢:٣٧١ رقم ١٥٤٤) أحمد، عن سعد بن اسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرّجل في سوق من أسواق الجيل[٢] أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف قال «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك. و إذا رأيتم يصلّون فيه، فلا تسألوا عنه».

١. الفراء جمع الفرو و هو جبّة شُمّر كمّاها و نصف كساءٍ يُتّخذ من أوبار الإبل و في «د» الفراء وجعل الفرو على نسخة و أمّا في «ق» الفرو لكن في المطبوع القزّ «ض.ع».

٢. الجبل مكان الجيل في المخطوطين والمطبوع من التهذيب والظاهر أنّ الجبل بالباء الموحّدة هو الصحيح

١٨-٦٢٤٦ (الفقيه- ١:٢٥٨ رقم ٧٩٢) سأل اسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرّضا عليه السّلام الحديث.

بيــان:

«الجيل» بالجيم والياء المثناة التحتانية الصنف من الناس وإنّما يجب السؤال إذا كان البائع مشركاً لغلبة الظنّ حينئذ بأنّه غير ذكيّ إلّا أن يخبر هو بأنّه من ذبيحة المسلمين فيصير مشكوكاً فيه، فجاز لبسه حينئذ حتى يعلم كونه ميتة.

١٩-٦٢٤٧ (التهذيب- ٢:٣٧١ رقم ١٥٤٥) أحمد، عن البزنطي، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخفّ لا يدري أذكيٌّ هو أم لا ما تقول في الصّلاة فيه وهو لا يدري أيُصلّي فيه؟ قال «نعم أنا أشتري الخفَّ من السّوق ويُصنعُ لي وأُصلّي فيه وليس عليكم المسألة».

- ٥٤ -

باب الصّلاة في الأبريسم والدّيباج والقزّ والذهب والحديد

١-٦٢٤٨ (الكافي - ٣:٣٩٩) القميّان قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله هل يصلّي في قَلَنسُوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب «لا تحلّ الصّلاة في حرير محض»[١].

بيـان:

قد مضى خبر اخر في هذا المعنى و«الدّيباج» نوع من الثّياب يتّخذ من الحرير و كأنّه حريرٌ منقوش فارسيّ معرّب و يقال لثوب الكعبة ديباج الكعبة لنقشه. كما ورد في حديث مسمع، فلعلّ الحرير يطلق على مالا نقش له ويقابل بالديباج، قال في المغرب: الدّيباج الثّوب الّذي سداه ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمُنَقّش والجمع ديابيج. وعن النّخعي أنّه كان له طليسان مدبّج أي أطرافه مزيّنة بالدّيباج.

٢-٦٢٤٩ (الكافي - ٣:٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام هل يصلّي

١. أورده في التهذيب - ٢:٢٠٧ رقم ٨١٢ بهذا السند أيضاً.

الرّجل في ثوب ابريسم؟ فقال «لا».[١]

٦٢٥٠-٣ (التهذيب-٢:٢٠٨ رقم ٨١٤) محمّدبن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرّضا عليه السّلام الحديث.

٦٢٥١-٤ (التهذيب-٢:٢٠٧ رقم ٨١٣) ابن عيسى، عن اسماعيل بن سعد الأحوص[٢] قال: سألته عن الثوب الابريسم هل يصلّي فيه الرّجال؟ قال «لا».

بيــان:

فيه إشعار بجواز صلاة المرأة فيه و يؤيّده ما يأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات انّ النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا في الإحرام وفي الفقيه: عمّ المنع النّساء و إن جوّز لهنّ لبسه لعموم المنع في بعض الأخبار وكون تجويز اللّبس لا يستلزم تجويز الصّلاة وفيه ما فيه.

٦٢٥٢-٥ (التهذيب-٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمدبن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده، فلا بأس بالصّلاة فيه مثل: التكّة الابريسم والقلنسوة والخفّ والزّنّار يكون في السّراويل و يصلّي فيه».

١. في التهذيب-٢:٢٠٥ رقم ٨٠١ بهذا السند.

٢. والرّجل هواسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري العمّي الثقة المذكور في ج ١ ص ٩٦ جامع الرواة وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

بيـــان:

أراد عليـه السّلام بقوله ما لا تجوز الصّلاة فيـه وحده مـا لا يستر العورة وعنى بقوله عليه السلام فلا بأس بالصّلاة فيه إذا كان حريراً محضاً وهذا مناف لحديث أوّل الباب. وذاك أصحّ سنداً وأحوط قيلاً إلّا أنّ هذا أشهر فتوىً بين أصحابنا و الزّنّار ما يشدّ على الوسط.

٦٢٥٣-٦ (**التهذيب**-٢:٢٠٨ رقم ٨١٥) عنه، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة في ثوب ديباج، فقال «مالم يكن فيه التّماثيل، فلا بأس».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على حال الحرب لما يأتي من جواز لبسه حينئذ أو على ما إذا كان لحمته أو سداه غزلاً أو كتّاناً.

٦٢٥٤-٧ (**الكافي**-٦:٤٥٥) البرقي، عن البزنطي قال: سأل الحسين[1] بن قياما أبا الحسن عليه السّلام عن الثّوب الملحم بالقزّ والقطن، القزّ أكثر من النّصف أيُصلّى فيه؟ قال «لا بأس» وقد كان لأبي الحسن عليه السّلام منه جباب.

٦٢٥٥-٨ (**الكافي**-٣:٤٠١) عليّ، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن

١. في التهذيب الحسن بن قياما أورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٥١ بعنوان الحسين بن قياما و أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

سنان، عن ابن جندب، عن سفيان بن السّمط قال: قرأت في كتاب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه؟ فكتب «لا بأس به».

٦٢٥٦-٩ (التهذيب-٢:٣٦٤ رقم ١٥٠٩) الحسين قال: قرأت كتاب محمّد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه «قرأته، لا بأس بالصّلاة فيه».

٦٢٥٧-١٠ (الفقيه-١:٢٦٣ رقم ٨١١ -التهذيب)[1] كتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السّلام في الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلّي فيه؟ فكتب «نعم، لا بأس به».

بيـان:

«القزّ» بالفتح والتّشديد نوع من الحرير فارسيّ معرّب.

وقال في الفقيه: يعني به قزّ المعز لا قزّ الابريسم ويعني بقزّ المعز وبره.

٦٢٥٨-١١ (التهذيب-٢:٣٧٢ رقم ١٥٤٨) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٢٥٣ رقم ٧٧٤) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد قال «لا، ولا يتختّم به الرّجل فانّه من لباس أهل النّار»

١. لم نعثر عليه في التهذيب.

(التهـذيب) وقـال «لايلبس الرّجل الذّهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة» وعن الثوب يكون عَمَلهُ ديباجاً قال «لايصلّي فيه»

(ش) وعن الثّوب يكون في علَمه مثال طير أو غير ذلك أيصلّي فيه قال «لا» وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطّير أو غيرذلك قال «لا تجوز الصّلاة فيه».

٦٢٥٩-١٢ (التهـذيب- ٢:٢٢٧ رقم ٨٩٤) عنـه، عن رجل،عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبة، عن الـتّميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحديد«أنّه حلية أهـل النّار والذّهب حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذّهب في الدنيا زينة النّساء فحرّم على الرّجال لبسه والصّلاة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشّياطين، فحرّم على الرّجـل المسلم أن يلبسه في الصّلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به».

قال: قـلت: فـالرّجل في السّـفر يكون معه السكّين في خـفّه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد، قال «لا بأس بالسّكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضّيعة والنّسيـان. ولا بأس بالسّيف وكلّ الة السّلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصّلاة في شيء من الحديد فانّه نجس ممسوخ».

٦٢٦٠-١٣ (الكافي- ٣:٤٠٠) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن عقبة، عن التّميري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون في السّفر ومعه سكّين، الحديث على تفاوت في ألفاظه.

بيـــان:

قد مضى حديث اخر في نجاسة الحديد في باب ما لايحتاج إلى التّطهير من أبواب الطّهارة من الخَبَث من كتاب الطّهارة ومضى ما يخالفه أيضاً وحملها في المعتبر على كراهة استصحابه، قال: فإنّ النّجاسة قد تطلق على ما يستحبّ تجنّبه، وإلّا فهو ليس بنجس باتّفاق الطّوائف.

١٤-٦٢٦١ (**الكافي**-٣:٤٠٤ -**التهذيب**-٢:٢٢٧ رقم ٨٩٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(**الفقيه**-١:٢٥٣ رقم ٧٧٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد».

١٥-٦٢٦٢ (**الفقيه**-١:٢٥٣ رقم ٧٧٣) وقال عليه السلام «ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد».

١٦-٦٢٦٣ (**الكافي**-٣:٤٠٤) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي الفضل المدائني، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّي الرّجل وفي تكّته مفتاح حديد».

١٧-٦٢٦٤ (**الكافي**-٣:٤٠٤) وروي: إذا كان المفتاح في غلاف، فلا بأس.

-٥٥-

باب سائر ما يكره مَعَهُ الصّلاةُ وما لا يكره

١-٦٢٦٥ (الكافي-٣:٤٠٢) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٣٦٤ رقم ١٥٠٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الدّراهم السُّود الّتي فيها التّماثيل أيُصلّي الرّجلُ وهي معه؟ فقال «لا بأس إذا كانت مواراة».

٢-٦٢٦٦ (الكافي-٣:٤٠٢) وفي رواية البجلي عنه عليه السّلام انّه قال «لابدّ للناس من حفظ بضائعهم فان صَلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة».

٣-٦٢٦٧ (الفقيه-١:٢٥٦ رقم ٧٨٣) سأل البجليّ أبا عبدالله عليه السّلام عن الدّراهم السّود تكون مع الرّجل وهو يُصَلّي مربوطةً أو غير مربوطةٍ فقال «ما أشتهي أن يُصَلّي ومعه هذه الدّراهم الّتي فيها التماثيل» ثمّ قال «ما للنّاس بُدٌّ مِن حفظ بضائعهم» الحديث.

٤-٦٢٦٨ (التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٧) الحسين، عن صفوان، عن

العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يُصَلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال «لا بأس بذلك».

٥-٦٢٦٩ (الكافي-٣:٤٠٤) محمّد، عن العمركي، عن

(الفقيه-١:٢٥٤ ذيل رقم ٧٧٦ ورقم ٧٧٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي كُمّهِ طير قال «إن خاف الذّهاب عليه فلا بأس» قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنّساء والصّبيان لبسها؟ فقال «إن كانت صمّاء فلا بأس وان كان لها صوت فلا».

٦-٦٢٧٠ (الكافي-٣:٤٠٤) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٣) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصّلاة في جُرمُوق وَأتيتُهُ بجرموق فبعثتُ به إليه، فقال «يُصَلّى فيه».

بيـان:

«جرموق» كعصفور ما يلبس فوق الخف كأنّه معرب سرموزه.

٧-٦٢٧١ (الكافي-٣:٤٨٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّد بن الحسين، عن بعض الطّالبيّين يُلَقّبُ برأس المدري[1] قال: سمعتُ الرّضا

١. قال ابن الأثير في نهايته المدري و المدراة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط و ←

عليه السّلام يقول «أفضلُ موضع القدَمين للصّلاة النّعلان».

٦٢٧٢-٨ (التهذيب-٢:٢٣٣ رقم ٩١٦) الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام يُصَلّي في نعليه غير مرّة ولم اره ينزعهما قطّ.

٦٢٧٣-٩ (التهذيب-٢:٢٣٣ رقم ٩١٩) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٥٦٨ رقم ١٥٦٩) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت، فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة»

(التهذيب) فانّه يُقال ذلك من السّنّة

(الفقيه) فانّ ذلك من السّنّة.

٦٢٧٤-١٠ (التهذيب-٢:٢٣٣ رقم ٩١٧) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة مثله مقطوعاً كما في الفقيه.

أطول منه يسرّح به الشّعر المتلبّد ويستعمله من لا مشط له. أقول ولعل الرّجل الطّالبي كان فيه حدّة و لذلك لُقّب برأس المدري «عهد».

في الأصل و الكافي المطبوع المدري بالدّال المهملة كما رأيت في كلام علم الهدى ولكن أورده جامع الرواة مع الاشارة إلى هذه الرّواية عنه في ج ٢ ص ٤٤٤ بعنوان رأس المذري بالذال المعجمة «ض.ع».

بيـــان:

قوله عليه السّلام يقال يعطي التردّد في كون ذلك من السّنّة وهم صلوات الله عليهم منزّهون عن ذلك، فلعلّ غرضه عليه السّلام أنّي لا أقول ذلك أو المراد أنّك لو فَعَلْتَ هـذا اقتدى النّاسُ بك وعلموا أنّه من السّنّة وذلك لأنّه كان من أجِلاّء أصحابه عليه السّلام.

١١-٦٢٧٥ (**التهـذيـب**- ٢:٢٣٣ رقـم ٩١٥) الحسين، عـن محـمّـد بن اسماعيل قال: رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

١٢-٦٢٧٦ (**التهـذيب**- ٢:٢٣٣ رقم ٩١٨) سعـد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السّلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

١٣-٦٢٧٧ (**التهـذيب**- ٢:٣٦٢ رقم ١٤٩٩) سَعدٌ، عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن

(**الفقيه**- ١:٢٥٤ رقم ٧٧٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع الرّجل يصلّي وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال «لا بأس بذلك».

١٤-٦٢٧٨ (**الفـقـيـه**- ١:٢٥٤ رقم ٧٧٩) وعن الرّجل هل يصلح له أن يُصَلّي وفي فيه الخرز واللّؤلؤ قال «إن كان يمنعه من قراءته و إن كان لا يمنعه فلا بأس».

٦٢٧٩-١٥ (التهذيب-٢:٣٦٢ رقم ١٥٠٠) ابن محبوب، عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمّد عليه السّلام يجوز للرجل أن يُصلّي ومعه فارة مسك؟ فكتب «لا بأس به إذا كان ذكيّاً».

بيـــان:

فسّر في الذكرى «الذّكي» بالطّاهر.

٦٢٨٠-١٦ (التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٢) سعد، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله عن الصّلاة في القرمز و أنّ أصحابنا يتوقّفون فيه، فكتب «لا بأس به مُطلَقٌ والحمدلله».

٦٢٨١-١٧ (الفقيه-١:٢٦٣ رقم ٨١٠) كتب ابراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد عليه السّلام يسأله الحديث.

بيـــان:

«القرمز» صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود يكون في اجامهم و يأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات النهي عن لبسه من دون تقييدٍ بالصّلاة وهو محمولٌ على الكراهة.

٦٢٨٢-١٨ (الكافي-٣:٤٠٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٣٦٠ رقم ١٤٩٠) عليّ بن مهزيار، عن

صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى في ثوبِ رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لا يُصلّي فيه قال «لا يُعيد شيئاً من صلاته».

١٩-٦٢٨٣ (الكافي-٣:٤٠٢) محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلِّ في منديلكَ الّذي تتمندل به ولا تصلّ في منديل يتمندّلُ به غيركَ».

بيـان:

كأنّ النهي للتنزيه.

٢٠-٦٢٨٤ (الكافي-٣:٤٠٢-التهذيب-٢:٣٦٤رقم ١٥١١) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن

(الفقيه-١:٢٥٦ رقم ٧٨٥) العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة[1] وفي إزارها ويعتمّ بخمارها قال «نعم إذا كانت مأمونة».

٢١-٦٢٨٥ (الكافي-٣:٤٠٢) محمّد، عن أحمد، عن[2] محمد بن الحسين،

١. قوله «يصلّي في ثوب المرأة» ومن المتأخرين من منع من ذلك ولا دليل عليه إلّا أن يكون إمارة على الوقاحة والسّفاحة فينافي. «المراد» رحمه الله.
نفي البأس المحمول على الجواز وما يجيء ممن المنع على الكراهة «ش».

٢. في الكافي المطبوع والمراة محمد بن (يحيى) عن أحمد (بن محمد) و محمد بن الحسين مكان عن محمد بن الحسين «ض.ع».

عـن عثمان، عن سمـاعـة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عـليه السّلام قال: قلت: الطيلسان يعـمله المجوس أُصلّـي فيه؟ قال «أَلَيسَ يـغسل بالماء؟» قلت: بلى قال «لا بأس» قلت: الثّوب الجديد يعمله الحائك أُصَلّي فيه؟ قال «نعم».

بيـــان:

الطّيلسان ثوب يُـلقى على الكتفين يحيط بـالبدن، وقد مضى مـا يتعلّق بطهارة اللّباس في كتاب الطهارة مُستوفى فلا وجه لإعادته.



-٥٦-

باب من لا يَجِدُ السّاتِرَ أو الطّاهِرَ أو يَسهُو عنه

٦٢٨٦-١ (الكافي-٣:٣٩٦-التهذيب-٢:٣٦٤ رقم ١٥١٢) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل خرج من سفينةٍ عرياناً أو سُلِبَ ثيابُهُ ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال «يصلّي ايماءً، فان كانت امرأة جَعَلَتْ يَدَها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما» قال «و إن كانا في ماءٍ أو بحر لجيّ لم يسجدا عليه وموضوعٌ عنهما التّوجّه فيه يُؤميان في ذلك ايماءً رفعهما توجّه و وضعهما».[1]

بيـــان:

هذا الحديث ممّا أورده في الفقيه مرسلاً مقطوعاً إلى قوله برؤوسهما على اختلافٍ في ألفاظه وحذفٍ من صدره وزاد و يكون سجودهما أخفضَ من ركوعهما قال: واذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً، وفي الماء والطين تكون الصّلاة بالايماء والرّكوع أخفض من السّجود، ولعلّ المراد بالتّوجّه الموضوع عنهما التوجّه إلى الأرض ومنها بجسده للسّجود، فانّه يكفي عنه رفع الرّأس و وضعه بالايماء إذا تعذّر،

١. و في التهذيب-٣:١٧٨ رقم ٤٠٣ أورده بهذا السند مرّة اخرى.

و إنّما جعل الرّكوع أخفض من السّجود لأنّه متمكّنٌ من الرّكوع فيأتي به على وجهه، و إنّما يومي بالسجود لتعذّره.

٢-٦٢٨٧ (التهذيب- ٢:٣٦٥ رقم ١٥١٥) ابن محبوب، عن العمركي

(التهذيب- ٣:٢٩٦ ضمن رقم ٩٠٠) عنه، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل قُطِعَ عليه أو غرق متاعُه فبقي عرياناً و حضرتِ الصّلاةُ، كيف يصلّي؟ قال «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاتَهُ بالرّكوع والسّجود. و إن لم يُصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

بيان:

قُطِع بالبناء على المجهول أي سَلب ثيابه قُطّاع الطّريق، والحشيش ما يبس من الكلاء، فان لم يكن يابساً سمّي علفاً، وقد مضى تفسير العورة في أبواب إزالة النّفث من كتاب الطّهارة.

٣-٦٢٨٨ (التهذيب- ٢:٣٦٥ رقم ١٥١٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج عرياناً فتدركُه الصّلاة قال «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد فان رآه أحد صلّى جالساً».

٤-٦٢٨٩ (الفقيه- ١:٢٥٩ رقم ٧٩٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٥-٦٢٩٠ (التهذيب- ٢:٣٦٥ رقم ١٥١٧) عنه، عن النّخعي

(التهذيب-٣:٢٦٥ رقم ١٤٨) محمّدبن أحمد، عن النّخعي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العاري الّذي ليس له ثوبٌ إذا وجد حفرةً دخلها وسجد فيها وركع».

٦٢٩١-٦ (التهذيب-٣:١٧٩ رقم ٤٠٥) سعد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٣) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوم صَلّوا جماعةً وهم عُراةٌ قال «يتقدّمهم الامام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً وهو جالس».

٦٢٩٢-٧ (التهذيب-٢:٣٦٥ رقم ١٥١٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قوم قُطِعَ عليهم الطّريق وأُخِذَتْ ثيابُهُم فبقَوا عراةً وحضرت الصّلاة كيف يصنعون؟ فقال «يتقدّمه إمامهم، فيجلس و يجلسون خلفَهُ، فيومي ايماءً بالرّكوع والسّجود وهم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم».

* ٦٢٩٣-٨ (التهذيب-٢:٢٢٤ رقم ٨٨٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب في الثّوب أو يُصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال «يصلّي فيه إذا اضطُرَّ اليه».

٦٢٩٤-٩ (الفقيه-١:٢٤٨ رقم ٧٥٢) سأل محمّدبن عليّ الحلبيّ أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الثّوب الواحد فيه بول لايقدر على

غسله، قال «يُصَلّي فيه».[١]

١٠-٦٢٩٥ (الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٥ - التهذيب - ٢:٢٢٤ رقم ٨٨٤) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل عريان حضرت الصّلاة، فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه يصلّي فيه، أو يصلّي عرياناً؟ فقال «إن وجد ماءً غَسَلَهُ، و إن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يُصَلّ عرياناً».

١١-٦٢٩٦ (التهذيب - ٢:٢٢٤ رقم ٨٨٥) سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٣) البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يُجنِب في ثوبٍ وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال «يصلّي فيه».

١٢-٦٢٩٧ (الفقيه - ١:٢٤٨ رقم ٧٥٤) وفي خبر اخر «يصلّي فيه و إذا وجد الماء غسله وأعاد الصّلاة».

١٣-٦٢٩٨ (التهذيب - ١:٢٧١ رقم ٧٩٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبان، عن

(الفقيه - ١:٦٨ رقم ١٥٥) محمّد الحلبي قال: قلت لأبي

١. قوله «قال يصلّي فيه» و في بعض الروايات ما يدلّ على الصّلاة عرياناً لكن في سنده كلام و يمكن الجمع بحمل هذه الأخبار على الضّرورة وذلك على عدمها أو التخيير مع الأفضلية «سلطان» رحمه الله.

عبدالله عليه السّلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال «يصلّي فيه و إذا وجد الماء غسله».

٦٢٩٩-١٤ (الفقيه-١:٦٨ رقم ١٥٦) وفي خبر اخر «أعاد الصّلاة».

بيـــان:

ينبغي حمل الإعادة على الاستحباب لخلوّ الأخبار الأُخر عنه وقد مضى في هذا الحديث كلام في باب التّطهير من المنيّ من كتاب الطّهارة.

٦٣٠٠-١٥ (التهذيب-١:٤٠٧ رقم ١٢٧٩) محمدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجدُ ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال «يتيمّم ويُصَلّي فاذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصّلاة».[1]

بيـــان:

إن كان هذا الخبر هو الذي أُشير إليه في الفقيه باشتماله على الاعادة فهو متضمّنٌ للتيمّم فلايُستفاد منه الإعادة إذا كان مُتطهّراً بالماء.

٦٣٠١-١٦ (الكافي-٣:٣٩٦) جماعةٌ، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه

١. قوله «و أعاد الصّلاة» فيه دلالة على وجوب الصّلاة في الثوب النّجس لا عارياً ومقتضى القواعد الشّرعيّة عدم وجوب الإعادة والحديث صحيح وكذا ما بعده فيمكن حمل ما دلّ على الاعادة على الاستحباب «سلطان» رحمه الله.

و مقتضى القواعد الشرعية في كلامه يومي إلى أنّ الأمر يقتضي الإجزاء «ش».

الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحدٌ وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال «يتيمّم و يُصَلّي عرياناً قاعداً و يؤمي ايماءً».

٦٣٠٢-١٧ (التهذيب-١:٤٠٥ رقم ١٢٧١) ابن محبوب، عن أحمد مثله بأدنى تفاوت إلّا أنّه قال في اخره قائماً مكان قاعداً.

٦٣٠٣-١٨ (التهذيب-١:٤٠٦ رقم ١٢٧٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف عن منصور، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أصابته جنابةٌ وهو بالفلاة وليس عليه إلّا ثوبٌ واحد وأصاب ثوبهُ مني قال «يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلّي فيومي ايماءً».

بيــان:

في التهذيبين جعل هذين الخبرين الأصل وحمل الأخبار السّابقة على محامل بعيدة غاية البُعدِ، والأولى أن يُعمل على تلك لأنّها أصحّ سنداً و لأنّ العمل عليها يستلزم استيفاء الأفعال من القيام والركوع والسّجود بخلاف الأخيرين و إن جاز العمل عليها أيضاً لأنّ لنا الخيار إذا تعارضت الأخبار.

٦٣٠٤-١٩ (التهذيب-٢:٢٢٥ رقم ٨٨٧) سعد، عن عليّ، عن الميثمي[١]، عن

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: سعد، عن على بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى الخ. و امّا الميثمى هو يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار الثقة المذكور فى ج ٢ ص ٣٤٧ ولكن قد يطلق على ←

(الفقيه-١:٢٤٩ رقم ٧٥٦) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتبتُ إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان، فأصاب أحدهما بولٌ ولم يدر أيّهما هو وحضرت الصّلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال «يُصلّي فيهما جميعاً».

بيــان:

قال في الفقيه: يعني على الانفراد.

٦٣٠٥-٢٠ (التهذيب-٢:٢١٦ رقم ٨٥١) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل صلّى و فرجُهُ خارج لا يَعلم به هل عليه إعادةٌ؟ أو ما حاله؟ قال «لا إعادةَ عليه وقد تمّت صلاته».

←
احمد بن الحسن بن اسماعيل بن ميثم الواقفي وكذلك يطلق على عليّ بن اسماعيل بن شعيب أيضاً «ض.ع».



-٥٧-

باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره

١-٦٣٠٦ (الكافي - ٣: ٣٩٠) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقي[١] عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ١: ٢٤١ رقم ٧٢٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطّين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطّريق، وقرى النّمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسّبخ، والثّلج».[٢]

بيـان:

أُريد بمعاطن الابل مَبارِكها التي تأوي إليها، وإنّما تكره الصّلاة في الطّين والسّبخ والثّلج إذا لم يثبت الجبهةُ عليها، وفي الحمّام إذا لم يكن الموضع نظيفاً، وفي القبور إذا لم يبعد عنها عشرة أذرع، وفي المعاطن وجوادّ الطّرق إذا أمن الضّيعة على

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» و «د» و كذلك في الكافي ابن البرقي مكان البرقي وكلاهما واحد وهو أحمد بن محمد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن علي البرقي المذكور تارة بعنوان البرقي وتارة بعنوان ابن البرقي وتارة بعنوان أحمد بن أبي عبدالله «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٢: ٢١٦ رقم ٨٦٣ بهذا السند.

متاعه كما يأتي.

٢-٦٣٠٧ (الكافي - ٣: ٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٦ رقم ١٥٦٢) محمّد بن أحمد

(التهذيب - ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٧) وابن محبوب

(ش) عن الفطحية

(الفقيه - ١: ٤٤٧ رقم ١٣٠٠) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن حَدِّ الطّين الذي لا يُسجَدُ فيه[1] ماهو؟ قال «اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض»[2] وعن الرّجل يصلّي بين القبور قال «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء».

٣-٦٣٠٨ (الكافي - ٣: ٣٨٧) الخمسة

(الفقيه - ١: ٢٤٣ رقم ٧٢٩) الحلبي، عن أبي عبدالله

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «ق» و «د» عليه مكان فيه.

٢. لفظة الكافي هنا سقطت من قلمه الشريف أومن قلم الناسخ لأنّه وعن الرّجل يصلّي بين القبور.. الخ موجود في الكافي فقط.

عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم؟ فقال «صَلّ فيها ولا تصلّ في أعطان[1] الابل إلّا أن تخاف على متاعك الضّيعةَ فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ»[2].

(الكافي) وسألته عن الصلاة في ظَهر الطّريق، فقال «لا بأس أن تصلّي في الظّواهر[3] الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تُصَلّ فيها»

(ش) قال: وكره الصّلاة في السّبخة إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهةُ مستويةً.

(الكافي) قال: وسألته عن الصّلاة في البيعة فقال «اذا استقبلت القبلة فلا بأس» قال: ورأيته في المنازل التي في طريق مكّة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو وربّما لم يرشّ الذي يرى أنّه نظيف قال: وسألته عن الرّجل يخوض في الماء فتُدرِكُهُ الصّلاةُ فقال «إن كان في حَرْبٍ فانّه يجزيه الايماءُ وان كان تاجِراً فَلْيُقِم ولا يدخله حتى يصلّي».

بيــان:

«فليقم» أي خارج الماء من الاقامة، وفي معناه أخبار أُخر تأتي في باب صلاة فاقد الأرض.

١. العطن: محرّكة وطن الابل ومبركها حول المربض، ومربض الغنم حول الماء الجمع أعطان كالمعطن. قاموس.

٢. أورده في التهذيب ـ ٢: ٢٢٠ رقم ٨٦٥ بهذا السّند وللحديث تتمّة يأتي انفاً.

٣. قوله «الظّواهر» المراد المرتفعات بين الجوادّ.

٦٣٠٩-٤ (الفقيه-١:٢٤٣ رقم ٧٣٠) سئل الصادق عليه السّلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال «فلا بأس به» ثمّ قال: ورأيته في طريق مكّة، الحديث الى قوله «نظيفٌ».

٦٣١٠-٥ (الكافي-٣:٣٨٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الفضيل قال:

(الفقيه-١:٢٤٣ رقم ٧٢٨) قال الرضا عليه السّلام «كلّ طريق يُوطّأُ ويتطرّق وكانت فيه جادّةٌ أولم تكن، فلا ينبغي الصّلاة فيه» قلتُ فأين أُصَلّي؟ قال «يُمنَةً ويُسرَةً».[1]

٦٣١١-٦ (التهذيب-٢:٢٢١ رقم ٨٧٠) ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه» قال: قلت: إنّه قد روي عن جَدِّك أنّ الصلاة على الظّواهر لا بأس بها، قال «ذلك ربّما سايَرَني عليه الرّجل» قال: قلتُ: فان خافَ الرّجلُ على متاعِهِ الضّيعة قال «فان خاف، فليصلّ».

بيـان:

لعلّ المراد بمسايرة الرّجل على ظهر الطّريق مروره عليه إذا سار بحذاء رفيقه فيصير الظّهر حينئذٍ مُوَطّأً وعلى هذا فنفي البأسِ في الظّواهر محمولٌ على ما اذا أمن ذلك.

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٦ بهذا السند أيضاً.

٦٣١٢-٧ (**التهذيب-٢:٢٢١ رقم ٨٦٩**) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفر، فقال «لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها».

٦٣١٣-٨ (**الكافي-٣:٣٨٧**) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد

(**التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٨**) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في أعطان الابل، فقال «إن تخوّفت الضّيعة على متاعك، فاكنسه وانضحه وصلّ ولا بأس بالصّلاة في مرابض الغنم».

٦٣١٤-٩ (**الكافي-٣:٣٨٨**) محمّد، عن أحمد ومحمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «لا تصلّ في مرابض الخيل والبغال والحمير».

٦٣١٥-١٠ (**التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٧**) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة في أعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم، فقال «إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصّلاة فيها فأمّا مرابض الخيل والبغال، فلا».

بيـان:

حمله في التهذيبين على الضّرورة والخوف على المتاع.

٦٣١٦-١١ (**التهذيب-٢:٣٧٤ رقم ١٥٥٤**) ابن محبوب، عن علي بن

خالد[١] عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في بيت الحمام؟ قال «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس».

١٢-٦٣١٧ (الفقيه - ١: ٢٤٢ رقم ٧٢٧) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الصّلاة في بيت الحمّام الحديث.

بيـان:

حمله في الفقيه والتهذيبين على بيت المسلخ وقال في الاستبصار: أو على ضرب من الرخصة وقال في الفقيه: و إنّما تكره في الحمّام لأنّه مأوى الشياطين.

أقول: والأقرب أن يحمل النّهي على ما إذا لم يكن الموضع نظيفاً كما مرّ و يحتمل عموم الكراهة و إن خفّت في النظيف.

١٣-٦٣١٨ (التهذيب - ٢: ٣٧٤ رقم ١٥٥٥) عنه، عن العبيدي، عن الحسين بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السّلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح؟ قال «لا بأس».

١٤-٦٣١٩ (الفقيه - ١: ٢٤٥ ذيل رقم ٧٣٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام مثله.

١٥-٦٣٢٠ (التهذيب - ٢: ٢٢٨ رقم ٨٩٧) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلاّد، عن الرّضا عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة».

١. عليّ بن خالد ليس في نسخ التهذيب التي بأيدينا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

١٦-٦٣٢١ (التهذيب - ٢: ٢٢٨ رقم ٨٩٨) محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمة عليهم السّلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه، وهل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت التوقيع ومنه نسخت «أمّا السّجود على القبر، فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصّلاة، فانّها خلفه يجعله الامام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الامام لا يتقدّم و يصلّي عن يمينه وشماله».

١٧-٦٣٢٢ (الفقيه - ١: ١٧٨ رقم ٥٣٢) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا تتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً، فانّ الله عزّوجلّ لعن اليهود، لأنّهم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

بيـان:

ربما يقال المراد باتّخاذ القبر قبلة أن يتوجّه إليه أينما كان وباتّخاذه مسجداً أن يضع جبهته عليه، فلا ينافي الخبر السّابق.

وقال في المقنعه[1] لا تجوز الصّلاة إلى شئ من القبور حتّى يكون بينه و بينه حائل ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة أو ثوب موضوع.

ثمّ قال: وقد روي أنّه لا بأس بالصّلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما

١. قوله «قال في المقنعة» قال الشيخ رحمة الله في النّهاية هي محمولة على النّوافل و إن كان الأصل ما ذكرناه من الكراهة مطلقاً «سلطان» رحمه الله.

قدّمناه، انتهى كلامه، ومدلوله المنع من جعل القبر بينه و بين القبلة إلّا مع السترة مطلقاً.

٦٣٢٣- ١٨ (الكافي- ٣: ٣٩٠) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصّرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام قلت: إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثلج فقال «إن أمكنك أن لا تسجد على الثّلج، فلا تسجد و إن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه».[1]

٦٣٢٤- ١٩ (الكافي- ٣: ٣٩٠) وفي حديث اخر «اسجد على ثوبك».

بيــان:

لعلّ المراد من السّجود على الثّلج الصّلاة عليه و يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في باب ما يسجد عليه و في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٦٣٢٥- ٢٠ (التهذيب- ٢: ٢٢١ رقم ٨٧٣) الحسين، عن حماد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟ قال «لأنّ الجبهة لا تقع مستوية» فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال «لا بأس».

٦٣٢٦- ٢١ (التهذيب- ٢: ٢٢١ رقم ٨٧٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة،

١. أورده في التهذيب- ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦ عن أحمد بن محمد، عن داود الصّرمي.

عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة في السّباخ، فقال «لا بأس».

٢٢-٦٣٢٧ (التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١٢٥٨) أحمد، عن ابن أشيم، عن محمّد بن ابراهيم الحضيني قال: سألته عن الرّجل يصلّي عن السّرير وهو يقدر على الأرض فكتب «لا بأس صلّ عليه».

٢٣-٦٣٢٨ (التهذيب-٢:٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الرّفّ المعلّق بين نخلتين؟ قال «إن كان مستوياً يقدر على الصّلاة عليه فلا بأس» قال: وسألته عن فراش حرير و مثله من الدّيباج يصلح للرّجل النّوم عليه و التّكأة والصّلاة؟ قال «يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه».

٢٤-٦٣٢٩ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٣) أحمد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون الكُدْس من الطعام مطيّناً مثل السطح، قال «صلّ عليه».

٢٥-٦٣٣٠ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مصادف (مضارب-خ ل) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن كدس طعام مطيّن أُصلّي فوقه؟

فقال « لا تصلّي فوقه » قلت : فانّه مثل السطح مستوٍ فقال «لا تصلّ عليه».

بيـــان:

«الكُدْس» بالضّمّ ما يجمع من الطّعام في البيدر حمله في التهذيبين على الكراهة و الأوّل على الرّخصة.

٦٣٣١-٢٦ (**الكافي**-٣٨٧:٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب**-٢٢٢:٢ رقم ٨٧٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في البِيع والكنائس فقال «رشّ وصلّ» قال: و سألته عن بيوت المجوس فقال «رشّها وصلّ».

٦٣٣٢-٢٧ (**التهذيب**-٢٢٢:٢ رقم ٨٧٤) الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البِيعَ والكنائس يصلّى فيها؟ فقال «نعم» و سألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال «نعم».

بيـــان:

في بعض النسخ نُقْضها بالنون والقاف بدل بعضها والنّقض بالضّم والكسر ما نقض وهدم من البناء والمراد الآته كالآجر والخشب. و يحتمل المحلّ.

٦٣٣٣-٢٨ (**التهذيب**-٢٢٢:٢ رقم ٨٧٦) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن الحكم بن الحكيم[1] قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: و سئل عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين: حكم بن الحكم.

الصّلاة في البيعَ والكنائس فقال «صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها» قلت: أيُصلّىٰ فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ فقال «نعم؛ أما تقرأ القرآن (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدىٰ سَبيلاً)[1] صلّ على القبلة وغرّبهم».

٦٣٣٤- ٢٩ (الفقيه- ١:٢٤٤ رقم ٧٣١) قال صالح بن الحكم: سُئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة في البِيعَ والكنائس؟ فقال «صلّ فيها» قال: قلت أُصلّي فيها و إن كانوا يصلّون فيها، الحديث إلّا أنّه قال في اخره و «دعهم» مكان «وغرّبهم».

٦٣٣٥- ٣٠ (التهذيب- ٢:٢٢٢ رقم ٨٧٧) الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في بيوت المجوس فقال «رشّ وصلّ».

٦٣٣٦- ٣١ (التهذيب- ٢:٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة على بواري اليهود والنّصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح؟ قال «لا يصلّىٰ عليها».

بيان:

قد مضى في باب ما يطهر بغير الماء من كتاب الطّهارة أخبار تناسب هذا الباب.

١. الاسراء/٨٤.



-٥٨-

باب ما لا ينبغي الصلاة عنده وما لا بأس به

١-٦٣٣٧ (الكافي-٣:٣٩١) محمدبن الحسن وعليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٢٦ رقم ٨٩٣) سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقوم في الصّلاة فأرى قدّامي العذرة فقال «تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجوادّ».

٢-٦٣٣٨ (الكافي-٣:٣٨٨) عليّ، عن سهل، عن البزنطي، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال «إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان نزّه من غيرذلك فلا بأس».[١]

٣-٦٣٣٩ (الفقيه-١:٢٧٧ رقم ٨٤٩) روي محمدبن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام أنّه قال «اذا ظهر النّز من خلف الكنيف وهو في القبلة ستره بشيئ».

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢١ رقم ٨٧١ بعين السّند واللّفظ.

بيــان:

«النّزّ» بالكسر ما يتحلّب من الماء القليل من أرض أو جدار أو غيرهما.

٦٣٤٠-٤ (الكافي-٣: ٣٩٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن حمّاد، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن هذه المنازل الّتي ينزلها النّاس فيها أبوال الدّوابّ والسّرجين و يدخلها اليهود والنّصارى، كيف يصلّى فيها؟ قال «صلّ على ثوبك».

٦٣٤١-٥ (التهذيب-٢: ٣٧٤ رقم ١٥٥٦) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٢٤٤ رقم ٧٣٣) عامر بن نعيم القميّ. الحديث بأدنى تفاوت.

بيــان:

«السّرجين» بالكسر معرّب سركين.

٦٣٤٢-٦ (الكافي-٣: ٣٩٣-التهذيب-٢: ٣٧٧ رقم ١٥٦٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال جبرئيل: يا رسول الله؛ إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان. ولا بيتاً يبال فيه. ولا بيتاً فيه كلب».

٦٣٤٣-٧ (الكافي-٣: ٣٩٣-التهذيب-٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٠) القميّان،

عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أتاني، فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب. ولا تمثال جسد. ولا إناء يبال فيه».

٦٣٤٤-٨ (الفقيه-١:٢٤٦ رقم ٧٤٣) وقال الصّادق عليه السّلام «لا تصلّ في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصّيد و أُغلقت دونه باباً، فلا بأس، فانّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب. ولا بيتاً فيه تماثيل. ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية».

بيــان:

قال في الفقيه بعد هذا الحديث: ولا تجوز الصّلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٦٣٤٥-٩ (الكافي-٣:٣٩٢) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٢٠ رقم ٨٦٤) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر[1]

(التهذيب-٩:١١٦ ضمن رقم ٥٠٢) لأنّ الملائكة لا تدخله».[2]

١. والتهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٦٨ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي التهذيب-١:٢٧٨ ذيل رقم ٨١٧.

١٠-٦٣٤٦ (الكافي-٣:٣٨٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّى في بيت فيه مجوسي. ولا بأس أن يصلّي وفيه يهوديّ أو نصرانيّ».

١١-٦٣٤٧ (التهذيب-٢:٣٧٧ رقم ١٥٧١) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٢-٦٣٤٨ (الكافي-٣:٣٩٠) محمّد، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٢٥٤ رقم ٧٨٠) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال «لا» قلت: فان كان في غلاف قال «نعم» وقال «لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد»

(الفقيه-التهذيب-٢:٢٢٥ رقم ٨٨٨) قلت: أله أن يصلّي و بين يديه مجمرةُ شَبَهٍ؟ قال «نعم؛ فان كان فيها نار، فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته»

(الفقيه-١:٢٥٤ رقم ٧٨٠) وعن الرّجل يصلّي وبين يديه تور فيه نضوح قال «نعم»

(ش) وعن الرّجل يصلّي وفي قبلته قنديل معلّق وفيه نار إلّا

أنّه بحياله قال «إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله».

بيــان:

هذا الخبر نقله في التّهذيب عن صاحب الكافي مع الزّيادة الّتي رقّمنا في أوّلها علامة التهذيب والفقيه مع أنّا لم نجد تلك الزيادة في شيً من نسخ الكافي والشّبَه محرّكة النّحاس الأصفر و يكسر، والتّور الإناء والنّضوح من الطّيب ما ينضح به.

١٣-٦٣٤٩ (الكافي-٣:٣٩١) محمّد، عن العمركيّ، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٤) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي و السّراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال «لا يصلح له أن يستقبل النّار»[1].

١٤-٦٣٥٠ (الكافي-٣:٣٩١) و روي أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك.

١٥-٦٣٥١ (التهذيب-٢:٢٢٦ رقم ٨٩٠) محمّدبن أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٥) الكوفي، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن يصلّي الرّجل والنار والسّراج والصّورة بين يديه، إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه».

١. أورده في التهذيب-٢:٢٢٥ رقم ٨٨٩ بهذا السند واللّفظ أيضاً.

بيـــان:

نسبه في التهذيبين الى الشذّوذ والرّخصة.

وقال في الفقيه: إنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمّ اتّصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النّهي و أنّ الاطلاق رخصة. والرّخصة رحمة.

١٦-٦٣٥٢ (الفقيه-١:٢٥٠ رقم ٧٦٠) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي و أمامه مشجب وعليه ثياب؟ فقال «لا بأس» و سأله عن الرّجل يصلّي و أمامه ثوم أو بصل، قال «لا بأس» و سأله عن الرّجل يصلّي و أمامه شيّ من الطّير، قال «لا بأس»، وعن الرّجل يصلّي و أمامه النّخلة وفيها حملها، قال «لا بأس»، وعن الرّجل يصلّي في الكرم وفيه حِمْله، قال «لا بأس»، وعن الرّجل يصلّي و أمامه حمار واقف، قال «يضع بينه و بينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما، ثمّ يصلّي، فلا بأس».

بيـــان:

«المشجب» بالشين المعجمة والجيم خشبات يلقي عليها الثياب، و «الحِمل» بالكسر الثّمرة على الشّجرة.

١٧-٦٣٥٣ (الفقيه-١:٤٤٦ رقم ١٢٩٥) سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه قال «نعم».

١٨-٦٣٥٤ (الكافي-٣:٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن

رباط، عن بعض[١] أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي».

بيـــان:

يأتي خبران اُخران في هذا المعنى في الباب التّالي للباب الآتي إن شاء الله.

٦٣٥٥-١٩ (**الكافي**-٣: ٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن التّماثيل في البيت، قال «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».

٦٣٥٦-٢٠ (**التهذيب**-٢: ٢٢٦ رقم ٨٩١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: اُصلّي والتماثيل قدّامي و أنا أنظر اليها؟ قال «لا، اطرح عليها ثوباً. ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك» الحديث، وزاد «أو فوق رأسك» وفي اخره «وصلّ».

٦٣٥٧-٢١ (**الكافي**-٦: ٥٢٧) محمّد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلّى فيها؟ قال: فقال «لا تصلّ فيها وفيها شيئ يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً، فتقطع رؤوسها و إلّا فلا تصلّ فيها».

١. لايبعد أنّ بعض الأصحاب هو جميل بن درّاج بقرينة رواية المتسلسل ٦٣٨٩ و ٦٣٩٩ كما استظهره الفاضل الغفاري «ض.ع».

٦٣٥٨- ٢٢ (التهذيب- ٢:٢٢٦ رقم ٨٩٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ربّما قمت فأُصلّي وبين يديّ الوسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً».

٦٣٥٩- ٢٣ (التهذيب- ٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٤) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه- ١:٢٤٥ رقم ٧٤٠) ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال، فقال «لا بأس به مالم تكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ

(التهذيب) وإذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك».

٦٣٦٠- ٢٤ (التهذيب- ٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٥) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١:٢٤٥ رقم ٧٣٩) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك».

٦٣٦١- ٢٥ (التهذيب- ٢:٣١٢ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن العباس،

عن ابن المغيرة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس أن تصلّي على المثال اذا جعلته تحتك».

٦٣٦٢-٢٦ (الكافي-٣:٣٩٢) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في التمثال يكون في البساط، فيقع عينك عليه وأنت تصلّي قال «إن كان بعين واحدة، فلا بأس و إن كان له عينان فلا».

٦٣٦٣-٢٧ (التهذيب-٢:٣٦٣ رقم ١٥٠٦) أحمد، عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٦٣٦٤-٢٨ (الفقيه-١:٢٤٥ رقم ٧٤١) الحديث مرسلاً على اختلاف في ألفاظه.

٦٣٦٥-٢٩ (الفقيه-١:٢٤٦ رقم ٧٤٢) وقال عليه السّلام «لا بأس بالصّلاة و أنت تنظر إلى التّصاوير إذا كانت بعين واحدة» .

٦٣٦٦-٣٠ (التهذيب-٢:٣٧٠ رقم ١٥٤٠) أحمد، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن المصلّي والبساط عليه تماثيل أيقوم عليه، فيصلّي أم لا؟ فقال «والله إنّي لأكره».

و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال «أتجد هاهنا مثالاً؟» فقال «لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه».

بيـان:

لعلّ المراد بقوله عليه السّلام أتجد هاهنا مثالاً أنّه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك،

فكان عليك أن تعلم أنّه ممّا لاينبغي شهوده، حمله في التّهذيبين على الكراهة لما روي من نفي البأس عن القعود والوقوف مالم يسجد عليها.

-٥٩-

باب كراهة الصلاة في مواضع مخصوصة

٦٣٦٧-١ (الكافي-٣:٣٨٩) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٥٨) أحمد، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّا كنّا في البيداء في اخر الليل فتوضّأت و استكت و أنا أُهمّ بالصّلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء، فهل نصلّي في البيداء في المحمل؟ فقال «لا تصلّ في البيداء» قلت: فأين حدّ البيداء؟ فقال «كان أبوجعفر عليه السّلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السّير ولا يصلّي حتّى يأتي معرس النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: و أين ذات الجيش؟ قال «دون الحفيرة بثلاثة أميال».

بيـان:

هذه مواضع بين الحرمين مكروهة، والبيداء على رأس ميل من ذي الحليفة روي أنّ جيش السّفياني يأتي إليها قاصداً مدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فيخسفه الله بتلك الأرض، والتّعريس: بالمهملات النّزول اخر الليل.

٦٣٦٨-٢ (الفقيه-١:٢٤٤ رقم ٧٣٤) سأل عليّ بن مهزيار أبا الحسن

الثّالث عليه السّلام عن الرّجل يسير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصّلاة وقد نهى أن يصلّي في البيداء؟ فقال «يصلّي فيها و يجتنب قارعة الطريق»[1].

٣-٦٣٦٩ (الكافي-٣:٣٨٩) محمّد وغيره، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٥٩) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٤٤ رقم ٧٣٥) النّخعيّ، عن أبي الحسن الأخير عليه السّلام قال: قلت له: تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء فقال «يتنحّى عن الجوادّ يمنة و يسرة و يصلّي».

٤-٦٣٧٠ (الكافي-٣:٣٨٩) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٦٠) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٤٢٥ رقم ١٤٧٥) موسى بن القاسم، عن العامريّ، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق :البيداء وهي ذات الجيش. وذات الصّلاصل. وضجنان» قال: وقال «لا بأس أن يصلّي بين الظّواهر وهي الجوادّ، جوادّ الطّريق و يكره أن يصلّي في الجوادّ».

١. أريد بقارعة الطريق التي تقرعها الاقدام، ففاعله هنا بمعنى مفعوله، كذا في التذكره «عهد».

بيــان:

«من الطريق» أي طريق مكّة، و «الصّلاصل» جمع الصّلصال بالمهملتين وهو الطّين الحرّ المخلوط بالرّمل، فصار يتصلصل إذا جفّ أي يتصوّت، فاذا طبخ بالنّار فهو «الفخار» نقله الجوهري عن أبي عبيدة.

«وذات الصّلاصل» وقد يُكتب بالسّين أرض مخصوصة ذات صوت إذا مشي عليها، «وضجنان» بفتح المعجمة وسكون الجيم و النونين بينهما ألف جبل بناحية مكّة.

٥-٦٣٧١ (الفقيه-١:٢٤٢ رقم ٧٢٦) روي أنّه لا يصلّى في البيداء. ولا ذات الصّلاصل. ولا في وادي الشّقرة. ولا في وادي ضجنان.[1]

بيــان:

«الشَّقْرَة» ضرب من الحمرة. و ككتف يقال لكلّ أرض فيها شقائق النّعمان[2]. وبالضّمّ بادية من المدينة خسف بها وهي المراد هاهنا. وقيل هذه الأربع كلّها مواضع خسف بأهلها.

٦-٦٣٧٢ (الكافي-٣:٣٩٠) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٧٥ رقم ١٥٦١) أحمد، عن ابن فضّال، عن

١. قال والد المجلسي رحمه الله هذه المواضع الثلاثة بين الحرمين مجهولة الموضع وهو يعطى كون البيداء معلوم الموضع كما يظهر من كلام المصنّف رحمه الله «ش».

٢. في الصّحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء. و إنّما أُضيف إلى النّعمان لأنّه حما أرضاً فكثر فيها ←

بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايصلّي في وادي الشّقرة».

٧-٦٣٧٣ (الكافي-٣:٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٧٦رقم١٥٦٤)الحسين،عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة».

٨-٦٣٧٤ (الكافي-٣:٣٩١) وروي في حديث اخر يصلّي إلى أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك.

بيـان:

لعلّ ذلك لاستلزامه جعلها خلفه، فاذا صلّى أربع مرّات استقبل كلّ ما جعله خلفه وتدارك ما أساء و يحتمل أن يكون المراد أن يصلّي الصّلاة الواحدة إلى أربع جوانبها بأن يدور في صلاته.

٩-٦٣٧٥ (التهذيب-٢:٣٨٢ رقم ١٥٩٦) الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار

(التهذيب-٥:٢٧٩ رقم ٩٥٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يدخلها في حجّ ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكّة، فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أسامة».

ذلك وفيه أنّه نعمان بن منذر ملك العرب... «عهد».

١٠-٦٣٧٦ (التهذيب-٢: ٣٨٣ رقم ١٥٩٧) عنه، عن ابن جبلة[1] عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة» .

١١-٦٣٧٧ (التهذيب-٥: ٢٧٩ رقم ٩٥٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله وزاد «وأمّا إذا خاف فوت الصّلاة، فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة».

١٢-٦٣٧٨ (التهذيب-٥: ٢٧٩ رقم ٩٥٥) الحسين، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حضرت الصّلاة المكتوبة و أنا في الكعبة أفاُصلّي فيها؟ قال «صلّ».

بيـــان:

يأتي أنّ من لم يمكنه الخروج منها يصلّي فيها مستلقياً مؤمياً.

١٣-٦٣٧٩ (التهذيب-٥: ٤٧٤ رقم ١٦٧٠) محمدبن الحسن[2] عن

١. هكذا في الأصل أمّا في نسخة «ق» ابن جبلة وجعل (أبي جميلة) على نسخة ولكن في التهذيب المطبوع ونسخة «د» أبي جميلة بلا ترديد ونسخة «د» تأريخها ٩٨١ فهي مكتوبة قبل الألف والترديد ظاهراً وقع بعد الألف.

وعلى التقديرين إن كان الرجل أبي جميلة فهو مفضّل بن صالح و أورده مجمع الرجال في ج ٦ ص ١٢٢ عن «عض» و «ق» و «ست» وضعّفه ابن الغضايرى، وإن كان ابن جبلة فهو عبدالله بن جبله وهو المذكور في ج ٣ ص ٢٧٠ مجمع الرجال عن «كش» و «م» و «ست» و «جش» وفي الأخير وثّقه «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» محمدبن الحسين وهو المذكور في ج ٢ ص ٩٦ جامع الرواة مع الإشارة الى ←

الحسن بن عليّ، عن يونس بـن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنـت أُصلّي في الحِجـر، فقـال لي رجل: لا تصلّ المكتـوبة في هـذا الموضع، فانّ الحجر من البيت، فقال «كذب صلّ فيه حيث شئت».

هذا الحديث عنه وجعل فيه محمدبن الحسن على نسخة «ض.ع».

-٦٠-

باب صلاة كلّ من الرّجل والمرأة بحذاء الآخر أو قريباً منه

٦٣٨٠-١ (الكافي-٣:٢٩٨-التهذيب)[١] عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل[٢] قريباً منه فقال «إذا كان بينهما موضع رَحْلٍ فلا بأس».

بيـان:

أراد «بالرّحل» رحل البعير وهو الذي يكون له كالسّرج للفرس.

٦٣٨١-٢ (الكافي-٣:٢٩٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي، عن العلاء

(التهذيب-٢:٢٣٠ رقم ٩٠٥) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في

١. ما ظفرنا به في التهذيب.
٢. قوله «تصلّي إلى جنب الرجل» اختلفت الأخبار في مقدار الفاصلة وهذا يدلّ على كراهة المحاذاة ويؤيّده عسر مراعاة هذا الشرط في المساجد خصوصاً في مثل مسجدالحرام ومقام ابراهيم عليه السّلام «ش».

زاوية الحجرة و امرأته أو ابنتُه تصلّي بحذائه في الزّاوية الأُخرى فقال «لا ينبغي له ذلك، فان كان بينهما شبر أجزأه» قال: و سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يُصلّيان جميعاً فقال «لا، ولكن يصلّ الرّجل، فاذا صلّى صلّت المرأة».

بيـــان:

«بحذائه» أي بأزائه إلى جانبه وزاد في التهذيبين بعد قوله أجزأه يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرأة بشبر وفرّق فيهما بين الحديثين وزاد في اسناد الثّاني، وفضالة عطفاً على صفوان، وتفسير الشّبر يحتمل أن يكون له وأن يكون لغيره من الرّواة، ولعلّ معناه كون الرّجل أقرب من المرأة إلى القبلة بشبر كما يستفاد من بعض الأخبار الآتية وربّما يظنّ أنّ لفظة الشّبر في الحديث بالمهملة والمثنّاة من فوق وأنّها ممّا صحّف وهو محتمل أيضاً.

٦٣٨٢-٣ (**الكافي** -٣:٢٩٨) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان

(**التهذيب** -٢:٢٣٠ رقم ٩٠٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الصّيقل، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير

(**الكافي**) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**ش**) في الرّجل والمرأة يصلّيان في وقت واحد المرأة عن يمين الرّجل بحذائه، فقال «لا، إلّا أن يكون بينهما شِبرٌ أو ذراع».

٦٣٨٣-٤ (**التهذيب** -٢:٢٣١ رقم ٩٠٨) الحسين، عن محمّدبن سنان،

عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال «في بيتٍ» مكان «في وقتٍ واحدٍ» وزاد «أو نحوه» في اخره.

٥-٦٣٨٤ (الفقيه-١:٢٤٧ رقم ٧٤٦) سأل ابن وهب أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال «إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس».[1]

٦-٦٣٨٥ (الفقيه-١:٢٤٧ رقم ٧٤٧) وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّه إذا كان بينها و بينه قدر ما يُتخطّى أو قدر عظم الذّراع فصاعداً، فلا بأس إن صلّت بحذائه وحدها».

٧-٦٣٨٦ (الكافي-٣:٢٩٨) محمّد، عن محمدبن الحسين

(التهذيب-٢:٢٣١ رقم ٩١٠) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن ادريس بن عبدالله القميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بحياله امرأة نائمة على فراشها جنباً، فقال «إن كانت قاعدة فلا تضرّه، و إن كانت تصلّي فلا».

١. قوله «وحدها وهو وحده» يعني كلاهما يصلّيان فرادى و إنّما المنع في الجماعة ومذهب أبوحنيفة مانعيّة المحاذاة عن الصّلاة اذا اتّحد الرّجل والمرأة في التكبير بأن يقتدي أحدهما بالآخر أو يقتديان معاً بثالث. وأمّا سائر المذاهب فليس عندهم منع عن المحاذاة وقال والد المجلسى رحمه الله تعالى إنّ أكثرهم قالوا ببطلان الصلاة لوكانت المرأة بحذاء الرّجل ولولم تصلّ وعدم جواز اجتماع الرّجل مع المرأة عندهم باعتبار المحاذاة لا باعتبار الصّلاة. انتهى وهوأعلم بمقاله «ش».

بيـان:

«بحياله» أي بأزائه إلى جانبه ولعلّ المراد بقعودها قعودُها عن الصلاة يعني إن كانت لم تصلّ.

٦٣٨٧-٨ (الكافي-٣:٢٩٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي والمرأه بحذائه يُمنةً أو يُسرةً قال «لا بأس به اذا كانت لا تصلّي».

٦٣٨٨-٩ (الكافي-٣:٢٩٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يُصَلّي والمرأة تصلّي بحذائه أو إلى جانبه فقال «إذا كان سجودها مع ركوعِه فلا بأس».

بيـان:

يعني إذا كان موضع سجودها يحاذي موضِعَ ركوعِه وهي عبارة عن تقدّمه عليها بشبرٍ ونحوه.

٦٣٨٩-١٠ (التهذيب-٢:٣٧٩ رقم ١٥٨١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦٣٩٠-١١ (التهذيب-٢:٣٧٩ رقم ١٥٨٢) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تُصَلّي عند الرّجل، فقال «لا تصلّي المرأة بحيال الرّجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره».

١٢-٦٣٩١ (التهذيب-٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٤) موسى بن القاسم، عن عليّ، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل و المرأة يُصلّيان جميعاً في المحمل، قال «لا، ولكن يصلّي الرّجل وتصلّي المرأة».[1]

١٣-٦٣٩٢ (التهذيب-٢: ٢٣١ رقم ٩٠٩) سعد، عن سنديّ بن محمّد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أُصَلّي والمرأة الى جنبي وهي تصلّي، فقال «لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت ولا بأس أن تصلّي وهي بحذائك جالسة أو قائمة».

بيـــان:

لعلّ المراد بتقدّم أحدهما على الآخر أن يصلّي قبله فلا تنافي.

١٤-٦٣٩٣ (التهذيب-٢: ٢٣١ رقم ٩١١) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي قال «لا يصلّي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع، و إنْ كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، و إنْ كانت تصلّي

١. و في (الفقيه-١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٥) سأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّى وهو معه؟ قال «نعم».
توجد هذه الزيادة بهامش المطبوع بعنوان على نسخة «ض.ع».

خلفه، فلا بأس و إنْ كانت تصيب ثوبه، و إنْ كانت المرأة قاعدةً أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت».

٦٣٩٤-١٥ **(التهذيب-٢:٣٧٩ رقم ١٥٨٠)** أحمد، عن الحجّال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة تصلّي عند الرّجل قال «إذا كان بينهما حاجز، فلا بأس».

٦٣٩٥-١٦ **(التهذيب-٢:٣٧٣ طي رقم ١٥٥٣)** أحمد، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في مسجد حيطانه كوّاء كلّه قبلته وجانباه وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه قال «لا بأس».

بيـان:

«الكوآء» ممدوداً و مقصوراً جمع الكوّة بالتّشديد وهي الرّوزنة.

٦٣٩٦-١٧ **(التهذيب-٢:٢٣٢ رقم ٩١٣)** العيّاشي، عن جعفر بن محمّد، عن العمركيّ، عن

(التهذيب-٣:٤٩ رقم ١٧٣) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن امام كان في صلاة الظّهر، فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظّهر؟ قال «لا يُفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها».

بيــان:

إنّما تعيد لتقدّمها على الرّجال في الصفّ ومحاذاتها الامام و إنّما ينبغي أن تقف خلفهم.

٦٣٩٧-١٨ (التهذيب-٢: ٣٧٩ رقم ١٥٧٩) عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصّلاة».

٦٣٩٨-١٩ (التهذيب-٢: ٢٣٢ رقم ٩١٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه قال «لا بأس».

بيــان:

حمله في التهذيب على ما إذا كان بينهما أكثر من عشرة أذرع أو حاجز كما مرّ وفيه بعد، وفي الاستبصار: على ما إذا كان متقدّماً عليها بشيئ يسير وهو أبعد، والصّواب أنْ يحمل على الرّخصة وما تقدّم على الكراهة على تفاوت مراتبها في الشّدة والضّعف بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدّها عدم الفصل، ثمّ الشبر، ثمّ الذّراع وموضع الرّحل إلى أكثر من عشرة أذرع أو تقدّم الرّجل، فتنتفي الكراهة رأساً و بهذا تتوافق الأخبار جميعاً.

٦٣٩٩-٢٠ (الفقيه-١: ٢٤٧ رقم ٧٤٨) جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي فانّ النبي

صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها، فرفعت رجليها حتى يسجد».

بيـــان:

هكذا وجد الحديث في النّسخ الّتي رأيناها والصّواب لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرّجل ولعلّه ممّا صحّف.

-٦١-

باب مايستر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه

٦٤٠٠-١ (الكافي-٣:٢٩٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٢٢ رقم ١٣١٧) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان

(التهذيب-٢: ٢٣٠ ذيل رقم ٩٠٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الصّيقل، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه».

بيان:

أُريد «بالرّحل» رحل البعير و أُريد بطوله ارتفاعه من الأرض أعني السّمك و يسمّى ما يستتر به «السُّترة» بالضّمّ كائناً ما كان والحديث بالسّند الأخير مضمر.

٦٤٠١-٢ (الكافي-٣:٢٩٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٢:٣٢٢ رقم ١٣١٦) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجعل العنزة[١] بين يديه إذا صلّى».

بيـان:

«العنزة» بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في أسفلها حربة، وفي الصّحاح: أنّها أطول من العصا وأقصر من الرّمح.

٦٤٠٢ - ٣ (التهذيب - ٢:٣٧٩ رقم ١٥٧٨) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وضع قلنسوة وصلّى إليها».

٦٤٠٣ - ٤ (التهذيب - ٢:٣٧٨ رقم ١٥٧٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرَّحلِ، فان لم يجد فحجراً، فان لم يجد فسهماً، فان لم يجد فليخطّ في الأرض بين يديه».

بيـان:

«مثل مؤخّرة الرّحل» يعني بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض.

١. قوله «يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى» إذا صلى خلف جدار أو سارية كان أجمع للحواسّ وأبعد من تشتّت الخاطر فيخلص له المناجاة مع الرّبّ والعنزة إذا نصبها قائمة بين يديه فهي كالسّارية لها ذلك الأثر في ←

٥-٦٤٠٤ (التهذيب-٢:٣٧٨ رقم ١٥٧٤) عنه، عن موسى بن عمر[1] عن محمّدبن اسماعيل عن الرّضا عليه السّلام في الرّجل يصلّي قال «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ».

بيــان:

«الكومة» بالضّمّ والفتح القطعة من التّراب.

٦-٦٤٠٥ (الكافي-٣:٢٩٧) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٣٢٢ رقم ١٣١٨) أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيءٌ ممّا يمرّ به؟ فقال «لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ ولكن ادرأوا ما استطعتم».

بيــان:

«الدّرء» الدّفع يعني ادفعوا آفة المارّ بالاستتار.

٧-٦٤٠٦ (الكافي-٣:٢٩٧-التهذيب-٢:٣٢٣ رقم ١٣١٩) ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقطع الصّلاة شيءٌ

←

الجملة. وهكذا كلّ شيءٍ منتصب بين يدي المصلّي، فان لم يكن تستر بخطٍ ومثله «ش».

١. والرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرواة وقد اشار الى هذه الرواية عنه وفي التهذيب المطبوع موسى بن عمرو والصحيح ما في المتن بشهادة نسخة «ق» و «د» والله العالم «ض.ع».

كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيً فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض، فقد استترت».

٦٤٠٧-٨ (التهذيب-٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيً ممّا يمرّ بين يديه، فقال «لا يقطع صلاة المسلم شيً ولكن إدرأ ما استطعت».

بيـان:

قال في الكافي: الفضل في هذا أن يستتر بشيً ويضع بين يديه ما يتّقي به المارّ فان لم يفعل، فليس به بأس، لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب اليه ممّن يمرّ بين يديه ولكن ذلك أدب الصّلاة وتوقيرها.

و قال في التهذيبين: هذه الأخبار محمولة على الاستحباب لا أنّ من لم يفعله فسدت صلاته.

٦٤٠٨-٩ (الكافي-٣: ٢٩٧) علي رفعه، عن محمّد قال: دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه مافيه، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ادعوا لي موسى» فدُعي، فقال «يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والنّاس يمرّون بين يديك فلم تنهاهم» فقال: نعم يا أبت إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله تعالى ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1] قال: فضمّه أبوعبدالله عليه السّلام إلى نفسه، ثمّ قال «بأبي أنت و أُمّي يا مستودع الأسرار».

١. ق/١٦.

بيــان:

قال في الكافي: وهذا تأديب منه صلوات الله عليه لا أنّه ترك الفضل.

أقول: ليس في الحديث أنّه عليه السّلام ترك السّترة وإنّما فيه أنّه لم ينه النّاس عن المرور فلعلّه لا يلزم نهي النّاس بعد وضع السّترة وإنّما اللاّزم حينئذ حضور القلب مع الله حتى يكون جامعاً بين التوقير الظّاهر للصّلاة والتوقير الباطن لها ولهذا أدّب عليه السّلام أبا حنيفة بذلك وكأنّ هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي.

٦٤٠٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى جالس، فلمّا انصرف قال له ابنه: يا أبت ما رأيت الرّجل مرّ قدّامك؟ فقال «يا بنيّ إنّ الذي أُصلّي له أقرب إليّ من الّذي مرّ قدّامي».

٦٤١٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٤: ٥٢٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة فقال «لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّها يبكّ فيها الرّجل والنّساء»[1].

بيــان:

يعني يزدحمون فيها.

١. أورده في (التهذيب ـ ٥: ٤٥١ رقم ١٥٧٤) بهذا السند أيضاً.



-٦٢-
باب بناء المساجد وأنّ الأرض كلّها مسجد

٦٤١١-١ (الكافي-٣:٣٦٨-التهذيب-٣:٢٦٤ رقم ٧٤٨) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة».

قال أبوعبيدة: فمرّبي أبوعبدالله عليه السّلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك؛ نرجو أن يكون هذا من ذلك، قال «نعم».

٦٤١٢-٢ (الفقيه-١:٢٣٥ رقم ٧٠٣ و ٧٠٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «من بنى مسجداً كَمَفْحَصِ قَطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» قال أبوعبيدة الحذّاء: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة[1] أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذلك فقال «نعم».

بيــان:

«المَفْحَصْ» كمقعد من الفحص بمعنى البحث والكشف وهو موضعها

١. في بعض نسخ الفقيه قال أبوعبيدة الحذّاء: ومرّبي أبوعبدالله عليه السلام وأنا بين مكّة والمدينة وهو أوفق بما في الكافي والتهذيب «عهد».

الذي تبيتُ وتبيض فيه، كأنّها تفحص عنه التّراب، أي تكشفه، وفي بعض الألفاظ ولو كمفحص قطاة والتّشبيه على سبيل التّمثيل مبالغة في الصّغر، كأنّه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلّي كمفحص القطاة بالنّسبة إليها، قيل: و يمكن أن يكون وجه الشّبه عدم احتياجه إلى بناء الجدران بل يكفي رسومها كما نبّه عليه فعل أبي عبيدة.

٣-٦٤١٣ (الكافي - ٣:٣٦٨) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٧) سهل، عن البزنطيّ، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلونه إلى غير مكانه، قال «لا بأس بذلك» قال: وسألته عن المكان يكون حشّاً ثمّ ينظّف و يجعل مسجداً قال «يطرح عليه من التّراب حتى يواريه، فهو أطهر».

٤-٦٤١٤ (التهذيب-٣:٢٦٠ رقم ٧٣٠) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسّعوا، الحديث إلّا أنّه قال في آخره «فانّ ذلك يطهّره إن شاء الله».

٥-٦٤١٥ (الفقيه- ١:٢٣٦ رقم ٧١٢) سأل عبيدالله الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام في مسجد الحديث وزاد ينظّفه قبل و يطهّره.

بيان:

«الحشّ» مثلّثةً المستراح وفي بعض النسخ خبيثا.

٦-٦٤١٦ (التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٢٩) سعد، عن الاثنين، عن جعفربن محمّد عليهما السّلام قال: سُئل أيصلح مكان حشّ أن يُتّخذ مسجداً؟ فقال «إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه، فلا بأس وذلك لأنّ التّراب يطهّره وبه مضت السّنة».

٧-٦٤١٧ (التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٣١) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضال، عن ثعلبةبن ميمون، عن محمّدبن مصادف (مضارب-خ) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً».

٨-٦٤١٨ (الفقيه-١: ٢٣٦ رقم ٧٠٩-٧١١) سُئل أبوالحسن الأوّل عليه السّلام عن الطّين فيه التبن يطيّن به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه، فقال «لا بأس» وسُئل عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ فقال «لا بأس» و سُئل عن بيت قد كان حشّا زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال «إذا نظّف وأُصلح فلا بأس».

بيـان:

قد مضى كلام في حديث الجصّ في باب ما يطهّر بغير الماء من كتاب الطّهارة.

٩-٦٤١٩ (الكافي-٣: ٣٦٨-التهذيب-٣: ٢٦٠ رقم ٧٣٢) النيسابوريّان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

البيَعَ والكنائس هل يصلح نُقضهما لبناء المساجد؟ فقال «نعم».

بيــان:

أُريد بنُقضهما بضمّ النون وكسرها آلات بنائهما كما مرّ و يحتمل المصدر.

٦٤٢٠-١٠ (**الكافي**-٣:٣٧٠) الحسين بن محمّد رفعه، عن

(**التهذيب**-٣:٢٥٨ رقم ٧٢٣) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم قال «لا تكره فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والنّوافل واقض مافاتك».

٦٤٢١-١١ (**الكافي**-٣:٣٦٩) الحسن بن عليّ العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنيّ، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة فقال «أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».[1]

بيــان:

يعني يهدمها و يكسّرها فضلاً عن إزالة الصّور كما يظهر من الحديث الآتي عن قريب.

١. أورده في التهذيب-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٦ بهذا السّند أيضاً.

٦٤٢٢-١٢ (الكافي-٣:٣٦٨) الثلاثة

(التهذيب-٣:٢٥٣ رقم ٦٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصّلاة فيها؟ قال «نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

بيـــان:

هذا الحديث في التهذيب مضمر.

٦٤٢٣-١٣ (الفقيه-١:٢٣٥ رقم ٧٠٥) سأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السّلام عن المساجد المظلّلة يكره القيام فيها قال «نعم ولكن لا تضرّكم الصّلاة فيها».

بيـــان:

أراد بالقيام القيام للصّلاة كما في قوله تعالى ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾[1] أي تصلّي، والمراد بالمظلّلة المسقّفة فانّ التظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر الآتي.

٦٤٢٤-١٤ (الفقيه-١:٢٣٦ رقم ٧٠٦) قال أبوجعفر عليه السّلام «أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السّلام».

١. التوبة/١٠٨.

بيــان:

«العريش» ما يستظلّ به من الخشب ونحوه قال الله تعالى في الاعناب ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾[1].

١٥-٦٤٢٥ (الكافي - ٣: ٢٩٥) عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل، عن البزنطي و

(الكافي - ٣: ٢٩٥ - التهذيب - ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بنى مسجده بالسّميط، ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله؛ لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى بالسّعيدة، ثمّ انّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله؛ لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذّكر ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله؛ لو أمرت بالمسجد فَظُلّلَ فقال: نعم فأمر به فأُقيمت فيه سوارى من جذوع النّخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم.

فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فَطُيّنَ، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا عريشٌ كعريش موسى عليه السّلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، فكان إذا كان الفيئ ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظّهر، فاذا كان ضِعف ذلك صلّى العصر».

١. الانعام/١٤١.

وقال «السّميط لبنة لبنة، و-السّعيدة- لبنة ونصف، و-الانثى والذّكر- لبنتان متخالفتان».

بيـان:

وذلك لأنّ كلّما كان المكان أوسع كان جداره أطول، وكلّما كان الجدار أطول، فالمناسب أن يكون عرضه أوسع وسمكه أرفع.

و«السّواري» من الخشب ما يوضع في الطّول، و«الخصف» ورق النّخل «يكف» يقطر.

١٦-٦٤٢٦ **(التهذيب-٣:٢٥٣ رقم ٦٩٦)** محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١:٢٣٦ رقم ٧٠٧) عليّ عليه السّلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا راٰها في المساجد و يقول «كأنّها مذابح اليهود».

بيـان:

قيل كانوا يدخلون المحاريب المساجد، فيكسرها عليه السّلام.

١٧-٦٤٢٧ **(التهذيب-٣:٢٥٣ رقم ٦٩٧)** عنه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام

(الفقيه-١:٢٣٦ رقم ٧٠٨) أنّ علياً عليه السّلام راٰى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال «كأنّه بيعة» وقال «إنّ المساجد تبنى جُمّاً لا تشرف».

بيــــان:

«جُمّاً» بضمّ الجيم وتشديد الميم جمع أجـمّ وهو من الكبش ما لا قرن لـه شَبَّه الشُّرف بـالـقرون ولا تُشرف بتـخـفـيـف الرّاء على البنـاء لـلـمفعول أي لا تبنى مشروفة يعني لا تجعل الشّرف لجدرانها.

١٨-٦٤٢٨ **(التهـذيـب-٣:٢٥٦ رقـم ٧١٠)** أحمد، عـن الـبـرقـيّ، عـن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اباته عليهم السّلام

(الفقيـه-١:٢٣٩ رقم ٧٢٢) أنّ عليّاً عليه السّلام مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها، ثمّ قال «لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد».

بيــــان:

قيل أوّل من رفع المنارة في المسجد عمر.

١٩-٦٤٢٩ **(التهـذيـب-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٨)** ابن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن القـاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمـعـت أبا عبـدالله عـليـه السّـلام يقول «الأرض كـلّـها مسجـد إلّا بئر غائط أو مقبرة».

بيــــان:

يعني حكمها حكم المسجد في جواز الصّلاة عليها و إن كان للـمسجد فضـله لانعقـاد الجمـاعة فيه غالـباً ولأنّه ما وضع إلّا لـلصّلاة ولأنّه بيت الله، و أمّا قوله

عليه السّلام «إلّا بئر غائط أو مقبرة» يعني ما دامتا كذلك، فان طمّت البئر وانمحى أثر القبر، فحكمها حكم سائر الأرض في جواز الصّلاة عليها بلا كراهة، وزاد في الاستبصار أو حمّاماً. و ينبغي أن يقيّد بما إذا لم ينظّف الموضع كما مرّ.

٦٤٣٠-٢٠ (الفقيه-١:٢٤٠ رقم ٧٢٤) قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» الحديث.

بيـــان:

وذلك لأنّ الأنبياء الّذين كانوا قبله صلوات الله عليهم لم يكن لهم ولا لأُممهم أن يصلّوا إلّا في مساجدهم ومعابدهم المخصوصة إلّا مع الاضطرار فأُعطي نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصلّي هو و أُمّته في كلّ مكان من الأرض أدركتهم الصّلاة فيه و إن لم يكونوا مضطرّين رحمة من الله لهم ونعمة وتوسعة وفضلاً إلّا مواضع مخصوصة تكره الصّلاة فيها لعلّة كما مضى.



-٦٣-

باب أدب المساجد وتوقيرها وتوقير القبلة

٦٤٣١-١ (الكافي-٣:٣٠٨) علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الرّاشدي، عن يونس عنهم عليهم السّلام قال: قال «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت».

٦٤٣٢-٢ (الكافي-٣:٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و إذا خرجت، فافعل ذلك».

٦٤٣٣-٣ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال «إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وملائكته يصلون على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، و إذا خرجت فقل مثل ذلك».

٦٤٣٤-٤ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٥) عنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبدالله بن الحسن قال «إذا دخلت المسجد فقل: اَللّٰهُمَّ اغْفِرلي وَ افْتَحْ لي أبْوٰابِ رَحْمَتِكَ، وَ إذا خرجت فقل: اللّهم اغْفِرلي وَ افتَحْ لي اَبْوٰابَ فَضْلِكَ».

٦٤٣٥-٥ (التهذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٩) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم ونهى أن يتنعل الرّجل وهو قائم».

بيــان:

لعلّ المراد بتعاهدها تفقّدها والنظر إليها لئلاّ تكون ملطّخة بالقذر.

٦٤٣٦-٦ (التهذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٨) أحمد، عن البرقي، عن القاسم،عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن ابائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد».

٦٤٣٧-٧ (التهذيب-٣:٢٦٣ رقم ٧٤٣) ابن محبوب، عن الصّهباني، عن محمّدبن سنان، عن العلاءبن الفضيل، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلّا طاهراً و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثمّ أُدعُ الله واسأله وسمّ حين تدخله و احمدِ الله وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٦٤٣٨-٨ (الكافي-٢:٦٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٤) أحمد، عن محمّدبن حسّان الرّازي، عن أبي محمّد الرّازي، عن اسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السّلام

قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته».

بيــان:

«الاتّكاء» هو القعود مطمئناً، قال في النّهاية: المتّكئ في العربيّة كلّ من استوى قاعداً على وطاء متمكّناً، والعامة لا تعرف المتّكئ إلّا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه، والتّاء فيه بدل من الواو وأصله من الوِكاع وهو ما يشدّه به الكيس وغيره كأنّه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته انتهى كلامه.

والرّهبانيّة من الرّهبة بمعنى الخوف كانوا يترهّبون بالتخلّي من أشغال الدّنيا وترك ملاذّها والزّهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمّد مشاقّها حتّى أنّ منهم من كان يخصي نفسه و يضع السّلسلة في عنقه وغيرذلك من أنواع التّعذيب فنفاها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ونهى المسلمين عنها وقال «لا رهبانية في الاسلام» وقال «عليكم بالجهاد فانّه رهبانية أمّتي» وذلك لأنّه لا زهد ولا تخلّي أكثر من بذل النّفس في سبيل الله.

فلعلّ معنى الحديث أنّه كما أنّ الرّهبانية قبل الاسلام كانت في ترك الدّنيا والملاذ وتحمّل المشاقّ، فرهبانية العرب في الاسلام الجلوس في المسجد والتفرّغ للعبادة. وجمع الباطن لذكر المعبود مطمئناً من غير استيفاز.

ثمّ قال: المؤمن مجلسه مسجده، وخلوته للعبادة بيته، يعني أنّه دائماً في عبادة ربّه لا حاجة له إلى رهبانية أخرى يتحمّل فيها المشاقّ زيادة على ما كلّف به.

٦٤٣٩ـ ٩ (التهذيب ـ ٣:٢٥٦ رقم ٧١٢) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال

«البزاق في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه».

١٠-٦٤٤٠ (التهذيب - ٣: ٢٥٦ رقم ٧١٣) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن عليّ بن جعفر السّكوني عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «من وقّر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامه ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه».

١١-٦٤٤١ (التهذيب - ٣: ٢٥٦ رقم ٧١٤) عنه، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته».

١٢-٦٤٤٢ (الفقيه - ١: ٢٣٣ رقم ٦٩٩) الحديث مرسلاً.

١٣-٦٤٤٣ (الفقيه - ١: ٢٧٧ رقم ٨٥٠) ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن البزاق في القبلة.

١٤-٦٤٤٤ (الفقيه - ١: ٢٧٧ رقم ٨٥١) ورأى عليه السّلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون[1] من عراجين ابن طاب، فحكّها ثمّ رجع القهقرى، فبنى على صلاته وقال الصّادق عليه السّلام «وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة».

١. هو بالضّمّ فالسكون عود أصفر فيه شماريخ العذق فاذا قدم واستقوس شبه به الهلال وجمعه عراجين «مجمع البحرين».

بيــــان:

يعني يستماد منه الإذن في أفعال كثيرة في الصّلاة و أنّه ينبغي تنحية الأذى عن النّظر ولا سيّما في الصّلاة والمبادرة إلى ذلك ولو كان في الصّلاة تعظيماً لها وللمسجد والمؤمنين. والمشي قهقهري للمحافظة على القبلة. و إنّ مثل هذا الفعل في بعض الأحيان لا ينافي حضور القلب المطلوب في الصّلاة، بل يحقّقه إلى غير ذلك و«ابن طاب» تمر بالمدينة. وفي بعض النسخ «أرطاب» وكأنّه تصحيف.

١٥-٦٤٤٥ (**الكافي**-٣: ٣٧٠) جماعة، عن أحمد،عن

(**التهذيب**-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٥) الحسين، عن محمّد بن مهران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في الصّلاة، فيريد أن يبصق، فقال «عن يساره و إن كان في غير الصّلاة. فلا يبصق حذاء القبلة و يبصق عن يمينه وشماله».

١٦-٦٤٤٦ (**التهذيب**-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٦) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن

(**الفقيه**-١: ٢٧٧ رقم ٨٥٣) أبيه عليهما السّلام قال «لا يبزقنّ أحدكم في الصّلاة قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى».

بيــــان:

قال في التهذيبين هذه الأخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل

الانسان غير ذلك لم يكن مأثوماً. واستدلّ عليه بالخبرين الآتيين.

١٧-٦٤٤٧ (الكافي-٣: ٣٧٠) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٧) عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

بيـان:

في بعض نسخ التهذيب ـــ محمّد بن عليّ بن مهزيار[1] بدل ـــ عليّ بن مهزيار.

١٨-٦٤٤٨ (التهذيب-٣: ٢٥٧ رقم ٧١٨) سعد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أبوجعفر عليه السّلام يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطّيه».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين أيضاً محمد بن علي بن مهزيار قال الخ وفي جامع الرّواة ج ٢ ص ١٥٨ محمد بن علي بن مهزيار من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السّلام ثقة «صه. جخ» وعدّه ابن طاووس من السّفراء والأبواب المعروفين الذين لايختلف الامامية القائلون بامامة الحسن بن عليّ فيه «مح» انتهى. وبهامش «ق» هكذا: لم يذكر الشيخ طريقه إليه ووثقه ابن طاووس ولا يبعد أن يكون محمّد عن عليّ كما يشهد له قرائن الرجال «م ق ر» انتهى. أقول وثّقه الشّيخ رحمه الله كما في مجمع الرّجال ج ٥ ص ٢٧٩ «ض.ع».

١٩-٦٤٤٩ (الكافي - ٣٦٧:٣) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد قال: كان أبوجعفر عليه السّلام إذا وجد قَمْلَةً في المسجد دفنها في الحصى.

٢٠-٦٤٥٠ (الكافي - ٢٢٩:٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢٥٣:٢ رقم ٢٣٣٧) الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال «فردّها أو اطرحها في مسجد».[١]

٢١-٦٤٥١ (التهذيب - ٢٥٦:٣ رقم ٧١١) البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن

(الفقيه - ٢٣٧:١ رقم ٧١٧) أبيه عليهما السّلام قال «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد اخر فانّها تسبّح».

٢٢-٦٤٥٢ (الكافي - ٣٦٩:٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٥٧:٣ رقم ٧١٩) الحسين، عن فضالة، عن

١. أورده في التهذيب - ٤٤٩:٥ رقم ١٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.[١]

٦٤٥٣-٢٣ (الكافي-٣:٣٦٩-التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢٠) عليّ عن العبيدي، (عن يونس-خ)، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد الرّسول، فقال «نعم، فأين ينام النّاس».

٦٤٥٤-٢٤ (الكافي-٣:٣٧٠-التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢١) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال «لا بأس إلّا في المسجدين مسجد النبيّ ومسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض اللّيالي، فيتنحّى ناحية، ثمّ يجلس، فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام ونمت، فقلت له في ذلك، فقال «إنّما يكره أن ينام في المسجد الّذي كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس».

بيـان:

وذلك لأنّه زيد في المسجد بعده صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٦٤٥٥-٢٥ (الكافي-٣:٣٦٩-التهذيب-٣:٢٥٨ رقم ٧٢٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن سلّ السيف في المسجد وعن بري النّبل في المسجد وقال: إنّما بني لغير ذلك».

١. في التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٧ أورده بسند اخر عن رفاعة.

بيـــان:

«النّبل» السّهام العربيّة ولا واحد لها من لفظها و بَرْيُها نحتها.

٢٦-٦٤٥٦ (**الكافي**-٣:٣٦٨-**التهذيب**) الثلاثة[١]

(**التهذيب**-٣:٢٥٣ رقم ٦٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته أيعلّق الرّجل السّلاح في المسجد؟ فقال «نعم؛ و أمّا في المسجد الأكبر فلا فانّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد».

بيـــان:

اعلاق السّلاح أن يجعل لها علاقة، والسّلاح يقال للقوس بلا وتر والسيف والعصا كما يقال لمطلق الة الحرب أو حديدتها، والمشقص بالكسر النّبل والحديث بالسّند الأخير مضمر.

٢٧-٦٤٥٧ (**الكافي**-٣:٣٦٩) محمّد، عن

(**التهذيب**-٣:٢٥٩ رقم ٧٢٥) أحمد، عن السّرّاد، عن البجلي، عن جعفر بن ابراهيم، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد، فقولوا فَضّ الله فاك؛ إنّما نصبت المساجد للقران».

١. لم نعثر على هذا السند في التهذيب.

بيـــان:

إنشاد الشّعر قراءته و أراد بالشّعر ما فيه تخييلٌ و تمويةٌ وتغزّل وتعشّق لا الكلام الموزون، إذ من الموزون ما يكون حكمة وموعظة ومناجاة مع الله سبحانه.

وقد ورد عن أبي عبدالله عليه السّلام وقد سُئل عن إنشاد الشّعر في الطّواف فقال «ما لا بأس به فلا بأس به» و يأتي مسنداً في كتاب الحجّ إن شاء الله وعليه يحمل ما في الخبر الآتي أو على الجواز.

٦٤٥٨-٢٨ (التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٣) ابن محبوب، عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الشّعر أيصلح أن يُنشد في المسجد؟ فقال «لا بأس» و سألته عن الضّالّة أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال «لا بأس».

بيـــان:

إنشاد الضّالة تعريفها ونشدها طلبها والسّؤال عنها من التّنشيد وهو رفع الصّوت والخبر رخصة، فلا ينافي الكراهة كما يأتي.

٦٤٥٩-٢٩ (التهذيب-٣:٢٤٩ رقم ٦٨٢) عنه، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «جنّبوا مساجدكم الشّرىٰ. والبيع. والمجانين. والصّبيان. والاحكام. والضّالّة. والحدود. ورفع الصّوت».

بيـــان:

ربّما تخصّ الأحكام بما فيه جدل وخصومة، أو حبس على الحقوق، أو بما

صدر عن غير المعصوم. وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حكم في جامع الكوفة. وقضى فيه بين النّاس بلا خلاف، ودكّة القضاء إلى يومنا هذا معروفة
أقول: و يحتمل أن يكون النّهي عن أكثر هذه الأُمور مختصّاً بأوقات الصّلوات.

٦٤٦٠-٣٠ (**الفقيه**-١:٢٣٧ رقم ٧١٤) سمع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً ينشد ضالّة له في المسجد فقال «قولوا له: لا ردّها الله عليك، فانّها لغير هذا بنيت».

٦٤٦١-٣١ (**الفقيه**-١:٢٣٧ رقم ٧١٥) وقال عليه السّلام «جنّبوا مساجدكم: صبيانكم. ومجانينكم. ورفع أصواتكم. وشراكم. و بيعكم. والضّالّة. والحدود. والأحكام».

٦٤٦٢-٣٢ (**التهذيب**-٣:٢٥٤ رقم ٧٠٢) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: جنّبوا مساجدكم، صبيانكم. ومجانينكم. وشراكم. وبيعكم. واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

٦٤٦٣-٣٣ (**الفقيه**-٤:٢٥١ رقم ٥٥٩٤ - **التهذيب**-٩:١٥٠ رقم ٦١١) العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ قال «إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار».

٦٤٦٤-٣٤ (**الفقيه**-١:٢٣٨ رقم ٧١٩) سُئل عليه السّلام عن الوقوف

على المساجد فقال «لا يجوز، فانّ المجوس وقفوا على بيوت النّار».

بيـان:

المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبّه بالمجوس، ولعلّ الأصل فيه خفّة مؤنة المساجد وعدم افتقارها إلى الوقف، إذا بنيت كما ينبغي و إنّما افتقرت إليه للتعدّي عن حدّها.

٦٤٦٥-٣٥ (**الكافي**-٣:٣٦٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن رطانة الأعاجم في المساجد».

٦٤٦٦-٣٦ (**التهذيب**-٣:٢٦٢ رقم ٧٣٩) ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام مثله.

بيـان:

«الرّطانة» بفتح الرّاء وكسرها و«التّراطن» كلام لا يفهمه الجمهور. و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخصّ بها غالباً كلام العجم.

٦٤٦٧-٣٧ (**التهذيب**-٣:٢٦٢ رقم ٧٤٠) عنه، عن أبيه، عن ابائه عليهم السّلام قال «قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سمع النّداء في المسجد، فخرج منه من غير علّة، فهو منافق إلّا أن يريد الرّجوع إليه».

٦٤٦٨-٣٨ (**التهذيب**-٣:٢٦٢ رقم ٧٤١) عنه، عن ابائه عليهم السّلام

أن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال «ما زالَتْ تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النّادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السّلام ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[1] قال: هو الخذف».

بيـــان:

«الخذف» بالمعجمتين الرّمي و«النادي» المجلس مادام فيه أهله.

٦٤٦٩ - ٣٩ (التهـذيب - ٣: ٢٦٣ رقم ٧٤٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «كشف السّرّة والفخذ والرّكبة في المسجد من العورة».

٦٤٧٠ - ٤٠ (التهـذيب - ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٣) عنه، عن الحسن بن عليّ بن التّعمان، عن محمّد بن حسّان، عن اسحاق بن يشكر الكاهليّ، عن الحكم، عن أنس قال:

(الفقيه - ١: ٢٣٧ رقم ٧١٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السّراج».

٦٤٧١ - ٤١ (الكافي [2] - التهذيب - ٣: ٢٥٤ رقم ٧٠٣) محمّد بن أحمد، عن

١. العنكبوت/٢٩.
٢. لم نعثر عليه في الكافي.

سهل، عن جعفربن محمدبن بشار، عن الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال:

(الفقيه- ١:٢٣٣ رقم ٧٠٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من كنس في المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التّراب ما يُذَرّ في العين غفر الله له».

بيـان:

أي مقدار ما يذرّ فيها من الكحل وغيره.

- ٦٤ -

باب فضل المساجد والصلاة فيها

٦٤٧٢-١ (الكافي-٣:٤٨٩) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجبرئيل عليه السّلام: يا جبرئيل أيّ البقاع أحبّ الى الله تعالى؟ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً واخرهم خروجاً منها».

٦٤٧٣-٢ (التهذيب-٣:٢٤٨ رقم ٦٨١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن سعد الأسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن

(الفقيه-١:٢٣٧ رقم ٧١٣) عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال: كان يقول «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً».[1]

١. قوله «خشية أو حياءً» ترك الذّنب خشية هو السابع وتركه حياءً هو الثامن والترديد بين الأمور الثمانية على سبيل منع الخلوّ دون منع الجمع. «مراد» رحمه الله.

بيـــان:

«المستطرف» بالطّاء المهملة وفتح الرّاء من الطّرفة وهي النّفيس والجديد و«المحكم» ما استقلّ بالدّلالة من غير توقّف على قرينة، و«الرّدى» الهلاك والخشية. و«الحياء» إمّا من الله أو من الملائكة أو من النّاس أو أحدهما من أحدهم والآخر ممّن سواه.

٦٤٧٤-٣ (الفقيه-١:٢٣٩ رقم ٧٢٠) روي أنّ في التوراة مكتوباً: أنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته، ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزّائر، ألا بشّر المشّائين في الظّلمات إلى المساجد بالنّور السّاطع يوم القيامة.

بيـــان:

إنّما صارت المساجد بيوت الله في الأرض لأنّ المسجد محلّ العبادة ومحلّ العبادة بما هي عبادة هو محل حضور المعبود وموقف شهوده، فيكون بيتاً له بالحقيقة ولكنّه بيت في الباطن والمعنى، لا في الظّاهر والصّورة، فانّه في الصّورة كسائر مواضع الأرض. تأمّل، تدرك إن شاء الله.

٦٤٧٥-٤ (الفقيه-١:٢٣٩ رقم ٧٢٣) وروي أنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض حتّى لايحاشي فيهم أحداً، فاذا نظر إلى الشّيبْ ناقلي أقدامهم إلى الصّلوات والولدان يتعلّمون القران رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم.

بيـــان:

«لا يُحاشي» أي لا يستثني، والشّيب بالكسر جمع أشيب وهو المبيضّ

الرّأس.

٦٤٧٦-٥ (التهـذيب-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٧) محـمّـد بن أحمد، عـن ابـراهيم بن هاشم، عن النّـوفليّ، عن السّكـوني، عن جعفر،عـن أبيه عليهما السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله علـيه وآله وسلّم: من كان الـقران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنّة».

٦٤٧٧-٦ (التهـذيـب-٣:٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عـن محمّدبـن يحيى، عن طلحة بن زيـد، عن جعفر، عـن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً».

بيـــان:

لـعلّ المراد بالمسجد المسجد الّذي يصلّي فيه جماعة. و يحتمل الاطلاق و أمّا الخبر الأتي، فالظّاهر أنّ المراد بالمسجد فيه مسجد المخالفين.

٦٤٧٨-٧ (التهـذيب-٣:٢٦١ رقم ٧٣٤) أحمد، عـن عليّ بـن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلاً يصـلّي بـنا نقـتدي بـه فهـو أحبّ اليـك، أو في المسجـد؟ قال «المسجد أحبّ إليّ».

٦٤٧٩-٨ (التهـذيب-٣:٢٥٣ رقـم ٦٩٨) محمّـدبـن أحمد، عـن محـمّـدبن حسّان، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفـقيـه-١:٢٣٣ رقم ٧٠٢) عليّ عـليـه السّلام قال «صلاة في

بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة، في مسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة، في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة وصلاة، في مسجد السّوق اثنتا عشر صلاة وصلاة، الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة».

بيــان:

لفظة وحده ليست في بعض نسخ الفقيه فان قلنا أنّ التّضعيف في الأجر باعتبار الجماعة وكثرتها فاثباتها أوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة و إن قلنا أنّه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها أوضح في مقابلة كُلٍّ من الوحدة والجماعة بمثله.

٦٤٨٠-٩ (**التهذيب**-٣:٢٥٥ رقم ٧٠٦) عنه، عن يعلى بن حمزة، عن الحجّال، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن

(**الفقيه**-١:٢٣٣ رقم ٧٠١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرض السّابعة».

٦٤٨١-١٠ (**التهذيب**-٣:٢٥٢ رقم ٦٩٤) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن زيادبن مروان، عن يونس بن ظبيان قال:

(**الفقيه**-١:٢٣٨ رقم ٧١٨) قال أبو عبدالله عليه السّلام «خير مساجد نسائكم، البيوت».

٦٤٨٢-١١ (**الفقيه**-١:٣٧٤ رقم ١٠٨٨) روي أنّ خير المساجد للنّساء

البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفّتها، وصلاتها في صفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصّلاة في سطح غير محجّر».

٦٤٨٣- ١٢ (الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٧٩) روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة المرأة في مُخدَعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار».

بيـــان:

«المُخدع» كمصحف: البيت الصّغير الّذي يكون داخل البيت الكبير.

٦٤٨٤- ١٣ (التهذيب- ٣: ٢٥٤ رقم ٧٠١) عنه، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «لا، لأنّ الصّلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ألف صلاة، والصّلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان».

بيـــان:

سيأتي الأخبار في فضل المسجد الحرام ومسجد الرّسول والمسجد الأعظم بالكوفة وسائر المساجد المباركة وفضل الصّلاة فيها وذكر المساجد الملعونة في كتاب الحجّ والعمرة والزّيارات إن شاء الله.

٦٤٨٥- ١٤ (الكافي- ٣: ٣٠٩) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر،

عن عليّ بن مهزيار، عن جعفربن محمّد الهاشمي، عن أبي حفص العطّار ـ شيخ من أهل المدينة ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد، فليقف بباب المسجد، ثمّ ليقل: اَللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتنى فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك».

بيــان:

قوله وانتشرت في أرضك كما أمرتني إشارة إلى قوله سبحانه ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ﴾[1].

١. الجمعة/١٠.

-٦٥-

باب الصّلاة على البعير والدّابة وفي المحمل وماشياً

٦٤٨٦-١ (الكافي-٣:٤٤٠) محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨١) أحمد، عن محمدبن سنان

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨١) وعليّ بن النعمان

(ش) عن ابن مُسكان، عن الحلبي انّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن صلاة النّافلة على البعير والدّابة، فقال «نعم، حيث كان متوجّهاً»

(الكافي) قال: فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال «لا، ولكن تُكبّر حيث ما تكون متوجّهاً

(ش) وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٦٤٨٧-٢ (الكافي-٣:٤٤٠-التهذيب-٣:٢٣٠ رقم ٥٩١) الثلاثة، عن

(الفقيه - ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٧) البجلي، عن أبي الحسن[1] عليه السّلام في الرّجل يصلّي النّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به فقال «نعم لا بأس».

٦٤٨٨-٣ (الفقيه - ١: ٤٤٦ رقم ١٢٩٧) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦٤٨٩-٤ (التهذيب - ٣: ٢٢٩ رقم ٥٨٩) أحمد[2] عن الحسين، عن ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام في الرّجل يصلّي النّافلة على دابّته في الأمصار قال «لا بأس».

٦٤٩٠-٥ (التهذيب - ٢: ١٥ رقم ٤١) الحسين، عن أحمد، عن صفوان الجمّال قال: كان أبو عبدالله عليه السّلام يصلّي صلاة اللّيل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به.

٦٤٩١-٦ (الكافي - ٣: ٤٤١ - التهذيب - ٢: ١٥ رقم ٣٧) محمّد، عن حمدان[3] بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام ولكن في الكافي المطبوع والفقيه المطبوع والمخطوط «قف» عن أبي عبدالله عليه السّلام «ض.ع».

٢. ما ترى في التهذيب المطبوع سعد بن محمّد عن الحسين من أغلاط الطبع والصحيح أحمد كما في الأصل والكتب الّتي بأيدينا وأمّا سعد بن محمد لم يكن في أسامي رجالنا «ض.ع».

٣. ما ترى في بعض نسخ الكافي أحمد وكذا ما ترى في التهذيب المطبوع حمّاد مكان حمدان ليس بصحيح لأنّ ←

قال: سألته يعني الرّضا عليه السّلام عن الأربع ركعات بعد المغرب في السّفر يعجلني الجمّال ولا يمكنني الصّلاة على الأرض هل أُصلّيها في المحمل؟ فقال «نعم، صلّها في المحمل».

٦٤٩٢-٧ (الكافي-٣:٤٤١) محمّد، عن أحمد،عن التيمي، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «صلّ ركعتي الفجر في المحمل».

٦٤٩٣-٨ (الكافي-٣:٤٤٠) محمّد، عن محمدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي على راحلته؟ قال «يومي إيماءً وليجعل السّجود أخفض من الرّكوع» قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال «نعم، يؤمي ايماءً وليجعل السّجود أخفض من الرّكوع».

٦٤٩٤-٩ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٨) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفر و أنا أمشي قال «أُوم إيماءً واجعل السّجود أخفض من الرّكوع».

٦٤٩٥-١٠ (الكافي-٣:٤٤١-التهذيب-٣:٢٣٠ رقم ٥٩٢) الأربعة

(الفقيه-١:٤٥٣ رقم ١٣١٦) حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا

في المخطوطين من التهذيب بعد ما أورداه حمّاد ذكرا بهامشها هكذا: لعلّ صوابه حمدان بن سليمان كما وقع في بعض نسخ الكافي الّذي هو الأصل في هذه الرّواية... إلى آخر كلام التستري رحمه الله و مافي كتب الرجال هو أيضاً حمدان بن سليمان ولم نعثر بحمّاد بن سليمان في كتبنا والله العالم «ض.ع».

يسوق الابل.

١١-٦٤٩٦ (التهذيب-٢:١٥ رقم ٤٢) سعد، عن

(التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٢) ابن عيسى، عن البزنطي، عن العلاء، عن محمّد قال: قال لي أبوجعفر عليه السّلام «صلّ صلاة الليل والوتر والرّكعتين في المحمل».

١٢-٦٤٩٧ (التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٣) أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السّلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السّلام في ركعتي الفجر في السّفر فروي بعضهم أن صلّهما في المحمل و روي بعضهم أن لا تصلّهما إلّا على الأرض فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السّلام «موسّع عليك بأيّه عملت».

١٣-٦٤٩٨ (التهذيب-٣:٢٢٨ رقم ٥٨٤) بهذا الاسناد، عن عليّ بن مهزيار، عن الكوفي، عن ابن المغيرة وصفوان وابن أبي عمير، عن أصحابهم، عن

(الفقيه-١:٣٦٥ رقم ١٠٥١) أبي عبدالله عليه السّلام في الصّلاة في المحمل، فقال «صلّ متربعاً وممدود الرّجلين وكيف أمكنك».

١٤-٦٤٩٩ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٥) عنه، عن محمّد بن خالد، عن جعفر بن بشير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن

يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في السّفر وهو يمشى ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنّهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشي و يقرأ، فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى».

١٥-٦٥٠٠ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٦) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٤٤٦ رقم ١٢٩٤) ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المحمل، فقال «ما هذا الضّيق أما لك برسول الله أُسوة».

١٦-٦٥٠١ (التهذيب-٣:٢٢٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن النّخعي، عن ابن المغيرة، عن عتيبة، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن صلّيت و أنت تمشي كبّرت، ثمّ مشيت، فقرأت، فاذا أردت أن تركع أومأت بالرّكوع، ثمّ أومأت بالسّجود وليس في السّفر تطوّع».

١٧-٦٥٠٢ (الفقيه-١:٤٤٦ رقم ١٢٩٦) سأل سعيد بن يسار أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ قال «أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومى بوجهه للسّجود، فليكشفه حيث أومأت به الدّابّة».

بيـان:

وذلك لأنّ الايماء بالوجه بدل من السّجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة

بخلاف القراءة.

١٨-٦٥٠٣ (التهذيب-٣: ٢٣٢ رقم ٦٠٥) الحسين، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن صلاة النّافلة في الحضر على ظهر الدّابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النّزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلّا فانّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ».

١٩-٦٥٠٤ (التهذيب-٣: ٢٣٣ رقم ٦٠٦) عنه، عن التيميّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّلاة بالليل في السّفر في المحمل قال «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك» قلت: جعلت فداك في أوّل الليل؟ فقال «إذا خفت الفوت في اخره».

٢٠-٦٥٠٥ (التهذيب-٣: ٢٣٢ رقم ٦٠٤) عنه، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان أبي يدعو بالطّهور في السّفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضّأ، ثمّ يصلّي الثماني والوتر في محمله، فاذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح».

٢١-٦٥٠٦ (التهذيب-٣: ٢٣٢ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السّجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال «نعم هو بمنزلة الصّلاة في السفينة إن أمكنه قائماً و إلّا قاعداً و كلّ ما كان من ذلك فالله

أولى بالعذر يقول الله عزّوجل «إنّ الإنسان عَلَىٰ نَفْسِه بَصيرَةٌ»[١].

٦٥٠٧-٢٢ (التهذيب-٣:٢٣٢ رقم ٦٠٢) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر».

٦٥٠٨-٢٣ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٥٩٩) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن مُصَبّح، عن مندل[٢] بن عليّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على راحلته الفريضة في يوم مطير».

٦٥٠٩-٢٤ (الفقيه-١:٤٤٥ رقم ١٢٩٣) كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مطير.

٦٥١٠-٢٥ (التهذيب-٣:٢٣١ رقم ٦٠٠) ابن محبوب، عن الحميرى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام[٣] روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى الفريضة على راحلته في يوم

١. القيامة/١٤ والآية هكذا: بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ.
٢. مندل هو العنزي اسمه عمرو و هو أخو حبّان وكلاهما ثقتان مرضيّان «عهد».
و أورده جامع الرواة ج ٢ ص ٢٦٣ بعنوان مندل بن على العنزى ونقل عن النجاشي أنّ اسمه عمر ثم أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٣. يعني الهادي عليه السّلام.

مطير و يصيبنا المطر في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله، فوقّع عليه السّلام «يجوز ذلك مع الضرورة الشّديدة».

٦٥١١-٢٦ (التهذيب-٣: ٢٣١ رقم ٥٩٨) عنه، عن أحمدبن الحسن، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً» قال النّضر في حديثه: إلّا أن تكون مريضاً.

٦٥١٢-٢٧ (التهذيب-٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٤) محمّدبن أحمد، عن أحمدبن هلال، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال «لا إلّا من ضرورة».

بيــان:

سيأتي أخبار أُخر في الصّلاة راكباً وفي المحمل للمريض إن شاء الله.

-٦٦-

باب الصّلاة في السفينة

٦٥١٣-١ (الكافي-٣:٤٤١) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يُسأَلُ عن الصّلاة في السّفينة، فيقول «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدد فاخرجوا، فان لم تقدروا فصلّوا قياماً، فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة».[1]

بيـان:

«الجَدَدُ» وجه الأرض وشاطئ النّهر و«التحرّي» الاجتهاد وتحصيل الظّنّ.

٦٥١٤-٢ (التهذيب-٣:١٧٠ رقم ٣٧٥) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عليّ بن ابراهيم قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة قال «يصلّي وهو جالسٌ إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلّي في السّفينة وهو يقدر على الشّطّ، وقال: و يصلّي في السّفينة يحوّل وجهَهُ إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف مادارت».

١. أورده في التهذيب-٣:١٧٠ رقم ٣٧٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

لعلّ عليّ بن ابراهيم هـذا هو الجوّاني[1] الّذي خرج مع الرّضا عليه السّلام إلى خراسان والحديث مضمر، وكأنّ المسؤول الكاظم عليه السّلام لوقف عليّ بن أبي حمزة الرّاوي عنه. و يحتمل أن يكون قد بدّل أبي ابراهيم بعليّ بن ابراهيم وأنّه وقع خطأ من قلم بعض النسّاخ فسري إلى سائر النسخ.

٦٥١٥-٣ (التهذيب-٣: ١٧٠ رقم ٣٧٦) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا ابتُلينا وكنّا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السّفينة: ليس نصلّي يومنا ما دُمنا نطمع في الخروج، فقال «إنّ أبي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السّلام أوَ ما ترضى أن تصلّي صلاة نوح» فقلت: بلى جعلتُ فداك، قال «لا يضيقنّ صَدرُك فانّ نوحاً قد صلّى في السّفينة» قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال «بل قائماً» قال: قلت: فانّي ربّما استقبلتُ القبلةَ فدارَت السفينةُ قال «تحرّ القبلة بجهدك».

٦٥١٦-٤ (التهذيب-٣: ١٧١ رقم ٣٧٧) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن سُليمان بن خالد قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة فقال «يُصَلّي قائماً فان لم يستطع القيام، فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السّفينة فَليَدر مع القبلة إن قدر على ذلك و إن لم يقدر على ذلك، فليثبت على مقامه وليتحرّ القبلة بجهده، وقال: يصلّي النّافلة مستقبل صدر السّفينة وهو

١. الجوّاني هو علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبوالحسن ثقة، مرضيّ، صحيح الحديث منسوب إلى الجوّ بلد باليمامة يمامة زرقاء «عهد» أيّده الله.

مستقبل القبلة إذا كبّر ثمّ لا يضرّه حيث دارت».

بيـــان:

قوله وليتحرّ القبلة مستأنف.

٦٥١٧ـ ٥ (الكافي ـ ٣:٤٤٢ ـ التهذيب ـ ٣:١٧١ رقم ٣٧٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن شعر، عن

(الفقيه ـ ١:٤٥٨ رقم ١٣٢٦) الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة، فقال «إذا كانت مُحَمّلةً ثقيلةً إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً وان كانت خفيفةً تَكْفَأُ فصلّ قاعداً».

بيـــان:

«تكفَأُ» تقلبُ.

٦٥١٨ـ ٦ (الكافي ـ ٣:٤٤١ ـ التهذيب ـ ٣:٢٩٧ رقم ٩٠٣) الثلاثة

(الكافي ـ ٣: ٤٤١) محمّد، عن أحمد، عن إبن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الصّلاة في السّفينة، فقال «يستقبل القبلة، فاذا دارَتْ واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة، فليفعل و إلّا فليصلّ حيث توجّهت به قال: فان أمكنه القيام، فليصلّ قائماً و إلّا فليقعد ثمّ ليصلّ».

٦٥١٩ـ ٧ (الفقيه ـ ١:٤٥٦ رقم ١٣٢٠) سأل عبيدالله بن عليّ الحلبي أبا

عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «يستقبل القبلة ويصفّ رجليه، فاذا دارت» الحديث.

٦٥٢٠-٨ (الكافي-٣:٤٤٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون في السّفينة[١] فلا يدري أين القبلة، قال «يتحرّى، فان لم يدر صلّى نحو رأسها».

٦٥٢١-٩ (الفقيه-١:٢٨٠ رقم ٨٥٨) روي أنّه إذا عصفت الرّيح بمن في السّفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّى إلى صدر السّفينة.

٦٥٢٢-١٠ (الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٤) وسأل زرارة أبا جعفر عليه السّلام في الرّجل يصلّي النّوافل في السّفينة قال «يصلّي نحو رأسها».

٦٥٢٣-١١ (الكافي-٣:٤٤٢) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٣:٢٩٧ رقم ٩٠١) سهل، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السّلام في السّفينة في دجلة، فحضرت الصّلاة فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة؟ فقال «لا يصلّى في بطن واد جماعة».

١. قوله «يكون في السّفينة» لا يخفى أن حديث جميل بن درّاج مع صحّته يدلّ على جواز الصّلاة فيه اختياراً «سلطان» رحمه الله. أقول: سيأتي حديث جميل بن دراج طي رقم المتسلسل (٦٥٢٥) «ض.ع»
جواز الصّلاة فيها فرضاً ونفلاً وإن كانت سائرة هو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الأصحاب جوازه ولم يذكروا حال الاختيار والأقرب المنع إلّا لضرورة «ذكرى الشهيد» رحمه الله.

بيــان:

حمله في التهذيبين على الكراهــةأو على ما إذا لم يتمكّن من القيام على الاجتماع لما يأتي من الأخبار الدالّة على الجواز.

١٢-٦٥٢٤ (**التهـذيب-٣:٢٩٥ رقم ٨٩٣**) أحمد، عن الحسين، عن النّضر و فضالـة، عن عبدالله بن سنـان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السّفينـة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنّه يخاف السّبْع واللّصوص و يكون معه قوم لايجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلّى أو يؤمي ايماءً أو قاعداً أو قائماً؟ فقال «إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل. و إن لم يستطع صلّـى جالساً» وقال «لا عليه أن لا يخرج فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح».

١٣-٦٥٢٥ (**التهـذيب-٣:٢٩٥ رقم ٨٩٤**) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «إنّ رجلاً أتى أبي فسأله فقال: إنّي أكون في السّفينة والجَدَدُ منّي قريب فأخرج فأُصلّي عليه؟ فقال له أبوجعفر عليه السّلام: أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح».

١٤-٦٥٢٦ (**الفقيه-١:٤٥٦ رقم ١٣٢١**) وقال له جميل بن درّاج يعني أبا عبدالله عليه السّلام تكون السفينة قريبة من الجَدّ فأخرج و أُصلّي؟ قال «صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السّلام».

١٥-٦٥٢٧ (**التهـذيب-٣:٢٩٥ رقم ٨٩٥**) الحسين، عن فضالة، عن ابن

عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلّي كيف دارت، تصلّي قائماً، فان لم تستطع فجالساً تجمع الصّلاة فيها إن أرادوا وتصلّي على القير والقُفر وتسجد عليه».

بيـان:

«القُفر» بضم القاف وسكون الفاء ثمّ الرّاء شيء يشبه القير وقيل هو نوع منه يقال له قفر اليهود.

١٦-٦٥٢٨ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٨) أحمد، عن عتيبة بيّاع القصب، عن

(الفقيه-١:٤٥٧ رقم ١٣٢٢) ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: نخرج إلى الأهواز في السّفن، فنجمع فيها الصّلاة؟ قال «نعم ليس به بأس» قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال «لا بأس».

١٧-٦٥٢٩ (التهذيب-٣:٢٩٧ رقم ٩٠٢) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة والنّخعي، عن ابن المغيرة، عن عتيبة، عن ابراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة؟ فقال «لا بأس».

١٨-٦٥٣٠ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٦) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل يكون في السّفينة هل له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه، ثمّ يصلّي عليه؟ فقال «لا بأس».

١٩-٦٥٣١ (الفقيه-١:٤٥٨ رقم ١٣٢٧) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن الرّجل الحديث.

٢٠-٦٥٣٢ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٧) عنه[1] عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال «إنّ رجلاً سأل أبي عليه السّلام عن الصّلاة في السّفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح» فقلت له: آخذ معي مَدَرَة أسجد عليها؟ فقال «نعم».

٢١-٦٥٣٣ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٨٩٩) عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة في جماعة في السّفينة».

٢٢-٦٥٣٤ (التهذيب-٣:٢٩٦ رقم ٩٠٠) عنه، عن العلويّ، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام و ان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال «يصلّون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم و يقوم الإمام أمامهم والنّساء خلفهم، و إن ضاقت السّفينه قعدن النّساء وصلّى الرّجال ولا بأس أن تكون النّساء بحيالهم».

٢٣-٦٥٣٥ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن

١. يعني محمد بن علي بن محبوب.

أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال «يقوم و إن حني ظهره».

بيـــان:

قال في التّهذيبين يعنى إذا تمكّن من الانحناء و إن لم يقدر على القيام تامّاً. و إلّا صلّى جالساً وعلى الايماء كما يدلّ عليه الخبر الآتي.

٢٤-٦٥٣٦ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّلاة في السّفينة ايماء».

٢٥-٦٥٣٧ (التهذيب-٣:٢٩٨ رقم ٩٠٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الفرات وما هو أضعف (أصغر-خ ل) منه من الأنهار في السّفينة فقال «إن صلّيت، فحسن و إن خرجت، فحسن».

٢٦-٦٥٣٨ (الفقيه-١:٤٥٨ رقم ١٣٢٥) سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في الفرات الحديث.

٢٧-٦٥٣٩ (التهذيب-٣:٢٩٧ رقم ٩٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه-١:٤٥٨ ذيل رقم ١٣٢٥) يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّلاة المكتوبة في السّفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال «استقبل القبلة، ثمّ كبّر ثمّ اتّبع السّفينة ودر معها حيث دارت بك».

٦٥٤٠-٢٨ (الفقيه-١: ٤٥٩ رقم ١٣٢٨) قال عليّ عليه السّلام «إذا ركبت السّفينة وكانت تسير، فصلّ وأنت جالس، و إذا كانت قائمةً، فصلّ وأنت قائم».



-٦٧-

باب بَدْو القِبلةِ

١-٦٥٤١ (الكافي-٣:٢٨٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلّي الى بيت المقدس؟ قال «نعم» فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال «أمّا إذا كان بمكّة فلا و أمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة».[١-٢]

٢-٦٥٤٢ (الفقيه-١:٢٧٤ ذيل رقم ٨٤٥) صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى بيت المقدس بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة بمكّة وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع قبلتنا، فاغتمّ لذلك غمّاً

١. وذلك لأنّه صلّى الله عليه وآله لمّا كان بمكّة أمره الله عزّوجلّ أن يتوجّه نحو بيت المقدس في صلاته ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن و إذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان على ما رواه الطبرسي في الاحتجاج «عهد».

٢. بيت المقدس في جانب الشمال لمن هو بمكّة ومستقبله مستقبل للشّمال فان كان المصلي في الناحية الجنوبيّة من مكّة شرفها الله واستقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبة وبيت المقدس كلاهما قبلة له و يكون مستقبلاً لهما معاً وأمّا إن كان المصلّي في النواحي الأخر من تلك البلدة الشريفة لم يكن استقبالهما معاً. «ش».

شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج عليه السّلام يقلّب وجهه في افاق السّماء، فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السّلام فقال له ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضيٰهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ﴾[١] الآية.

ثمّ أخذ بيد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرّجال مقام النّساء والنّساء مقام الرّجال، فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس واخرها إلى الكعبة. و بلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة، فكانت أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس و اخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضييعٌ يا رسول الله؟ فأنزل الله عزّوجلّ ﴿وَمٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمٰانَكُمْ﴾[٢] يعني صلاتكم إلى بيت المقدس.

بيــان:

قال في الفقيه[٣]: وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوّة.

٦٥٤٣-٣ (التهذيب-٢: ٤٣ رقم ١٣٧) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قوله تعالى ﴿وَمٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتي كُنْتَ عَلَيْهٰا اِلاّٰ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ﴾[٤] أمره به قال «نعم إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقلّب

١. البقرة/١٤٤.
٢. البقرة/١٤٣.
٣. الفقيه-١: ٢٧٦.
٤. البقرة/١٤٣.

وجهه في السماء فعلم الله عزّوجل ما في نفسه فقال (قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضيٰهَا)[1]».

بيــان:

أُريد بالقبلة التي كان عليها بيت المقدس كما يظهر من الحديث الاتي وممّا مرّ، وفي تفسير أبي محمّد العسكري عليه السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في تفسير هذه الاٰية قال «إلّا لنعلم ذلك وجوداً بعد أن علمناه سيوجد». قال: وذلك إنّ هوى أهل مكّة كان في الكعبة فأراد الله أن يبيّن متّبع محمد ممّن خالفه باتّباع القبلة التي كرهها ومحمد يأمر بها ولمّا كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجّه إلى الكعبة ليتبيّن من يوافق محمّداً فيما يكرهه وهو مصدقه.

٦٥٤٤ - ٤ (التهذيب - ٢: ٤٣ رقم ١٣٨) عنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في قوله تعالى (سَيَقُولُ السُّفَهآءُ مِنَ النَّاسِ مٰا وَلّيٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدى مَنْ يَشَآءُ إِلىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقيمٍ)[2] فقلت له: الله أمره أن يصلّي الى بيت المقدس؟ قال «نعم ألا ترى أنّ الله تعالى يقول (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِى كُنْتَ عَلَيْهٰا إِلّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كٰانَتْ لَكَبيرَةً إِلّاَ عَلَى الَّذينَ هَدَى اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضيعَ ايمَانَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحيمٌ)[3].

قال: إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصّلاة وقد صلّوا ركعتين إلى بيت

١. البقرة/١٤٤.
٢. البقرة/١٤٢.
٣. البقرة/١٤٣.

المقدس فقيل لهم: إنّ نبيّكم قد صُرِفَ إلى الكعبة فتحوّل النّساءُ مكان الرّجال والرّجال مكان النّساء، وجعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين».

بيــان:

«أتوهم» أي جماعة والظّاهر أنّ لفظة هم زيادة من النّسّاخ وبناء الفعل للمفعول كما في قيل، فانّ في بعض ألفاظ هذه القصّة: فأتى بني عبدالأشهل رجل من الأنصار، وفي بعضها: فأتى رجل ممّن صلّى مع النبيّ قوماً في مسجد، و بالجملة ما يدلّ على انفراد الخبر.

٥-٦٥٤٥ (التهذيب-٢:٤٣ رقم ١٣٥) الطّاطريّ، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الكعبة؟ قال «بعد رجوعه من بدر».

-٦٨-
باب وجوب الاستقبال وحدّ القبلة

٦٥٤٦-١ (الكافي-٣: ٣٠٠-التهذيب-٢: ١٩٩ رقم ٧٨٢) الأربعة، عن زرارة، عن

(الفقيه-١: ٢٧٨ رقم ٨٥٦) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تُقلّب بوجهك عن القبلة فَتُفسِدُ صلاتك، فانّ الله تعالى قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم في الفريضة (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[1] واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك».

٦٥٤٧-٢ (الفقيه-١: ٢٧٩ رقم ٨٥٧) قال أبو جعفر عليه السّلام لزرارة «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة[2] الطّهور. والوقت. والقبلة. والرّكوع. والسّجود».

١. البقرة/١٥٠.

٢. «إلّا من خمسة» الظاهر أنّ الحصر إضافيّ وأيضاً لايقتضي إلّا كون هذه الخمس موجباً للإعادة في الجملة فلا ينافي عدم ايجاب بعض أفراده الاعادة كسجدة واحدة مثلاً. «سلطان» رحمه الله.

٦٥٤٨-٣ (التهذيب-٢: ٤٢ رقم ١٣٣) الطّاطري، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنيفاً)[١] قال «أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيئ من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً».

٦٥٤٩-٤ (التهذيب-٢: ٤٣ رقم ١٣٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ (وَأَقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[٢] قال «هذه هي القبلة أيضاً».

٦٥٥٠-٥ (التهذيب-٢: ٤٣ رقم ١٣٦) ابن محبوب، عن أحمدبن[٣] الحسن بن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّدبن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى (أقيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[٤] قال «مساجد مُحدثة فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام».

٦٥٥١-٦ (الفقيه-١: ٢٧٨ رقم ٨٥٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال «لا صلاة إلّا الى القبلة» قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[٥] قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير

١. الروم/٣٠.
٢. الأعراف/٢٩.
٣. عن-خ ل كذا في المخطوطين من التهذيب وفي التهذيب المطبوع أحمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال.
٤. الاعراف/٢٩.
٥. قوله «مابين المشرق والمغرب» أي كالقبلة في ذلك لأنّ القبلة إمّا الحرم أو الجهة وهذا إنّما يصحّ بالنسبة إلى

الوقت؟ قال «يعيد».

بيـــان:

معنى قوله عليه السّلام «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أنّ القبلة هي جهة الكعبة لا عينها كما يدلّ عليه قول الله عزّوجلّ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] فانّ الشّطر هو النّحو والجهة وفي الجهة اتّساع، فانّك إذا استقبلت دائرة الأُفق استقبلت بنصفها إلّا أنّها من حيث مقابلتها مع جسد الانسان ينقسم إلى أربع جهات يكون كلّ منها ربع الدّور، وعرّفها بعض أصحابنا بأنّها أعظم سَمْتٍ يشتمل على الكعبة قطعاً أو ظنّاً بحيث يتساوى أجزاؤه في احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح.

٦٥٥٢-٧ (التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٣٩) محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن الحجّال، عن بعض رجاله، عن

(الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٤) أبي عبدالله عليه السّلام أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا.

أهل العراق ومن على سمتهم فامّا أن يحمل عليهم أو على التمثيل أي مثل ما بين المشرق والمغرب بالنظر إلى العراقي أي مابين يمين القبلة وشمالها «مراد» رحمه الله.

لابدّ أن يحمل على أنّه قبلة في الجملة لا مطلقاً وذلك أنّه مخصوص بحال السّهو والنسيان أو العذر وقول المحشّي لأنّ القبلة إمّا الحرم أو الجهة أجنبيّ عن المقام لأنّ ما بين المشرق والمغرب أوسع كثيراً من الجهة والحرم «ش».

١. البقرة/١٤٤.

٦٥٥٣-٨ (**التهذيب**-٢:٤٤ رقم ١٤٠) ابن عقدة، عن الحسين بن محمّد بن حازم، عن تغلب بن ضحّاك، عن بشر بن جعفر الجُعفي أبي الوليد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السّلام يقول «البيت قبلة لأهل المسجد. والمسجد قبلة لأهل الحرم. والحرم قبلة للنّاس جميعاً».

بيـــان:

قال بعض أصحابنا أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتها و إنّما ذكر على سبيل التّقريب إلى الأفهام إظهاراً لسعة الجهة، فلا منافاة بين الخبرين والأخبار الدّالة على أنّ قبلة الناس جميعاً جهة الكعبة.

٦٥٥٤-٩ (**الكافي**-٣:٤٨٧) عليّ بن محمّد رفعه قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار؟ فقال «لأنّ للكعبة ستّة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التّحريف على اليسار»[١].

بيـــان:

أُريد بالحدود العلامات التي نصبت لتعرف مساحة الحرم وهي التي عبّرت عنها في الخبر الآتي بالأنصاب.

قال في القاموس: أنصاب الحرم حدوده.

٦٥٥٥-١٠ (**الفقيه**-١:٢٧٢ رقم ٨٤٥-**التهذيب**-٢:٤٤ رقم ١٤٢)

١. أورده في التهذيب-٢:٤٤ رقم ١٤١ بهذا السّند أيضاً.

وسأل المفضّل بن عمر أبا عبدالله عليه السّلام عن التّحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السّبب فيه، فقال «إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل به من الجنّة و وُضِعَ في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النّور نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّه إثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حدّ القبلة».

بيــان:

أراد بأصحابه أهل العراق و بناء هذين الخبرين على أنّ البعيد يستقبل الحرم وحملها الأصحاب على الاستحباب. إن قيل أنّ الانحراف بالتّياسر[1] إن كان إلى القبلة فواجب أو عنها فغير جائز، أُجيب بأنّ الانحراف عنها للتوسّط فيها، فيستحبّ.

٦٥٥٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٢:٣٨٣ رقم ١٥٩٨) الطّاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل قال:

١. حكى أنّ العلاّمة الطوسي أنار الله سرّه القدّوسي حضر مجلس المحقق ذات يوم فجرى في درسه هذه المسألة. فأورد عليها إشكالاً حاصله: أنّ التّياسر أمر إضافيّ لا يتحقّق إلاّ بالإضافة إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة، فان كانت تلك الجهة محصلّة لزم التّياسر عمّا وجب التوجّه إليه وهو حرام، لأنّه خلاف مدلول الآية و إن لم يكن محصلّة لزم عدم امكان التّياسر إذ تحقّقه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها، فكيف يتصوّر الاستحباب؟ وأجاب عنه المحقّق رفع الله درجته في اثناء الدّرس بما اقتضاه الحال، ثمّ كتب في ذلك رسالة استحسنها العلاّمة الطوسي وحاصل الجواب:
أنّ التياسر عن تلك الجهة المحصلّة المقابلة لوجه المصلّي حال استعمال العلامات المنصوبة لذلك استظهاراً في مقابلة الحرم لأنّ قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متّسع كما دلّ عليه الخبران اللّذان استند إليهما الأصحاب في ذلك «عهد».

صلّيت فوق أبي قُبيس العصر، فهل يُجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال «نعم؛ إنّها قبلة من موضعها إلى السّماء».

١٢-٦٥٥٧ (الكافي-٣:٣٩١) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣٧٦ رقم ١٥٦٥) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن خالدبن (أبي-خ ل) اسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يصلّي على أبي قُبيس مستقبل القبلة؟ قال «لا بأس».

١٣-٦٥٥٨ (الكافي-٣:٣٩٢-التهذيب-٢:٣٧٦ رقم ١٥٦٦) عليّ بن محمّد، عن اسحاق بن محمّد، عن عبدالسّلام بن صالح، عن الرّضا عليه السّلام في الّذي تدركه الصّلاة وهو فوق الكعبة قال «إن قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه إلى السّماء و يعقد بقلبه القبلة الّتي في السّماء البيت المعمور و يقرأ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه، واذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه والسّجود على نحو ذلك».

١٤-٦٥٥٩ (التهذيب-٥:٤٥٣ رقم ١٥٨٣) أحمدبن الحسن[1] عن عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن عبدالله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلّى ايماءً وذكر قول الله (اَيْنَما تُوَلّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ)[2].

١. في بعض نسخ التهذيب أحمدبن الحسين مصغّراً مكان أحمدبن الحسن وهو محتمل أيضاً «عهد».
٢. البقرة/١١٥ وفيه «فَاَيْنَما تُوَلّوا...».

بيــان:

كأنّه سقط من الحديث شيءٌ والوجه في الاستلقاء للتحرّز عن الاستدبار، وقد مضى جواز الصّلاة فيها قائماً من غير استلقاء.



-٦٩-

باب معرفة القبلة وقبلة المتحيّر

١-٦٥٦٠ (التهذيب-٢: ٤٥ رقم ١٤٣) الطّاطريّ، عن جعفر بن سماعة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن القبلة قال «ضع الجَدي في قفاك وصلّ».

٢-٦٥٦١ (الفقيه-١: ٢٨٠ رقم ٨٦٠) قال رجل للصّادق عليه السّلام: إنّي أكون في السّفر ولا أهتدي إلى القبلة باللّيل، فقال «أتعرف الكوكب الّذي يقال له جَدي؟» قلت: نعم، قال «اجعله على يمينك، و إذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك».

بيـان:

هذه العلامة إنّما تستقيم لأهل العراق وراوي الخبر الأوّل وهو محمّد بن مسلم عراقيّ. و إنّما سأل عن قبلة بلاده ولكلّ ناحية علامة غير علامة الأُخرى ولإستعلام القبلة طرق كثيرة أشهرها طريق الدّائرة الهنديّة والعمل فيه بعد تسوية الأرض ورسم الدّائرة واستخراج الخطّين القاسمين لها أرباعاً كما مرّ في مباحث الوقت أن تقسم كلّ ربع تسعين قسماً متساوياً ثمّ تعدّ من نقطة الجنوب أو الشّمال بقدر مابين طولي البلد ومكّة إلى المغرب إن زاد طول البلد على طول مكّة

و إلى المشرق إن نقص. ومن نقطة المشرق أو المغرب بقدر مابين العرضين إلى الشّمال إن نقص عرضه، و إلى الجنوب إن زاد عليه وتخرج من منتهى الأجزاء الطّوليّة خطّاً موازياً لأحد الخطّين ومن منتهى الأجزاء العرضيّة خطّاً موازياً للأُخر فيتقاطع الخطّان داخل الدّائرة غالباً فتصل بين مركزها ونقطة التّقاطع بخطّ منته إلى محيطها، فهو على شطر القبلة وأكثر العلامات التي قرّرها الفقهاء مأخوذ من أمثال هذه الطّرق.

٣-٦٥٦٢ (الفقيه-١:٢٧٦ رقم ٨٤٧) زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

٤-٦٥٦٣ (الكافي-٣:٢٨٥) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «يجزي التحرّي[1] أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2].

٥-٦٥٦٤ (الكافي-٣:٢٨٤-التهذيب-٢:٤٦ رقم ١٤٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين[3]، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب-٢:٤٦ رقم ١٤٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

١. «يجزي التحرّي» الحديث صحيح يدلّ على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة حينئذ فينبغي حمل ما دلّ على الاتيان بأربع صلوات على الاستحباب «مراد» رحمه الله.
٢. أورده في التهذيب-٢:٤٥ رقم ١٤٦ بهذا السند أيضاً.
٣. وفي التهذيب-٢:٢٥٥ رقم ١٠٠٩ أورده أيضاً بهذا السّند.

(الفقيه - ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٨) سماعة قال: سألته عن الصّلاة بالّليل والنّهار إذا لم تر الشّمس ولا القمر ولا النّجوم قال «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك».

٦٥٦٥-٦ (الكافي - ٣: ٢٨٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قبلة المتحيّر، فقال «يصلّي حيث شاء».

٦٥٦٦-٧ (الكافي - ٣: ٢٨٦) وروي أيضاً أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب.

٦٥٦٧-٨ (الفقيه - ١: ٢٧٨ ذيل رقم ٨٥٤) وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مفازة أن يصلّي إلى أربعة جوانب.

٦٥٦٨-٩ (الفقيه - ١: ٢٧٦ ذيل رقم ٨٤٨) ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[1].

بيــان:

هذا الكلام أورده بعد حديث ابن عمّار الذي يأتي في الباب الآتي فيحتمل أن يكون من كلام أبي عبدالله عليه السّلام. وقد ورد في أخبار أُخر أنّها نزلت في النّافلة في السّفر، رواها العياشي وعليّ بن ابراهيم في تفسيريهما وصاحب التهذيب في تبيانه.

١. البقرة/١١٥.

١٠-٦٥٦٩ (التهذيب- ٢:٤٥ رقم ١٤٤) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن عبّاد

(التهذيب- ٢:٤٥ رقم ١٤٥) الحسين، عن اسماعيل، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت، فلم نعرف السّماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال «ليس كما يقولون إذا كان ذلك ، فليصلّ لأربع وجوه».

بيـان:

في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عند الامامية، و إنّ هذا كان أمراً معلوماً عندهم مسلّماً من الطّرفين وجوابه أنّ هذا ليس اجتهاداً في الحكم الشّرعي وانّما هو اجتهاد فيما يتّبع الحكم الشّرعي وهو جائز عند الجميع إلّا أنّ الامام عليه السّلام عدل عن هذا الجواب الى جواب اخر لمصلحة راٰها و ارشاداً لأصحابه إلى المجادلة بالّتي هي أحسن فقال إنّا لا نضطرّ قطّ إلى الاجتهاد في أمر لأنّ لنا أن نأخذ بالاحتياط في كلّ ما اشتبه حكمه علينا و إن جاز لنا الاجتهاد فيه إذا لم يكن حكماً شرعياً و بهذا يحصل التّوفيق بين الأخبار في هذا المقام.

و في التهذيبين حمل أخبار الاجتهاد على ما إذا لم يتيسّر الصّلاة لأربع جهات لمانع والصّواب ما قلناه.

-٧٠-
باب من تبيّن خطأه في القبلة

١-٦٥٧٠ (الكافي-٣:٢٨٥) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب-٢:١٤٢ رقم ٥٥٣) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

(التهذيب-٢:٤٧ رقم ١٥٣) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحى[1] فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال «إن كان في وقت فليعد صلاته و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[2].

٢-٦٥٧١ (الفقيه-١:٢٧٦ رقم ٨٤٦) البصري أنّه سأل الصّادق

١. الصّحو: ذهاب الغيم.

٢. أورده في التهذيب ٢:٤٧ رقم ١٥٢ بسند آخر عن سليمان بن خالد.

عليه السّلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة فقال «إن كان في وقت فليُعِدْ و إن كان قد مضى الوقت فلا يُعيد» قال: وسألته عن رجل صلّى وهي متغيّمة، ثمّ تجلّت، فعلم أنّه صلّى على غير القبلة، فقال «إن كان في وقت فليُعِد و إن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»[1].

۳-۶۵۷۲ (الكافي-۳:۲۸۴) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب- ۲:۴۷ رقم ۱۵۱) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن البصريّ[2]

(التهذيب-۲:۴۷ رقم ۱۵۴) الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا صلّيت و أنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتك الوقت، فلا تعد».

۴-۶۵۷۳ (التهذيب-۲:۴۸ رقم ۱۵۵) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين

۱. قوله «فلا يعيد» وفي الخبر باطلاقه دلالة على عدم الفرق بين الاستدبار والتشريق والتغريب ومابينهما وبين القبلة وحديث معاوية بن عمّار الآتي أيضاً صحيح لكنّه يقيّد هذا الحديث بما بين المشرق والمغرب و إن كان قوله يميناً وشمالاً يتناوله إلّا أنّ قوله عليه السّلام وما بين المشرق والمغرب قبلة يدلّ على نوع تخصيص لصدره «شيخ محمد» رحمه الله.

ظاهره يدلّ على هذا التفصيل سواءً كان صلاته مستندة إلى اجتهاد أم لا «مراد» رحمه الله.

۲. وفي التهذيب-۲:۱۴۲ رقم ۵۵۴ أورده بهذا الاسناد مرّة أُخرى.

(التهذيب - ٢: ١٤١ رقم ٥٥٢) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشّمس وهو في وقت أيُعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة، و إن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال «يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه».

٦٥٧٤ - ٥ (التهذيب - ٢: ٤٨ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك»[1].

٦٥٧٥ - ٦ (التهذيب - ٢: ٤٦ رقم ١٤٩) الطّاطري، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى قال «يُعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها»[2].

بيـــان:

لعلّ المراد بدخول وقت صلاة أُخرى ما لاينافي بقاء وقت إجزاء الأُولى.

٦٥٧٦ - ٧ (التهذيب - ٢: ٤٦ رقم ١٥٠) بهذا الاسناد، عن حمّاد، عن

١ و ٢. الشيخ حمل هذين الخبرين في الاستبصار على ما إذا صلّى مستدبراً فأوجب عليه إعادتها سواءٌ كان الوقت باقياً أو منقضياً واستدلّ عليه برواية الفطحيّة الآتية «عهد» أيّده الله هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

معمّر بن يحيى مثله وزاد إلّا أن يخاف فوت الّتي دخل وقتها.

٦٥٧٧-٨ (الفقيه-١:٣٦٧ رقم ١٠٥٩) قال عليه السّلام «الأعمى إذا صلّى لغير القبلة، فان كان في وقت فليُعِدْ و إن كان قد مضى الوقت فلا يُعيد».

٦٥٧٨-٩ (الكافي-٣:٢٨٥) القمّيّ ومحمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّهاً الى دبر القبلة، فليقطع الصّلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة»[١].

٦٥٧٩-١٠ (التهذيب-٢:٤٨ رقم ١٥٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصّلاة أنّه على غير القبلة قال «يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان قد فرغ منها فلا يُعيدها».

٦٥٨٠-١١ (التهذيب-٢:٤٨ رقم ١٥٧) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن

(الفقيه-١:٢٧٦ رقم ٨٤٨) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يقوم في الصّلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد

١. أورده في التهذيب-٢:٤٨ رقم ١٥٩ و: ١٤٢ رقم ٥٥٥ مع تفاوت يسير في السند.

انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة».

٦٥٨١-١٢ (التهذيب-٢:٤٩ رقم ١٦٠) الحسين، عن محمّد بن الحسين (الحصين-خ ل)[1] قال: كتبت إلى عبدٍ صالح عليه السّلام: الرّجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشّمس، فاذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته أم يُعيدها؟ فكتب «يُعيدها مالم يفته الوقت أوَلم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحق ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2]».

بيـان:

قوله أوَلم يعلم استشهاد لعدم الإعادة مع فوات الوقت ولا يخفى أنّ في بعض هذه الأخبار دلالة على أنّ ظهور الإنحراف بعد الفراغ أو في الأثناء مع التدارك مغتفر و إن كان الوقت باقياً.

بل قد دلّ خبر الفطحيّة وابن عمّار على الاغتفار مالم يبلغ الاستدبار أو أحد المشرقين.

١. فى المخطوطين والمطبوع من التهذيب محمدبن الحصين بالصّاد المهملة وكذلك في جامع الرواة ج ٢ ص ١٠١ مع الاشارة الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. البقرة/١١٥.



- ٧١ -

باب بدو الأذان والاقامة وفضلها

٦٥٨٢-١ (الكافي-٣:٣٠٢) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة والفضيل[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال «لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم»[٢].

٦٥٨٣-٢ (الفقيه-١:٢٨١ رقم ٨٦٤) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حضرت الصّلاة، فأذّن جبرئيل عليه السّلام، فلمّا قال الله أكبر الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر الله أكبر، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلمّا قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله قالت الملائكة: نبيّ بعث، فلمّا قال: حيّ على الصلاة قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربّه، فلمّا قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من تبعه».

١. الرّجل هو فضيل بن يسار كما في التّهذيب.
٢. أورده في التهذيب-٢:٦٠ رقم ٢٠١. مع تفاوت يسير في أوّل السّند.

٣-٦٥٨٤ (الكافي-٣:٣٠٢-التهذيب-٢:٢٧٧رقم ١٠٩٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٥) منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا هبط جبرئيل عليه السّلام بالأذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان رأسه في حجر عليّ عليه السّلام فأذّن جبرئيل وأقام فلمّا انتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يا عليّ؛ سمعت قال: نعم، يا رسول الله؛ قال: حفظت؟ قال: نعم قال: أُدع بلالاً فعلّمه فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه».

بيـــان:

في هذا الحديث ردّ على ما أطبق عليه العامّة من أنّ الأذان ليس بالوحي و إنّما منشاؤه أنّ عبدالله بن زيد أو أُبي بن كعب راى ذلك في المنام فعرضه على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمره أن يعلّمه بلالاً.

قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة عن الصّادق عليه السّلام أنّه لعن قوماً زعموا أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أخذ ذلك من عبدالله بن زيد وقال: نزل الوحي به على نبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وقال ابن طاووس في الطّرائف: ومن طريف ما سمعت ووقفت عليه أنّ أبا داود وابن ماجه ذكرا في كتاب السّنن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم همّ بالبوق وأمر بالنّاقوس، فأرى عبدالله بن زيد في المنام رجل عليه ثوبان خضران، فعلّمه الأذان.

أقول: وقد مضى نسبة هذه الرّؤيا إلى أُبي بن كعب في باب بدو الصّلاة وعللها.

٦٥٨٥ـ ٤ (الكافي ـ ٣:٣٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة».

٦٥٨٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٢:٥٢ رقم ١٧٣) الحسين، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّنت في أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد».

٦٥٨٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٢:٥٢ رقم ١٧٤) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن محمّد قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إنّك إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد».

٦٥٨٨ـ ٧ (الفقيه ـ ١:٢٨٧ رقم ٨٨٧) الحديث مرسلاً مقطوعاً بلفظ الغيبة وزاد وحدّ الصفّ مابين المشرق والمغرب.

٦٥٨٩ـ ٨ (الفقيه ـ ١:٢٨٧ رقم ٨٨٨) وفي رواية العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «من أذّن وأقام صلى وراءه صفّان من الملائكة و إن أقام بغير أذان صلّى عن يمينه واحد وعن شماله واحد» ثمّ قال «اغتنم الصفّين».

٦٥٩٠ـ ٩ (الفقيه ـ ١:٢٨٧ رقم ٨٨٩) وفي رواية ابن أبي ليلى، عن عليّ

عليه السّلام قال «من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك».

بيــان:

لعلّ اختلاف الأخبار لتفاوت المصلّين في الباعث على ترك الأذان، فمن شغله عنه أمر مهمّ، فهو صاحب الصفّ، ومن شغله أمر غير مهم، فهو صاحب الملكين، ومن شغله مجرّد الكسل، فهو صاحب الملك الواحد.

-٧٢-

باب رفع الصوت بالأذان وحكايته للسامع

١-٦٥٩١ (الكافي-٣:٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمّدبن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المؤذّن يغفر [الله] له مدّ صوته و يشهد له كلّ شيئ سمعه».[1]

٢-٦٥٩٢ (الكافي-٣:٣٠٧) علي بن محمد، عن

(التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٦) سهل[2] عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان طول حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قامة وكان يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم لبلال: اذا دخل

١. أورده في التهذيب-٢:٥٢ رقم ١٧٥ بهذا السند أيضاً.

٢. السند أورده في المخطوطين والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه (يعني محمدبن علي بن محبوب) عن علي بن محمّد عن سهل... الخ

وقال المصنف بهامش الأصل هكذا: هذا الحديث أورده في التّهذيب مرّتين مرّة مصدّراً بسهل وأُخرى مصدّراً بعنه عن عليّ بن محمد وسابقه مصدّر بابن محبوب وروايته عن علي بن محمد بعيد ومضى قبلهما ما صدّر بمحمدبن يعقوب والظاهر أنّ المجرور في عنه راجع إليه كما يفعله مراراً ولهذا لم نورد روايته عن ابن محبوب «منه».

الوقت يا بلال اعلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله تعالى قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السّماء. و إنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أُمّة محمّد بتوحيد الله عزّوجل فيستغفرون لأُمّة محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى يفرغوا من تلك الصّلاة».

٦٥٩٣-٣ (الفقيه-١:٢٨٦ رقم ٨٨٤) روي أنّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض الحديث.

٦٥٩٤-٤ (الكافي-٦:٩) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن

(الكافي-٣:٣٠٨-التهذيب-٢:٥٩ رقم ٢٠٧) عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن راشد قال: حدّثني

(الفقيه-١:٢٩٢ رقم ٩٠٣) هشام بن ابراهيم أنّه شكا إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام سقمه وأنّه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي

قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما انفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي

(الفقيه) حتى كأنّني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني

(ش) فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي

وعن عيالي العلل.

٥-٦٥٩٥ (الكافي-٣:٣٠٨) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الجعفري قال: سمعته يقول «أذّن في بيتك، فانّه يطرد الشّيطان و يستحبّ من أجل الصّبيان».

بيـــان:

يعني أنّك إذا أذّنت في بيتك يهرب منه الشّيطان و يستأنس به الصّبيان و يصغون إليه و يتعلّمون منك ولا يعبث بهم الشّيطان.

٦-٦٥٩٦ (التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّنت فلا تخفين صوتك فانّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه».

٧-٦٥٩٧ (الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٦) سأل ابن وهب أبا عبدالله عليه السّلام عن الأذان قال «إرفع به صوتك فاذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر بأذانك و إقامتك إلّا دخول وقت الصّلاة واحدر إقامتك حدراً».[1]

بيـــان:

«الحَدْر» بالمهملات الإسراع وتقصير الوقف.

١. قوله «واحدر إقامتك» ينبغي أن يكون واحذر اقامتك باب الحذف والايصال و يمكن القول بتعديه بالنفس أيضاً بهذا المعنى و إن لم يذكره في الصّحاح وأيّ نقل أقوى من قول المعصوم؟ وضبط في بعض النسخ أحدر بفتح الهمزة على أن يكون باب الافعال، لكن لايلائم تأكيده بالحدر «مراد» رحمه الله.

٨-٦٥٩٨ (الكافي-٣٠٧:٣) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء».

بيـان:

ولو حَوْلَقَ الحاكي إذا حَيْعَلَ المؤذّن جاز لورود الرّواية بذلك أيضاً.

٩-٦٥٩٩ (الفقيه-٢٨٨:١ رقم ٨٩٢) قال أبوجعفر عليه السّلام لمحمّد بن مسلم «يا ابن مسلم لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذّن».

١٠-٦٦٠٠ (الفقيه-٢٩٢:١ رقم ٩٠٤) رُوي أنّه من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه.

١١-٦٦٠١ (الكافي-٣٠٧:٣) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه-٢٨٨:١ رقم ٨٩١) الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال مصدّقاً محتسباً: و أنا أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله اكتفى بها (بها-خ ل) عمّن أبى وجحد و أُعين بها (بها-خ ل) من أقرّ وشهد كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ وعرف».

-٧٣-
باب ثواب المؤذّن

٦٦٠٢-١ (الكافي-٣:٣٠٧) محمّد، عن أحمد، عن التّميمي رفعه قال: قال «ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك أحدهم مؤذّن أذّن احتساباً».

بيـان:

«كثبان» جمع كثيب وهو الرّمل المستطيل المُحْدَوْدَب «احتساباً» أي طلباً لوجه الله وثوابه من الحَسْبِ كالاعتداد من العدّ لأنّه يعتدّ عمله و يحتسبه عندالله.

٦٦٠٣-٢ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٢٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريّا صاحب السّابري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذّن أذّن احتساباً، و إمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله و يطيع مواليه».

٦٦٠٤-٣ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٣٠) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن حسان، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ

عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١: ٢٨٣ رقم ٨٦٩) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: للمؤذّن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشّهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله. قال: قلت: يا رسول الله؛ إنّهم يجتلدون[1] على الأذان، قال: كلاّ إنّه يأتي على النّاس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرّمها الله على النار».

بيــان:

«تشحّط» بالمعجمة ثمّ المهملتين تلطّخ وتمرّغ واضطرب.

قوله: فيما بين الأذان والاقامة، يحتمل معنيين أحدهما: من ابتدائهما إلى انتهائهما، والآخر بعد الفراغ من أحدهما وقبل الشروع في الآخر، و يؤيّد الثاني حديث اسحاق الجريري الذي يأتي في باب الفصل بينهما ووجه شبهه بالشهيد توجّههُ إلى الله وشغله بذكر الله وشهوده مع الله.

وفي الفقيه[2]: فقال عليّ عليه السّلام «إنّهم يجتلدون» والاجتلاد تكلّف الجلادة يعني أنّ النّاس يحرصون على الأذان و يتخاصمون عليه إذا سمعوا ذلك أو هم اليوم كذلك فردعه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: لكن يأتي زمان لايرغب فيه النّاس بل يستنكفون عنه و يزهدون فيه و يطرحونه على ضعفائهم الّذين لايعبأ بهم فلحوم أُولئك الضّعفاء حرام على النّار لرغبتهم فيه يومئذ

١. قوله «يجتلدون» بالجيم افتعال من الجلاد أي يتقاولون ويتنازعون على الأذان رغبة فيه وحرصاً عليه فقال صلّى الله عليه وآله كلاّ إنّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم إستكباراً «سلطان» رحمه الله.

٢. الفقيه - ١: ٢٨٣.

واحتمالهم له أو أنّ المراد أنّ لحوم طائفة لا يستكبرون عن الأذان يومئذ ولا يطرحونه على الضعفاء لحوم حرّمها الله على النار.

٦٦٠٥-٤ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٢٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٨١) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة».

٦٦٠٦-٥ (التهذيب-٢:٢٨٣ رقم ١١٢٨) عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له».

٦٦٠٧-٦ (الفقيه-١:٢٨٦ رقم ٨٨٣) الحديث مرسلاً.

٦٦٠٨-٧ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣١) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ، عن مصعب بن سلام التّميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السّماء و يصدّقه كلّ رطب و يابس سمعه وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة».

٦٦٠٩-٨ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٨٢) قال أبوجعفر عليه السلام «المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السّماء» الحديث.

٦٦١٠-٩ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٢) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ من أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة المؤذّنين».

٦٦١١-١٠ (التهذيب-٢: ٢٨٤ رقم ١١٣٣) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن الجعفري، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشّام على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له «إنّ أوّل من سبق إلى الجنّة بلال» قال: ولِمَ؟ قال «لأنّه أوّل من أذّن».

٦٦١٢-١١ (الفقيه-١: ٢٩٢ رقم ٩٠٥) روى عبدالله بن علي قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتُها، فبينا أنا في بعض الطّريق إذاً أنا بشيخ طويل شديد الأُدمَةِ أبيض الرّأس واللّحية، عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا بلال مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخذت ألواحي فأتيته، فسلّمت عليه، فقلت له: السّلام عليك أيّها الشّيخ، فقال: وعليك السلام، فقلت: يرحمك الله حدّثني بما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فقال: وما يدريك من أنا؟ فقلت: أنت بلال مؤذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: فبكى وبكيت حتّى اجتمع النّاس علينا ونحن نبكي، قال: ثمّ قال: يا غلام؛ من أيّ البلاد أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: بخّ بخّ، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: أُكتب يا أخا أهل العراق:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم لا يسألون الله

عزّوجل شيئاً إلّا أعطاهم ولا يشفعون في شيّ إلّا شفّعوا» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله عمل أربعين صدّيقاً عملاً مبروراً متقبّلاً» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّوجل مع ابراهيم الخليل في قبّته أو في درجته» قلت: زدني رحمك الله قال: أكتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن سنة واحدة بعثه الله عزّوجل يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلّها بالغة مابلغت ولو كانت مثل زنة جبل أُحد» قلت: زدني رحمك الله قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب.

سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «من أذّن في سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرّباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشّهداء في الجنة» قلت: زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: و يحك يا غلام؛ قطعت أنياط قلبي وبكى وبكيت حتّى أنّي والله لرحمته، ثمّ قال: أكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول «إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزّوجل النّاس في صعيد واحد بعث الله عزّوجلّ

إلى المؤذّنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب (بجنائب-خ ل) أزمّتها زبرجد أخضر وحقائبها المسك الأذفر يركبها المؤذّنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان».

ثمّ بكى بكاءً شديداً حتى انتحب وبكيت، فلمّا سكت قلت: ممّ بكاؤك ؟ فقال: و يحك: ذكّرتني شيئاً سمعت حبيبي وصفيّي عليه السّلام يقول «والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّهم ليمرّون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون: الله أكبر الله أكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لأُمّتي ضجيجاً» فسأله أُسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال «الضجيج: التسبيح والتحميد والتّهليل، فاذا قالوا: أشهد أن لآ إله إلّا الله قالت أُمتي: إيّاه كنّا نعبد في الدّنيا، فيقال صدقتم، فاذا قالوا: أشهد أنّ محمداً رسول الله قالت أُمّتي: هذا الّذي أتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله و امنّا به ولم نره، فيقال لهم: صدقتم هذا الّذي أدّى اليكم الرّسالة من ربّكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّوجل أن يجمع بينكم وبين نبيّكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها مالاعين رأت ولا أُذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر».

ثمّ نظر إليّ فقال «إن استطعت ولا قوّة إلّا بالله أن لا تموت إلّا وأنت مؤذّن فافعل» فقلت: يرحمك الله تفضّل عليّ وأخبرني فانّي فقير محتاج وأدّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فانّك قد رأيته ولم أره وصف لي كما (كيف-خ ل) وصف لك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بناء الجنّة فقال: أُكتب الحديث.

بيــان:

سنورد تمامه إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنّة من كتاب الجنائز، فانّه بذاك المقام أنسب، و «بخ» كلمة يقال عند المدح والرّضا بالشيّ وتكرّر للمبالغة فان وُصِلَتْ خُفِضَتْ ونُوِّنَتْ وربّما شُدّدت، يقال بخبختُ الرّجلَ اذا

قيل له ذلك، قيل لعلّ المراد بلحوم النّاس أعراضهم والوجه في أمانتهم على الأعراض والدّماء أنّهم الّذين يدعون النّاس إلى إقامة الحدود. والأولى أن يقال أنّ المراد بلحومهم لحوم أنعامهم، فانّ الأذان لمّا كان من شعائر الإسلام، فكلّ بلد يتحقّق فيه الأذان جاز شراء اللّحم من أسواقهم وأكله على موائدهم وكان دماؤهم محقونة بذلك ولا يجوز قتالهم، فالمؤذّنون أُمناؤهم على ذلك.

و «أنياط القلب» عروقه، و «الحقائب» بالقاف بعد الحاء المهملة والموحّدة بعد المثنّاة من تحت جمع حقيبة وهي ما يشدّ في مؤخّرِ رَحْلٍ أو قَتَبٍ، و«الذَّفَرُ» حِدَّةُ الرائحة ومنه المسك الأذفر أي الجيّد في الغاية، و«الانتحاب» أشدّ البكاء.

٦٦١٣-١٢ (الفقيه-١:٢٩٧ رقم ٩٠٧) وروي أنّه لـمّا قبض النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم امتنع بلال من الأذان وقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنّ فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم «إنّي أشتهي أن أسمع صوت مؤذّن أبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بالأذان» فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان، فلمّا قال: الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها صلّى الله عليه وآله وسلّم وأيّامه، فلم تتمالك من البكاء، فلمّا بلغ إلى قوله أشهد أنّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها، فقال النّاس لبلال: أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الدنيا، وظنّوا أنّها قد ماتت، فقطع أذانه ولم يتمه، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتمّ الأذان فلم يفعل وقال لها: يا سيدة النّسوان إنّي أخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان، فأعفته عن ذلك.



- ٧٤ -
باب صفة الأذان والإقامة

٦٦١٤-١ (الكافي - ٣:٣٠٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً» فَعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً.

٦٦١٥-٢ (الكافي - ٣:٣٠٣) القميّ، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢:٦٢ رقم ٢١٧) الحسين، عن التّميمي، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى».[1]

٦٦١٦-٣ (الكافي - ٣:٣٠٣) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا زرارة؛ تفتتح الأذان بأربع

١. قوله «والاقامة مثنى مثنى» ردّ على مالك حيث قال: الاقامة واحدة واحدة إلّا التكبير أوّله وآخره فثنى مثنى «ش».

تكبيرات[1] وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين».[2]

٦٦١٧-٤ (الكافي-٣:٣٠٣:٣) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «إذا أذّنتَ فأفصح بالألف والهاء[3] وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره».

بيـــان:

كأنّ المراد بالألف والهاء ما في التكبير أو في لفظتي الجلالة والصّلاة و يحتمل شمولها لفظة أشهد، و يأتي ما يؤيّد الأوّل ولا ينافي الثّاني والثّالث.

٦٦١٨-٥ (الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء وصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم».

١. قوله «تفتتح الاذان باربع تكبيرات» ردّ على مالك حيث اكتفى بتكبيرتين وهو وغيره اكتفوا بتهليل واحد «ش».

٢. وفي التهذيب-٢:٦١ رقم ٢١٣ المطبوع والمخطوطين أورده بالاسناد بحذف حريز عنه. وقال علم الهدى بهامش الأصل هكذا: في الاستبصار: النيسابوريان، عن زرارة باسقاط حمّاد وحريز وهو من الاغلاط ولعله من النّساخ «عهد».

٣. ومن أفاضل أصحابنا من ذهب إلى أنّ المراد بالهاء هناهاء «إلٰه» لا هاء «أشهد» ولا هاء «الله» لأنّ الهاء في «اشهد» مثبتة مفصح لها لا لُبس فيها، قال في تصنيفه و إنّما المراد لأنّ بعض النّاس ربما أدغم الهاء في «لآ إلٰه إلّا الله»... «عهد».

بيـــان:

يستفاد من هـذا الحديـث عدم إجزاء الأذان اذا لم يُسمع نفسه إذا كـان هو المؤذّن وعدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة إن كان المؤذّن غيره.

وفي بعض النّسخ أو افهمته بالهمزة والبناء للمفعول والمعنى واحد.

٦٦١٩-٦ (**الكـافي**-٣:٣٠٣) عليّ، عـن العبيـدي، عن يونس، عـن ابن وهب

(**التهـذيـب**-٢:٦٣ رقـم ٢٢٣) الحسين، عـن فضـالـة، عـن حمّادبن عيسى، عن

(**الفقيـه**-١:٢٨٩ رقم ٨٩٥) ابن وهب قـال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التثويب في الأذان والإقامة فقال «ما نعرفه».

بيـــان:

«التّثويب» بالثّاء المثلثّة أن يقال في أذان الفجر ـــ الصّلاة خير من النّوم ـــ مرّتين. وهي من بدع عـمر. وكنّى عليه السّلام بعدم المعرفة عن كونه بدعة وربّما يفسّر التّثويب بالاتيان بالحيعلتين بين الأذانين.

قال في النّهاية: الأصل في التثويب. أن يجئ الرّجل مستصرخاً، فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمّي الدّعـاء تـثويباً لذلك، وكـلّ داعٍ مُثَوِّبٌ، وقيل: إنّما سمّي تثويباً من ـــ ثاب يثوب ـــ إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصّلاة فانّ المؤذّن إذا قال حيّ على الصلاة، فقد دعـاهم إليها، فاذا قال بعده الصّلاة خير من

النّوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، انتهى كلامه.

٦٦٢٠-٧ (الكافي-٣:٣٠٦) جماعة من أصحابنا، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان

(التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٢) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن الحسن بن السّريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأذان ترتيل والإقامة حَدْرٌ».

بيــان:

«الترتيل» تبيين الحروف وحفظ الوقوف، وفي بعض النّسخ ترسّلٌ والترسّل التثبّت والتّأنّي وترك العجلة.

٦٦٢١-٨ (الكافي-٣:٣٠٣) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والاقامة حدر»[١].

بيــان:

في النّهاية فسّر «الجزم» بالسّكون وترك المدّ والإعرابِ في أواخر حروفهِ قال: والجزم القطع.

٦٦٢٢-٩ (التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٤) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

١. وفي التهذيب-٢:٥٨ رقم ٢٠٣ أورده بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٢٨٣ رقم ٨٧١) خالد بن نجيح، عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف».

٦٦٢٣ - ١٠ (الفقيه - ١: ٢٨٤ رقم ٨٧٤) خالد بن نجيح، عنه عليه السّلام انّه قال «الأذان والإقامة مجزومان» وفي خبر اخر «موقوفان».

٦٦٢٤ - ١١ (التهذيب - ٢: ٥٩ رقم ٢٠٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الأذان فقال «تقول الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله. حيّ على الصّلاة. حيّ على الصّلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على خيرالعمل. حيّ على خيرالعمل. الله أكبر. الله أكبر. لآ إله إلّا الله. لآ إله إلّا الله».

بيــان:

قد ورد في تفسير التكبير أنّ المراد أنّه أكبر من كلّ شيئ أو أكبر من أن يوصف وحيّ في الحيعلات بفتح الياء اسم فعل بمعنى أقبل، والفلاح بمعنى الفوز بالأُمنيّة والظّفر، فمعنى حيّ على الفلاح أقبل على ما يوجب الفوز والظّفر بالسّعادة العظمى في الآخرة، ومعنى حيّ على خيرالعمل أقبل على عمل هو أفضل الأعمال أعني الصّلاة.

٦٦٢٥ - ١٢ (التهذيب - ٢: ٦٠ رقم ٢١٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي

جعفر عليه السلام قال «لمّا أُسري برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلاة فأذّن جبرئيل عليه السّلام وأقام، فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال «الله أكبر. الله أكبر» وذكر مثل الحديث السّابق ثمّ قال «والاقامة مثلها إلّا أنّ فيها قد قامت الصّلاة. قد قامت الصّلاة. بين حيّ على خير العمل. حيّ على خير العمل وبين الله أكبر فأمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله تعالى رسوله».

١٣-٦٦٢٦ (التهذيب - ٢: ٦٠ رقم ٢١١) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن سيف، عن

(الفقيه - ١: ٢٨٩ رقم ٨٩٧) الحضرمي وكليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلّا الله. أشهد أن لا إله إلّا الله» ثمّ ذكر مثل ما في الحديثين، ثمّ قال «والاقامة كذلك».

١٤-٦٦٢٧ (التهذيب - ٢: ٦١ رقم ٢١٢) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يؤذّن فقال «الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر» وذكر مثل السّابقة.

بيان:

في التهذيبين حمل تثنية التكبير في أوّل الأذان في الحديثين الأوّلين على قصده

إفهام السائل كيفية التلفّظ به وفيه بُعد والصّواب أن تحمل على الخيار وجواز الاقتصار.

قال في الفقيه[1] بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب: هذا هو الأذان الصّحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان محمّد وآل محمّد خير البريّة مرّتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنّ محمداً رسول الله. أشهد أنّ عليّاً وليّ الله مرّتين.

ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً مرّتين، ولاشكّ في أنّ عليّاً وليّ الله وأنّه أمير المؤمنين حقّاً وأنّ محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم اجمعين خير البريّة ولكن ليس ذلك في أصل الأذان.

قال: وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتّفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا.

أقول: يعني ليتميّز بها المفوّض من غير المفوّض، والمفوّضة هم القائلون بأنّ الله فوّض خلق الدّنيا إلى محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد أن خلقه فهو الخلاّق لها بما فيها، وقيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السّلام.

١٥-٦٦٢٨ (التهذيب-٢:٦٢ رقم ٢١٦) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الحذّاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان فقلت له: لِمَ تكبّر واحدة؟ فقال «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً».

١٦-٦٦٢٩ (التهذيب-٢:٦٢ رقم ٢١٩) الحسين، عن القاسم بن عروة،

١. الفقيه-١:٢٩٠.

عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الأذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلاة الأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة».

١٧-٦٦٣٠ (التهذيب - ٢:٦٢ رقم ٢٢٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرّازيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يجزيك من الإقامة طاق طاق في السّفر».

١٨-٦٦٣١ (التهذيب - ٢:٦٢ رقم ٢١٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لإن أُقيم مثنى مثنى أحبُّ اليّ من أن أُؤذّن وأُقيم واحداً واحداً».

١٩-٦٦٣٢ (التهذيب - ٢:٦١ رقم ٢١٤) عنه، عن فضالة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة».

٢٠-٦٦٣٣ (التهذيب - ٢:٦١ رقم ٢١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الإقامة مرّة مرّة إلّا قول الله أكبر الله أكبر فانّه مرّتان».

بيان:

حملهما في التهذيبين على التقيّة أو العجلة.

٢١-٦٦٣٤ (التهذيب - ٢:٦٣ رقم ٢٢٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن

التميمي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام «يا زرارة؛ تفتتح الأذان بأربع تكبيرات. وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين. و إن شئت زدت على التّثويب. حيّ على الفلاح مكان الصّلاة خير من النّوم».

بيـــان:

«زدت على التثويب» لعلّه يعني زدت بناء على ضرورة الا تيان بالتّثويب، و إنّما ينفعه إذا أخفت بها أو أبهمها بحيث توهم أنّه أتى بالتّثويب وفيه تكلّف.

٦٦٣٥-٢٢ (التهذيب-٢: ٦٣ رقم ٢٢٢) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أبي ينادي في بيته بالصّلاة خير من النّوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس».

بيـــان:

«رددت» كأنّه من التّرديد بمعنى التكرير.

٦٦٣٦-٢٣ (التهذيب-٢: ٦٢ رقم ٢٢١) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «النّداء والتّثويب في الاقامة من السنّة».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: ما أشبه هذين الخبرين ممّا يتضمّن ذكر هذه الألفاظ فانّها محمولة على التّقية لإجماع الطّائفة على ترك العمل بها.

أقول: فيحتمل أن يكون نداؤه عليه السلام في بيته بالتثويب خارج الأذان وقوله عليه السّلام من السّنّة تورية منه يعني من سنّة أهل البدع.

٦٦٣٧-٢٤ (الكافي-٣:٣٠٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادة وفي حيّ على الصّلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثّلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس».[١]

٦٦٣٨-٢٥ (الكافي-٣:٣٠٦) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١١٦) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الامام اية أو ايتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر لآ إله إلّا الله، وليدخل في الصّلاة».

بيـان:

إنّما قال وهو لا يأتمّ بصاحبه لأنّه لو كان صاحبه مرضيّاً يأتمّ به ولا يقرأ خلفه سقط عنه هذا لعدم افتقاره إلى أذان و إقامة على حدة حينئذ كما يأتي.

٦٦٣٩-٢٦ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١١) ابن محبوب، عن يعقوب،

١. وفي (التهذيب-٢:٦٣ رقم ٢٢٥) أيضاً بهذا السند.

عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «الأذان والاقامة مثنى مثنى» وقال «إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة. ومن أقام الصّلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزئه إلّا بأذان».

٦٦٤٠-٢٧ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٢) عنه، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه».

بيـــان:

كأنّه أشار به إلى أذان العامّة وتركهم حيّ على خيرالعمل.

٦٦٤١-٢٨ (الفقيه-١:٢٨٣ رقم ٨٧٢) أبو بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذّن لأحدٍ بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فترك يومئذ حيّ على خيرالعمل».

٦٦٤٢-٢٩ (الفقيه-١:٢٨٧ ذيل رقم ٨٩٠) وكان ابن النبّاح[1] يقول في أذانه حيّ على خيرالعمل حيّ على خيرالعمل، فاذا راه عليّ عليه السلام قال «مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصّلاة مرحباً وأهلاً».

بيـــان:

«ابن النبّاح» كان مؤذّناً لأميرالمؤمنين صلوات الله عليه و إنّما عدل عن

١. ابن النبّاح هذا اسمه عامر «عهد»

قال جامع الرواة ٤٣٧/٢ ابن النبّاح من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السّلام ثمّ أشار الى هذا الحديث ←

العدل عمر عدل الله به عن طريق الجنّة.

٦٦٤٣-٣٠ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١٣) قال الصّادق عليه السّلام «كان اسم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يكرّر في الأذان[1] وأوّل من حذفه ابن أروى».

بيان:

أراد بابن أروى عثمان وأروى اسم امرأة، قال في الفقيه: قد أذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان يقول أشهد أنّي رسول الله وقد قيل كان يقول أشهد أنّ محمّداً رسول الله لأنّ الأخبار قد وردت بها جميعاً.

وكذلك أورده سيدنا الاستاذ في معجم رجال الحديث طي رقم ٦١٠٥ بعنوان عامر بن النّبّاح وقال قال في القاموس النّبّاح ككتّان والد عامر مؤذن علي كرّم الله وجهه. انتهى «ض.ع».

١. قوله «يكرّر في الاذان» لعلّ المراد بتكرار اسمه تكراره باعتبار الصّلاة عليه كلّما ذكر «مراد» رحمه الله.

-٧٥-

باب الفصل بين الأذان والاقامة

٦٦٤٤-١ (الكافي-٣:٣٠٦) محمّدبن الحسن، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «القعود بين الأذان والاقامة في الصّلوات كلّها إذا لم تكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها».

٦٦٤٥-٢ (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٢٨) الحسين، عن أحمد قال: قال الحديث مقطوعاً.

٦٦٤٦-٣ (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابدّ من قعود بين الأذان والاقامة».

٦٦٤٧-٤ (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٢٧) عنه، عن الجعفري قال: سمعته يقول «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين».

٦٦٤٨-٥ (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٣١) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن

العبيدي، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق الجريري، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله».

٦٦٤٩-٦ (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٢٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين[1] عن ابن بقاح، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فانّ بينهما نفساً».

بيـان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «فانّ بينهما نفساً» جواز الاكتفاء فيه بالنّفس وان كان الاتيان بالجلوس أفضل ليوافق الخبر السّابق. وكأنّه الى هذا أشار في الفقيه حيث قال: و ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلّا المغرب فانّه يجزي بين الأذان والاقامة نَفَس.

وفي الاستبصار حمل الأوّل على ما إذا صلّى أوّل الوقت والأخير على ما إذا ضاق الوقت، و يؤيّد ما قلناه ما رواه ابن طاووس في كتاب فلاح السّائل عن التّلعكبري، عن محمّد بن همام، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وقت المغرب، فاذاً هو قد أذّن وجلس، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله، فسكتّ حتّى فرغ من صلاته، ثمّ قلت: يا سيّدى؛ لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ، قال «هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش

١. في التهذيب المطبوع محمد بن الحسن مكبراً ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢١٨ في ترجمة الحسن بن علي بن يوسف «ابن بقاح» أشار الى هذا الحديث وقال عنه [يعني عن ابن بقاح] محمد بن الحسين في [يب] في باب عدد فصول الأذان والاقامة. «ض.ع».

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو:

يا من ليس معه ربٌّ يُدعى، يا من ليس فوقه خالقٌ يُخشى، يا من ليس دونه إلٰهٌ يتّقى، يا من ليس له وزيرٌ يُغشى، يا من ليس له بوّابٌ يُنادى، يا من لا يزداد على كثرة السّؤال إلّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد على عظيم الجرم إلّا رحمة وعفواً صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي ما أنت أهله فانّك أهل التّقوى وأهل المغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم.

قال ابن طاووس: وقد رويت رواياتٍ أنّ الأفضل أن لايجلس بين أذان المغرب و إقامتها وهو الظّاهر من عمل جماعة من أهل التّوفيق ولعلّ الجلوس بينهما في وقت دون وقت أو لفريق دون فريق.

٦٦٥٠-٧ (الكافي-٣:٣٠٨) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين[١] بن راشد، عن جعفر بن محمّد بن يقطين رفعه إليهم قال «يقول الرّجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً، و رزقي دارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله قراراً ومستقرّاً».[٢]

بيــان:

«الرّزق الدّارّ» الّذي يتجدّد شيئاً فشيئاً من قولهم درّ اللّبن إذا زاد وكثر جريانه من الضّرع.

١. اختلفوا في ضبط اسمه بين الحسن والحسين واسم أبيه بين الرّاشد والأسد وأورده جامع الرواة بعنوان الحسين بن راشد في ج ١ ص ٢٣٩ واشار إلى هذا الحديث عنه ثم قال: الظاهر أنّ الحسين مصغّراً سهو والصّواب الحسن وأنّه هو أبوعلي بن راشد بقرينة رواية علي بن مهزيار عنه... إلى آخر كلامه رحمه الله. «ض.ع».

٢. وفي (التهذيب-٢:٦٤ رقم ٢٣٠) بهذا السند أيضاً.

و «مستقرّاً» إمّا عطف تفسيريّ. و إمّا أنّ القرار إشارة إلى مجاورة القبر في الحياة والمستقرّ إلى مجاورته بعد الدّفن.[١]

٨-٦٦٥١ (التهذيب-٢:٢٨٦ رقم ١١٤٤) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عليّ صاحب الأنماط، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: قال «يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر».

٩-٦٦٥٢ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٤) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل نسي أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتّى أخذ في الصّلاة أو أقام للصّلاة قال «ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً» سُئل ما الّذي يجزي من التّسبيح بين الأذان والاقامة قال «يقول الحمدلله».

١٠-٦٦٥٣ (التهذيب-٢:٤٩ رقم ١٦٢) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٧٧) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا قمت الى صلاة فريضة فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو تسبيح أو كلام» قال: وسألته كم الّذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول؟ قال «الحمدلله».

١. وربما يعكس ويستند في اختصاص المستقرّ بالدّنيا إلى قوله سبحانه وَلَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ (البقرة/٣٦) وفي اختصاص القرار بالأخرة إلى قوله وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِىَ دَارُ الْقَرَارِ (غافر/٣٩) وربما يروى باسقاط لفظة القبر «عهد».

٦٦٥٤-١١ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٣٨) سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مُسكان قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

بيان:

لعلّه عليه السّلام اكتفى فيه بتسبيح أو تحميد أو نفس وكان للمغرب.

وروى ابن طاووس طاب ثراه في كتاب فلاح السّائل عن التلعكبري باسناده عن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة، فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين.

وباسناده عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: رأيته أذّن، ثمّ أهوىٰ، ثمّ سجد سجدتين بين الأذان والاقامة، فلمّا رفع رأسه قال «يا با عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها».

و قال «من أذّن، ثمّ سجد فقال «لآ إله إلّا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه».

٦٦٥٥-١٢ (الفقيه-١:٢٨٧ رقم ٨٩٠) قال الصّادق عليه السلام «من قال حين يسمع أذان الصّبح: اَللّهم إنّي أسألك باقبال نهارك. و إدبار ليلك. وحضور صلا تك. وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنّك أنت التّواب الرّحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً».

بيـــان:

قـوله حين يسمع يحتمـل أن يـكون المراد به حين فرغ من سـمـاعه فيكون من دعاء الفصل بين الأذانين.

وفي بعض النسخ ـ حين سمـع ـ وهو أظهر في هذا المعنى كما أنّ يسمع أظهر في معنىً ابتداء السّمـاع أو طول مدّة السّماع ولـعلّه عليـه السّلام أشار بقوله مثل ذلك إلى أنّه ينبغي أن يقـول عند سماع أذان المغرب «اللّهمّ إنّي أسألك باقبال ليلك و إدبار نهارك» فـانّ المـاثلة إنّما تتحـقّق بذلك و إلّا فهـو عينه لا مثـله و إن جاز اطلاق المثل على العين.

-٧٦-
باب شرائط الأذان والإقامة و ادابها

١-٦٦٥٦ (الكافي-٣:٣٠٤) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٧٧ رقم ١١٠١) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال «لايستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان فاذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزء أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به».

بيـــان:

المراد بالعارف العارف بامامة الأئمة كما مرّ مراراً فانّه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السّلام ولعمري أنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النّبويّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حقّ معرفته، وفي بعض النّسخ ولا يعتدّ به مكان ولا يقتدي به وهو أوضح وعلى نسخة لايقتدى به: يعنى إذا كان إماماً للصّلاة.

٢-٦٦٥٧ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٨٠) قال عليّ عليه السّلام «قال رسول

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يؤمّكم أقرأكم و يؤذّن لكم خياركم» وفي حديث اخر «أفصحكم».

٣-٦٦٥٨ (التهذيب-٢: ٢٨٣ رقم ١١٢٩) أحمد، عن البرقي، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٢٨٣ رقم ٨٧٠) عليّ عليه السّلام قال «اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّه قال: ياعليّ؛ إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً».

٤-٦٦٥٩ (الفقيه-٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧) أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ والله إنّي لأُحبّك فقال له «ولكنّي أُبغضك» قال: و لِمَ؟ قال «لأنّك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القران أجراً».

٥-٦٦٦٠ (الكافي-٣: ٣٠٤) الخمسة

(التهذيب-٢: ٥٣ رقم ١٨٠) الحسين، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «لا بأس أن يؤذّن الرّجل من غير وضوء ولا يقيم إلّا وهو على وضوء».

٦٦٦١-٦ (الكافي-٣:٣٠٤) أبوداوود، عن

(التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن عمروبن أبي نصرقال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيتكلّم الرّجل في الأذان؟ قال «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال «لا».

٦٦٦٢-٧ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين الحديث إلى قوله لا بأس.

٦٦٦٣-٨ (الكافي-٣:٣٠٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهوجالس ولا يقيم إلّا وهوقائم و تؤذّن وأنت راكب ولا تقيم (تقم-خ ل) إلّا وأنت على الأرض».[١]

٦٦٦٤-٩ (الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٧) البزنطي، عن الرّضا عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهوجالس و يؤذّن وهوراكب».

٦٦٦٥-١٠ (الكافي-٣:٣٠٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: يؤذّن الرّجل وهوعلى غيرالقبلة؟ قال «إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».

٦٦٦٦-١١ (الكافي-٣:٣٠٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن

١. أورده في (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٥ بسند آخر أيضاً.

اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا با هارون، الإقامة من الصّلاة، فاذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك».[1]

١٢-٦٦٦٧ (الكافي-٣:٣٠٦) بهذا الأسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يقيم أحدكم الصّلاة وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصّلاة فانّه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة».[2]

١٣-٦٦٦٨ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٧٩) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلّا وأنت على وضوء».

١٤-٦٦٦٩ (الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٦) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام إنّه قال «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجّهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّأ للصّلاة».

بيــان:

قد مضى أنّ أدنى ما يجزي من السّاتر في الصّلاة ثوبان فبيّن في هذا الحديث أنّ ذلك لايشترط في الأذان بل يكفي فيه ثوب واحد.

١. و في (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٥) بهذا السند أيضاً.
٢. و في (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٧) بهذا السند أيضاً.

١٥-٦٦٧٠ (التهـذيـب-٢:٢٨٠ ذيل رقـم ١١١٢) ابـن محـبـوب، عـن العبّاس، عن ابن المغـيـرة، عن ابن سنان، عن أبي عـبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم».

١٦-٦٦٧١ (التهـذيب-٢:٥٣ رقم ١٨١) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٦) إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل».

١٧-٦٦٧٢ (التهـذيـب-٢:٥٤ رقـم ١٨٣) الحسين، عـن الحسـن، عـن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المؤذّن يتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال «لا بأس حتى[١] يفرغ من أذانه».

بيـــان:

يعني يجوز التكلّم في أثنـائه إلى أن يفرغ منه بخلاف الإقامة فانّه إنّما يجوز التكلّم في أثنائها إلى أن يقال قدقامت الصلاة فيحرم كما يأتي.

١٨-٦٦٧٣ (التهـذيـب-٢:٥٥ رقم ١٨٩) الحسين، عـن فضـالـة، عـن

١. حين-خ ل.

حسين، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في الإقامة قال «نعم، فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكون قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان».

١٩-٦٦٧٤ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٩٠) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا أقام المؤذّن الصّلاة، فقد حرم الكلام إلّا أنّ القوم ليس يعرف لهم إمام».

٢٠-٦٦٧٥ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٩١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تكلّم إذا أقمت الصّلاة، فانّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة».

٢١-٦٦٧٦ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٧٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أُقيمت الصّلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام».

٢٢-٦٦٧٧ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٦) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ فقال «لا بأس».

٢٣-٦٦٧٨ (التهذيب-٢:٥٤ رقم ١٨٧) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

الرّجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصّلاة؟ قال «نعم».

٦٦٧٩-٢٤ (التهذيب-٢:٥٥ رقم ١٨٨) عنه، عن جعفربن بشير، عن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لا بأس بأن يتكلّم الرّجل وهويقيم الصّلاة وبعد ما يقيم إن شاء».

بيـان:

حملها في التّهذيبين على حال الضّرورة وفيما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ أو نحوهما.

أقول: و يحتمل اختصاص التّحريم بالجماعة دون المنفرد، فانّ التّحريم إنّما ورد فيهم دونه والجواز للمنفرد لا ينافي لزوم الاعادة عليه لو تكلّم.

٦٦٨٠-٢٥ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن

(الفقيه-١:٢٨٢ رقم ٨٦٨) أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس أن تؤذّن راكباً أوماشياً أو على غيروضوء ولا تقيم و أنت راكب أو جالس إلّا من علّة (عذر-خ ل) أوتكون في أرض مَلَصَّةٍ».[1]

٦٦٨١-٢٦ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٣) عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب و يقيم وهو على الأرض قائم».

١. مَلَصّة: الأرض الكثيراللّصوص «ض.ع».

٢٧-٦٦٨٢ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٤) عنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يؤذّن الرّجل وهو قاعد؟ قال «نعم ولا يقيم إلّا وهو قائم».

٢٨-٦٦٨٣ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٥) عنه، عن أحمد، عن عبدصالح عليه السّلام قال «يؤذّن الرّجل وهو جالس ولا يقيم إلّا وهو قائم» وقال «تؤذّن وأنت راكب ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض».[1]

٢٩-٦٦٨٤ (التهذيب-٢:٥٦ رقم ١٩٦) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته وعلى غير طهور؟ فقال «نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».

٣٠-٦٦٨٥ (الفقيه-١:٢٨٥ رقم ٨٧٨) سأل محمّد أباجعفر عليه السّلام الحديث بأدنى تفاوت.

٣١-٦٦٨٦ (الفقيه-١:٢٩١ رقم ٩٠١) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن أذّنت في الطّريق أو في بيتك ثمّ أقمت في المسجد أجزأك».

٣٢-٦٦٨٧ (التهذيب-٣:٥٧ رقم ١٩٨) سعد، عن ابن بزيع

(التهذيب-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٥) ابن محبوب، عن محمّد بن

١. و أورده في الكافي-٣:٣٠٥ بسند آخر.

الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ فقال «نعم» قلت: فأُقيم وأنا راكب؟ قال «لا» قلت: فأُقيم وأنا ماشٍ فقال «نعم ماشٍ إلى الصّلاة» قال: ثمّ قال لي «إذا أقمت فأقم مترسّلاً، فانّك في الصّلاة» فقلت له: قد سألتك أُقيم وأنا ماشٍ فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصّلاة؟ قال «نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل، ثمّ مشيت إلى الصّلاة أجزأك ذلك».

بيـــان:

لعلّ المراد بالترسّل هنا التؤدة والتثبّت في البدن دون القول لئلاّ ينافي الحَدر فيها كما مضى.

وفي حديث ابن محبوب زاد بعد قوله فأُقيم وأنا راكب قال «لا» قلت: فأُقيم ورجلي في الرّكاب قال «لا» قلت: فأُقيم وأنا قاعد قال «لا» وزاد في اخر الحديث و إذا الامام كبّر للرّكوع كنت معه في الرّكعة لأنّه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التّكبير لم تكن معه في الرّكوع.

٦٦٨٨-٣٣ (التهذيب-٢:٥٧ رقم ١٩٩) ابن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الأذان جالساً قال «لا يؤذّن جالساً إلاّ راكبٌ أو مريضٌ».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب والفضل.

١. الشيباني وهو المذكور في ج ٢ ص ٣٥٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولا عبرة ببعض المواضع من أنّه النسباني «ض.ع».

٣٤-٦٦٨٩ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن

(الفقيه-١:٢٨٤ رقم ٨٧٣) الحسن بن السّريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من السّنة أن تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان».

٣٥-٦٦٩٠ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٤) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال «إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الأرض ولم يكن يومئذ منارة».

بيـان:

قد مضى أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول لبلال أعل الجدار وارفع صوتك بالأذان فلعلّ المراد بالأرض هنا ما يقابل المنارة قيل إنّما أحدث المنارة عمر.

٣٦-٦٦٩١ (التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١١٨) أحمد، عن البرقي، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن ابائه، عن عليّ عليهم السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصّلاة جلس».

٣٧-٦٦٩٢ (الكافي-٣:٣٠٦) عليّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ٢:٢٨١ رقم ١١١٧) عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن جابر أنّ أبا عبدالله عليه السّلام كان يؤذّن و يقيم غيره وقال: كان يقيم وقد أذّن غيره.

٣٨-٦٦٩٣ (الفـقيه ـ ١:٢٩١ رقم ٩٠٢) كان عليّ عليه السلام يؤذّن و يقيم غيره وكان يقيم وقد أذّن غيره.



-٧٧-

باب مواضع الأذان والإقامة ومتى يجوز تركها

٦٦٩٤-١ (الكافي-٣:٣٠٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته أيجزي أذان واحد قال «إن صلّيت جماعة لم يجزء إلّا أذان و إقامة و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فانّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصّلوات».[١]

٦٦٩٥-٢ (التهذيب-٢:٤٩ رقم ١٦١) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب أو ابن عمّار، عن الصّباح بن سيّابة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «لا تدع الأذان في الصّلوات كلّها فان تركته، فلا تتركه في المغرب والفجر، فانّه ليس فيهما تقصير».

٦٦٩٦-٣ (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٤) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الصّيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة».

١. أورده في (التهذيب-٢:٥٠ رقم ١٦٣) بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

وذلك لأنّ الأذان إنّما هو للإشعار ولا ضرورة حينئذ داعية إلى الإشعار فلا يتأكّد.

٦٦٩٧ـ٤ (التهذيب ـ ٢: ٥٠ رقم ١٦٥) عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام انّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذّن.

٦٦٩٨ـ٥ (التهذيب ـ ٢: ٥٠ رقم ١٦٦) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان».

٦٦٩٩ـ٦ (التهذيب ـ ٢: ٥١ رقم ١٦٧) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تصلّي الغداة والمغرب إلّا بأذان و إقامة ورخّص في سائر الصّلوات بالإقامة ، والأذان أفضل».

٦٧٠٠ـ٧ (التهذيب ـ ٢: ٥١ رقم ١٦٨) عنه، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تجزئك في الصّلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب».

٦٧٠١ـ٨ (التهذيب ـ ٢: ٥١ رقم ١٦٩) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الإقامة

بغير أذان في المغرب، فقال «ليس به بأس وما أُحبّ أن يعتاد».

٩-٦٧٠٢ (الفقيه-١:٢٨٦ رقم ٨٨٥) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان و إقامة وتفتتح النّهار بأذان و إقامة و يجزيك في سائر الصّلوات إقامة بغير أذان».

١٠-٦٧٠٣ (الكافي-٣:٣٠٤) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٧٧ رقم ١١٠١) محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه-١:٣٩٤ رقم ١١٦٩) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرّجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيئ رجل اخر فيقول له نصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والاقامة؟ قال «لا، ولكن يؤذّن و يقيم».

١١-٦٧٠٤ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٧٠) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «يقصر الأذان في السّفر كما تقصر الصّلاة، تجزي إقامة واحدة».

١٢-٦٧٠٥ (الفقيه-١:٢٩١ رقم ٩٠٠) البصريّ، عن الصّادق عليه السّلام قال «تجزي في السّفر إقامة بغير أذان».

١٣-٦٧٠٦ (التهذيب-٢:٥١ رقم ١٧١) الحسين، عن الثّلاثة قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل هل تجزيه في السّفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال «نعم، لا بأس به».

١٤-٦٧٠٧ (التهذيب-٢:٥٢ رقم ١٧٢) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال «تجزيك إقامة في السّفر».

١٥-٦٧٠٨ (الكافي-٣:٤٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حفص بن غياث

(التهذيب-٣:١٩ رقم ٦٧) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «الأذان الثّالث يوم الجمعة بدعة».

بيـان:

قيل المراد بالأذان الثّالث هو الّذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شرع للصّلاة أذاناً و إقامةً فالزائد ثالث وهو بدعة وقيل الأذان الأوّل يوم الجمعة أذان الصّبح والثّاني أذان الجمعة المشروع والثّالث المبتدع، وقيل بل الثّالث أذان العصر فهو بدعة لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما.

١٦-٦٧٠٩ (الكافي-٣:٣٠٤-التهذيب-٢:٢٧٧ رقم ١١٠٠) عليّ، عن

أبيه، عن صالح[١] بن سعيد، عن يونس، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل ينتهي إلى الامام حين يسلّم، فقال «ليس عليه أن يُعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان».

٦٧١٠-١٧ (التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١٢٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن و يقيم؟ قال «إن كان دخل ولم يتفرّق الصّف صلّى بأذانهم و إقامتهم و إن كان تفرّق الصّفّ أذّن وأقام».

٦٧١١-١٨ (التهذيب-٢:٢٨١ رقم ١١١٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن علوان

(التهذيب-٣:٥٦ رقم ١٩١) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن ابائه عليهم السلام قال «دخل رجلان المسجد وقد صلّى النّاس، فقال لهما عليّ عليه السّلام: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يُقيم».

بيــان:

لفظ الحديث بالاسناد الثّاني هكذا وقد صّلى عليّ بالناس فقال لهما «إن شئتما» الحديث وهو أوضح و ينبغي حمله على ما إذا لم يتفرّقوا وكذا الخبر الآتي.

١. خالدبن سعيد كذا في المخطوطين والمطبوع من التهذيب و أورده جامع الرواة ج ١ ص ٢٩١ أيضاً بعنوان خالدبن سعيد مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١٩-٦٧١٢ (التهذيب-٣:٥٦ رقم ١٩٥) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كان يقول «إذا دخل الرّجل المسجد وقد صلّى أهله، فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه».

٢٠-٦٧١٣ (الفقيه-١:٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي عليّ الحرّاني[1]

(التهذيب-٣:٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي علي قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام، فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك؛ صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التّسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال «يقيمون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام».

بيـــان:

هذا الخبر يقتضي حمل تفرّق الصّف في الخبرين الأوّلين على تفرّقهم كلّهم دون البعض وله في التّهذيب ذيل يأتي في باب اداب المأموم من أبواب الجمعة والجماعات إن شاءالله والمراد باخر الحديث إمّا المنع من الجماعة في تلك الصّلاة ثانية كما فهمه في الفقيه و إمّا المنع من تقدّم الامام حينئذ على المأمومين وفي نسخ الفقيه: ولا يبدو لهم امام، وهو أوضح.

١. أبوعلي هذا كأنّه منسوب إلى حرّان بالحاء المهملة والرّاء المكرّرة بلدة بالجزيرة «عهد».

٦٧١٤-٢١ (التهذيب-٣:٢٨٢ رقم ٨٣٦) محمّدبن أحمد، عن الفطحية.

(الفقيه-١:٣٩٥ رقم ١١٧١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سُئل عن الرّجل أدرك الامام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصّلاة».

بيان:

محمول على ما إذا تفرّقوا.

٦٧١٥-٢٢ (التهذيب-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٤) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصّلاة أيُعيدها بأذان و إقامة؟ فكتب «يُعيدها بإقامة».

٦٧١٦-٢٣ (التهذيب-٣:١٦٧ رقم ٣٦٧) محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل إذا أعاد الصّلاة هل يُعيد الأذان والإقامة؟ قال «نعم».

٦٧١٧-٢٤ (التهذيب-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٣) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «لابدّ للمريض أن يؤذّن و يُقيم إذا أراد الصّلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به» سُئل: فان كان شديد الوجع؟

قال «لابدّ من أن يؤذّن و يُقيم لأنّه لا صلاة إلّا بأذان و إقامة».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على التأكيد.

٢٥-٦٧١٨ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٣) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السّلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال «إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي أن لا يكون عليّ أزار ولا رداء و إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم، فلم أتكلّم فأجزأني ذلك».

٢٦-٦٧١٩ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٤١) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له في الصّلاة فقال «قوموا» فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة قال «يجزيكم أذان جاركم».

٢٧-٦٧٢٠ (التهذيب-٢:٢٨٢ رقم ١١٢٢) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظّهر، ثمّ يصلّي ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة».

بيـــان:

يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في كتاب الحجّ إن شاء الله وقد مضى في مطلق الجمع بين الصّلاتين الاكتفاء بأذان و إقامتين و يأتي فيمن يقضي عدّة صلوات

أنّه يكتفي بأذان واحد لأولاهنّ و يقيم لكلّ من البواقي.

٢٨-٦٧٢١ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩١٠) قال الصّادق عليه السّلام «اذا تغوّلت لكم (بكم-خ ل) الغول فأذّنوا».

٢٩-٦٧٢٢ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١١) وقال الصّادق عليه السّلام «المولود إذا ولد يؤذّن في أُذنه اليمنى و يُقام في اليسرى».

٣٠-٦٧٢٣ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١٢) وقال عليه السّلام «من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه».



-٧٨-
باب سقوط الأذان والإقامة عن النساء

٦٧٢٤-١ (الكافي-٣:٣٠٥) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٢:٥٧ رقم ٢٠٠) سعد، عن أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة؟ قال «لا».

٦٧٢٥-٢ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩٠٨) قال الصّادق عليه السّلام «ليس على النّساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصّفا والمروة ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعورهنّ».

٦٧٢٦-٣ (الفقيه-١:٢٩٨ رقم ٩٠٩) وقال الصّادق عليه السّلام «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة و يكفيها الشّهادتان ولكن إذا أذّنت وأقامت فهو أفضل».

٦٧٢٧ - ٤ (التهذيب - ٢: ٥٨ رقم ٢٠٢) الحسين، عن النّضر، وفضالة، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تؤذّن للصّلاة فقال «حسن إن فعلت وان لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تَشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله».

٦٧٢٨ - ٥ (التهذيب - ٢: ٥٧ رقم ٢٠١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: النّساء عليهنّ أذان؟ فقال «إذا شهدت الشّهادتين فحسبها».

٦٧٢٩ - ٦ (الكافي - ٣: ٣٠٥) القمّيّ، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إقامة المرأة أنّ تكبّر وتَشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله».

-٧٩-
باب وقت الأذان وأنّ المؤذّن مؤتمن

٦٧٣٠-١ (الكافي-٣:٣٠٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٧٦) الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن عليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الأذان قبل الفجر، فقال «إذا كان في جماعة فلا. و إذا كان وحده فلا بأس».[١]

٦٧٣١-٢ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٧٧) الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال «أمّا أنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، و أمّا السُّنّة فانّه يُتأدّى (ينادي-خ ل) مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الرّكعتان».

بيـان:

المراد بقيامهم إلى الصّلاة إمّا تأهّبهم للفريضة و إمّا قيامهم إلى صلاة اللّيل.

١. السند في الكافي هكذا محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمدبن عيسى... عن النضر عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام.

٣-٦٧٣٢ (التهذيب-٢:٥٣ رقم ١٧٨) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال «لا بأس وأمّا السُنّة مع الفجر و إنّ ذلك لينفع الجيران» يعني قبل الفجر.

٤-٦٧٣٣ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٤٢) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما فقال «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما. و إن كنت وحدك ، فلا يضرّك أقبلها أذّنت أو بعدهما».

٥-٦٧٣٤ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٦) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن ذريح المحاربي قال:

(الفقيه-١:٢٩١ رقم ٨٩٩) قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «صلّ الجمعة بأذان هؤلآء فانّهم أشدّ شيْ مواظبة على الوقت».

بيـــان:

أراد «بهؤلآء» المخالفين.

٦-٦٧٣٥ (التهذيب-٢:٢٨٤ رقم ١١٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم والحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن خالد[1] القسري قال: قلت لأبي

١. بل عن محمدبن خالد القسري والظاهر أنّه سقط من قلم النسّاخ يشهد عليه نسخ التهذيب وأشار الى هذا الحديث في جامع الرواة عن محمدبن خالد القسري ج ٢ ص ١١١ مع اختلاف في القسري والقيشري فراجع «ض.ع».

عبدالله عليه السّلام: أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشّمس، فقال «إنّما ذاك على المؤذّنين».[1]

٧-٦٧٣٦ (التهذيب-٢:٢٨٢ رقم ١١٢١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السّلام قال «المؤذّن مؤتمنٌ والامام ضامنٌ».

بيـــان:

يأتي تفسير ضمان الامام في محلّه.

٨-٦٧٣٧ (الفقيه-١:٢٩١ رقم ٨٩٨) قال الصّادق عليه السّلام في المؤذّنين «إنّهم الأُمناء».

٩-٦٧٣٨ (الفقيه-١:٢٩٧ ذيل رقم ٩٠٥ و ٩٠٦) كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مؤذّنان أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصبح وكان بلال يؤذّن بعد الصّبح، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ ابن أُمّ مكتوم يؤذّن بليل، فاذا سمعتم أذانه، فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال.

بيـــان:

قال في الفقيه: فغيّرت العامّة[2] هذا الحديث عن جهته وقالوا إنّه صلّى الله

١. و أورده بسند آخر في (التهذيب-٣:٢٤٤ رقم ٦٦١) أيضاً.

٢. قوله «فغيّرت العامّة» وروى النّسائي في السّنن الحديث بدون هذا التغيير عن أنيسة قالت: قال رسول الله ←

عليه وآله وسلّم قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فاذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أُمّ مكتوم.

صلّى الله عليه وآله «إذا أذّن ابن أُمّ مكتوم فكلوا واشربوا و إذا أذّن بلال فلا تأكلوا و لا تشربوا» قال المراد رحمه الله ـــ حتّى تسمعوا أذان بلال ـــ يدلّ على صحة الاعتماد على الأذان في دخول الوقت و يؤيّده ما مرّ من أنّ المؤذّنين أُمناء على الصلاة والصّيام «مراد» رحمه الله.

-٨٠-

باب من نسي الأذان والإقامة أوسها فيها أوشكّ

١-٦٧٣٩ (الكافي-٣:٣٠٥-التهذيب-٢:٢٧٨رقم ١١٠٢) النيسابوريّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل ينسى الاذان والإقامة حتى يدخل في الصّلاة، قال «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وليقم. و إن كان قد قرأ، فليتمّ صلاته».

٢-٦٧٤٠ (الفقيه-١:٢٨٨ رقم ٨٩٣) سأل الشّحام أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة الحديث.

٣-٦٧٤١ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٥) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة، ثمّ يذكر أنّه لم يقم قال «فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ، فليسلّم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يقيم و يصلّي، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة، فليتمّ على صلاته».

٤-٦٧٤٢ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّدبن الحسين،

عن اسحاق بن ادم، عن أبي العبّاس الفضل[1] بن حسّان الدّالاني، عن زكريّا بن ادم قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك؛ كنت في صلاتي، فذكرت في الرّكعة الثّانية وأنا في القراءة أنّي لم أُقم، فكيف أصنع؟ قال «أُسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، ثمّ امض في قراءتك وصلاتك وقد تمّت صلاتك».

بيان:

«اسكت» يعني بلسانك «وقل» يعني في نفسك أو اسكت عن القراءة وقل باللّسان، والأوّل أقرب إلى لفظ السّكوت وأنسب بحال الصّلاة لأنّها ليست قراءة ولا ذكراً ولا دعاء، والثّاني أليق بلفظ القول وأوفق بسوق الكلام.

٥-٦٧٤٣ (التهذيب-٢:٢٧٨ رقم ١١٠٣) أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا افتتحت الصّلاة، فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصّلاة. و إن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك».

٦-٦٧٤٤ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٦) ابن محبوب، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن جبلة (أبي جميلة-خ ل) عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي الأذان والإقامة حتّى يكبّر، قال «يمضي على صلاته ولا يُعيد».

١. في التهذيب المطبوع المفضّل مكان الفضل ولكن في المخطوطين الفضل كما في الأصل بلا ترديد.

٧-٦٧٤٥ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٧) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن نعمان الرّازي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وسأله أبوعبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن و يقيم حتّى كبّر ودخل في الصّلاة قال «إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف».

٨-٦٧٤٦ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٨) الحسين، عن محمّدبن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتّى صلّى، قال «لا يعيد».

٩-٦٧٤٧ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١٠٩) عنه، عن عليّ بن السّندي، عن حمّادبن عيسى، عن العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يُقيم الصّلاة حتى انصرف يُعيد صلاته؟ قال «لا يعيدها ولا يعود لمثلها».

بيـان:

هذه الأخبار الأربعة أوردها في التهذيب بهذا التّرتيب والظّاهر عود الضمير في عنه في هذا الخبر الأخير إلى ابن محبوب كما أظهره في الاستبصار لا إلى الحسين كما يتوهّم.

إن قيل: التّسيان لا يدخل تحت الاختيار، فما معنى قوله عليه السّلام «ولا يعود لمثلها».

قلنا: التّسيان و إن لم يدخل تحت الاختيار إلاّ أنّ ما يؤدّي إليه يدخل تحت

الاختيار وهو ترك الاهتمام وعدم المبالاة ولهذا ورد لا تؤاخذنا إن نسينا فانّ طلب ترك المؤاخذة يشعر بجوازها.

٦٧٤٨-١٠ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٤٠) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة قال «ليس عليه شئ».

٦٧٤٩-١١ (التهذيب-٢:٢٨٥ رقم ١١٣٩) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن بشير، عن حمّادبن عثمان، عن عبيدبن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة قال «فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة».

٦٧٥٠-١٢ (التهذيب-٢:٢٧٩ رقم ١١١٠) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يُقيم الصّلاة وقد افتتح الصّلاة قال «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد».

بيـان:

في التهذيبين حمل كل ما يشتمل على التّدارك والإعادة على الاستحباب وقد أصاب، فغيره، محمول على الرّخصة.

٦٧٥١-١٣ (الكافي-٣:٣٠٥) محمّد، عن

(التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٥) أحمد،عن حمّاد، عن حريز،

عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتى يمضي على اخره».

١٤-٦٧٥٢ (الفقيه-١:٤٦ ذيل رقم ٨٩) عن أبي جعفر عليه السّلام في الأذان والإقامة قال «إبدأ بالأوّل فالأوّل، فان قلت حيّ على الصّلاة قبل الشّهادتين تشهّدت، ثمّ قلت حيّ على الصّلاة».

١٥-٦٧٥٣ (الفقيه-١:٢٨٩ رقم ٨٩٤) عمّار الساباطي انّه قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً[١]، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى اخره ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة».

١٦-٦٧٥٤ (التهذيب-٢:٢٨٠ رقم ١١١٤) ابن محبوب، عن الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام أو سمعته يقول «إن نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة، فليمض في الإقامة، فليس عليه شيً فإن نسي حرفاً من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى اخر الاقامة».

١٧-٦٧٥٥ (التهذيب-٢:٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الاقامة قال «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والاقامة وقد كبّر قال «يمضي» الحديث و يأتي تمامه في موضعه.

١. أريد بالحرف الكلمة التّامة منها كما مضى في باب الصّفة ــ «منه».



-٨١-

باب علل الأذان والإقامة

٦٧٥٦-١ (الفقيه-١:٢٩٩ رقم ٩١٤) فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «إنّما أُمر النّاس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للنّاسي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذّن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغّباً فيها، مقرّاً له بالتّوحيد، مجاهراً بالايمان، معلناً بالاسلام، مؤذّناً لمن ينساها.

و إنّما يقال له مؤذّن لأنّه يؤذّن بالصّلاة، و إنّما بدأ فيه بالتّكبير وختم بالتهليل لأنّ الله عزّوجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التّكبير في أوّل الحرف وفي التّهليل في اخره. و إنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في أذان المستمعين مؤكّداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثّاني ولأنّ الصّلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأنّ أول الأذان إنّما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له، فجعل الأولَيان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان.

وجعل بعد التكبير الشهادتان لأنّ أوّل الايمان هو التّوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية، والثاني الإقرار لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالرساله، و انّ طاعتها ومعرفتها مقرونتان، ولأنّ أصل الايمان إنّما هو الشّهادة فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا أقرّ العبد لله عزّوجلّ بالوحدانية

وأقرّ للرّسول بالرّسالة فقد أقرّ بجملة الايمان، لأنّ أصل الايمان إنّما هو بالله وبرسوله، و إنّما جُعل بعد الشهادتين الدّعاء إلى الصّلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصّلاة و إنّما هو نداء إلى الصّلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

-٨٢-

باب النوادر

٦٧٥٧-١ (الكافي-٣:٤٥٥) محمد، عن

(الكافي[١]-التهذيب-٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨١) محمّدبن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن علي الزرّاد قال: سأل أبو كهمش أبا عبدالله عليه السّلام فقال: يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال «لا، بل هاهنا وهاهنا فانّها تشهد له يوم القيامة».

٦٧٥٨-٢ (الكافي-٣:٤٥٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّدبن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرّسول أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعة على تضاعيف ما جاء عن ابائك في هذه المساجد حتى يجزيه إذا كانت عليه عشرة الاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقّع عليه السّلام «يحسب له بالضعف فأمّا ان يكون تقصيراً من الصّلاة بحالها، فلا يفعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان».

١. لم نعثر عليه بهذا السند في الكافي.

بيـــان:

أراد السّائل أنّه قد جاء مضاعفة ثواب الصّلاة بحسب شرف المكان، فاذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فاذا قضى الرّجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه، و إنّما قال أو أقلّ أو أكثر لتفاوت الثّواب بحسب تفاوت شرف المواضع، فأجاب عليه السّلام انّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنّها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيراً من الصّلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها بل هي إلى اقتضائها زيادة الصّلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النّقصان لأنّ ازدياد الثّواب موجب لازدياد الرّغبة في الصّلاة والاكثار منها لا نقصانها والإقلال منها.

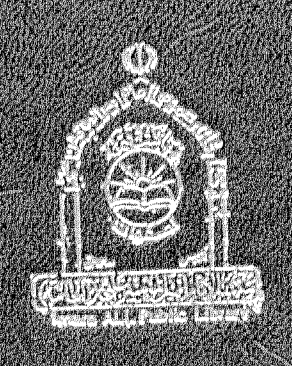
اخر أبواب لباس المصلّي ومكانه والقبلة والنداء والحمدلله أولا واخراً.











مرکز تحقیقات علمی و دینی امام امیرالمؤمنین علیه السلام

اصفهان

بها ۱۶۰ ریال